



جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني في قانون الاجراءت الجزائية  
الفلسطيني  
(دراسة مقارنة)

جمال محمد محمود أبو الرب

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

1439هـ / 2017م

حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني في قانون الاجراءات الجزائية  
اللسطيني

(دراسة مقارنة)

إعداد

جمال محمد محمود أبو الرب

بكالوريوس حقوق من جامعة القدس أبو ديس

المشرف الرئيس: الدكتور نبيه صالح

قدمت هذه الدراسة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الحقوق من دائرة  
القانون / كلية الدراسات العليا / جامعة القدس

1439هـ / 2017م



جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

كلية القانون

إجازة الرسالة

مدى حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني

(دراسة مقارنة)

إسم الطالب: جمال محمد محمود أبو الرب

الرقم الجامعي: 21310119

المشرف: د. نبيه صالح

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: 12 / 11 / 2017 من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة

أسمائهم وتواقيعهم:

التوقيع: .....  
التوقيع: .....  
التوقيع: .....

1. رئيس لجنة المناقشة: د. نبيه صالح

2. الممتحن الداخلي: د. عبدالله ناجرة

3. الممتحن الخارجي: د. نائل طه

القدس - فلسطين

1439 هـ / 2017 م

## إهداء

إلى كل من أضاء بعلمه عقل غيره أو هدى بالجواب الصحيح حيرة سائليه فأظهر بسماحته تواضع العلماء وبرحابته سماحة العارفين.

إلى من علمني النجاح والصبر... إلى من أفنقده في مواجهة الصعاب ولم تمهله الدنيا لأرتوي من حنانه أبي رحمه الله... وإلى أمي التي زودتني بالحنان والمحبة والتي عندما تكسوني الهموم أسبح في بحر حنانها ليخفف من آلامي أمي الغالية أقول لهم: أنتم وهبتموني الحياة والأمل والنشأة على شغف الاطلاع والمعرفة وإلى إخوتي وأسرتي جميعاً.

وإلى من تتسابق الكلمات لتخرج معبرة عن مكنون ذاتها من علمتني وعانت الصعاب لأصل إلى ما أنا فيه والتي سهرت الليالي من أجل أن توفر لي السكينة والهدوء من أجل أن أصل إلى ما أنا عليه الآن زوجتي الغالية أم خالد الحبيبة.

كما أهدي هذا البحث إلى أهلي وعشيرتي... إلى أساتذتي إلى الشموع التي تحترق لتضيء للآخرين طريقهم.

إلى كل من علمني حرفاً أهدي هذا البحث المتواضع راجياً من المولى عز وجل أن يجد القبول والنجاح.

ولا أنسى من هم أكرم منا جميعاً (الشهداء) وعلى رأسهم الشهيد القائد والرمز الرائد ياسر عرفات (أبو عمار) والاخوة الاسرى القابعين خلف القضبان في سجون الاحتلال اهديهم بحثي هذا.

## إقرار

أقر أنا مقدم الرسالة أنها قدمت لجامعة القدس بهدف الحصول على درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة باستثناء بما تم الإشارة إليه، وأن هذه الرسالة لم يقدم أي جزء منها لنيل أي درجة علياً لأي جامعة أو معهد.

التوقيع: جمال محمد محمود أبو الرب

جمال محمد محمود أبو الرب

التاريخ: 2017/11/12

## شكر وتقدير

أشكر الله العليّ القدير الذي أنعم عليّ بنعمة العقل والدين. القائل في محكم التنزيل (وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ). سورة يوسف آية 76.... صدق الله العظيم.

وقال رسول الله (صلي الله عليه وسلم): "من صنع إليكم معروفاً فكافنوه، فإن لم تجدوا ما تكافنونه به فادعوا له حتى تروا أنكم كافأتموه"..... (رواه أبو داوود).  
وأثني ثناء حسنا على...

وأيضاً وفاءً وتقديراً وإعترافاً مني بالجميل أتقدم بجزيل الشكر لأولئك المخلصين الذين لم يسألوا جهداً في مساعدتنا في مجال البحث العلمي، وأخص بالذكر الأخ الدكتور نبيه صالح على هذه الدراسة، وصاحب الفضل في توجيهي ومساعدتي في تجميع المادة البحثية، فجزاه الله كل خير.

ولا أنسى أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان الى جامعة القدس ورئيسها الاخ الدكتور عماد ابو كشك الذي قام بتوجيهنا طيلة هذه الدراسة ومساعدتنا في كل المجالات والذي اتاح لي الفرصة في استكمال دراستي العلمية.

وأخيراً، أتقدم بجزيل شكري إلي كل من مدوا لي يد العون والمساعدة في إخراج هذه الدراسة علي أكمل وجه.

الباحث: جمال أبو الرب

## المخلص

هدفت هذه الدراسة إلى بيان حجية الحكم الجزائري أمام القضاء المدني، حيث قام الباحث بتقسيم الدراسة إلى خمسة فصول، مستندا إلى المنهج المقارن، حيث تناول كل من التشريعات الفلسطينية، الأردني والمصري، لبيان أوجه التشابه والاختلاف فيها. وفي تناول في الفصل الأول منها تعريف الحكم الجزائري، حيث عرفه على أنه الحكم الصادر من جهة قضائية مخولة قانوناً بخصوص دعوى تتعلق بنفي أو إثبات سلوك إجرامي معين وفق نصوص القانون. وبيان الحكم الصادر من المحاكم العادية والمحاكم الاستثنائية، والأحكام الصادرة عن الهيئات الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وبين الفرق بين قوة القضية المقضية في كل منها، ولأحكام الصادرة من اللجان الإدارية التي حولها المشرع سلطة البت في جريمة يعاقب عليها القانون لها قوة القضية المقضية.

ثم قام الباحث ببيان حجية الحكم الجزائري الأجنبي، والحكم الأجنبي هو كل حكم يصدر عن جهة قضائية أجنبية باسم سيادة الدولة التي تتبع لها الجهة القضائية بغض النظر عن مكان وجودها. وهناك من أخذ بالحكم الجزائري الأجنبي، وهناك من لم يأخذ به، وفي التشريع الفلسطيني فإن الحكم الجزائري الأجنبي يحوز قوة القضية المقضية في حال توافقه مع النصوص الواردة في قانون التنفيذ الفلسطيني التي تشير له، وعلى هذا الأساس وجب أن يتم إخضاع الحكم الجزائري الأجنبي للرقابة للتأكد من صحته وتوافقه مع القوانين الفلسطينية.

كما قام الباحث بالتطرق للحكم الصادر عن سلطات الاحتلال وعرفه بأنه القرار الصادر عن سلطة ذات اختصاص قضائي باسم سيادة الدولة الأجنبية لدولة الاحتلال فصلاً في موضوع الدعوى الجزائية بالبراءة أو الإدانة وهذه الأحكام الصادرة عن سلطات الاحتلال لا تحوز قوة القضية المقضية ولا حجية لها أمام القضاء الوطني.

وفي الفصل الثاني تم بيان مفهوم حجية الحكم على المدني وأساسه؛ متناولاً في المبحث الأول مفهوم حجية الحكم على المدني من حيث اعتبار هذه القاعدة تشكل خروجاً عن القاعدة العامة في الحجية.

وفي المبحث الثاني تناول الباحث مميزات قاعدة حجية الحكم على المدني، متطرقاً إلى القاعدة القانونية الجزائري يعقل (يوقف) المدني، وبناءً على هذه القاعدة فإنه إن تم رفع الدعوى المدنية أمام القضاء المدني، وكان هناك دعوى جزائية مرتبطة بها، أو أثناء سير الدعوى المدنية رُفعت الدعوى الجزائية

فحينئذٍ يتوجب على المحكمة المدنية أن توقف الفصل في الدعوى المدنية لحين صدور حكم بات ونهائي في الدعوى الجزائية.

وفي الفصل الثالث تم استعراض شروط حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني، وبين مفهوم الحكم الجزائي الذي يحوز الحجية أمام القضاء المدني، وبين الأحكام التي لا تعد أحكاماً تحوز الحجية ومنها الغرامات المدنية والأحكام التأديبية، والقرارات التي تصدر عن النيابة العامة كسلطة تحقيق، وبين حجية الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية، والمحاكم التابعة لسلطات الاحتلال، ثم تطرق الباحث إلى الأحكام الباطلة، والتي تحوز الحجية في حال أصبحت هذه الأحكام نهائية، وتطرق الباحث إلى الأحكام المنعدمة، وهذه الأحكام لا تحوز الحجية أمام القضاء المدني وذلك لخلل في أسس هذا الأحكام، الذي يفقده صفته كحكم أو أصابه عيبٌ جوهريٌّ في كيانه.

ثم قام الباحث بالتطرق للحكم الجزائي الصادر بالبراءة أو الإدانة وحجيته أمام القضاء المدني، وتبين أن هذه الأحكام تحوز الحجية أمام القضاء المدني، إلا الحكم الجزائي الذي يحكم بالبراءة فإنه لا يحوز هذه الحجية لعدم العقاب على الفعل، فمن الممكن أن يشكل الفعل ضرراً لشخص ما، ولكن الفعل لا يُوجب العقوبة، وبالتالي تحكم المحكمة المدنية بالتعويض للمضرور، دون أن يكون هناك حكم جزائي.

وتبين لنا من خلال هذه الدراسة أن المحكمة المدنية إذا كانت تنتظر في دعوى مرتبطة بحكم جزائي معروض على المحكمة الجزائية فإنها توقف الفصل فيها انتظاراً لحكم المحكمة الجزائية، وذلك حتى لا يحصل تضارب في الأحكام من ناحية، ومن ناحية أخرى لأن سلطات القضاء الجزائي أوسع في التثبيت من حصول الواقعة ونسبتها إلى المتهم، ويسبق الحكم الجزائي تحقيق مفصل، ومن الطبيعي أن يكون حكم القضاء الجزائي أقرب إلى الحقيقة، كما أن الدعوى الجزائية تخص المجتمع بأسره وتُرفع بإسمه ويقتضيها النظام العام فالدعوى الجزائية تتعلق بالأرواح والحريات والحرمان، ومن هذا المنطلق فإن الحكم الصادر من خلال المحكمة الجزائية يكون له حجة على الكافة، فيجب إعمالها قبل جميع الناس، ويستوي من كان خصماً في الدعوى الجزائية ومن لم يكن خصماً فيها.

إذاً فحجية الحكم الجزائي أمام القضاء الوطني هي مظهر من مظاهر سيادة الدعوى الجزائية على الدعوى المدنية، وبما أنها من مقتضيات النظام العام فيجب إعمالها حتى لو اتفق الخصوم على خلاف ذلك، وعلى القاضي تطبيقها من تلقاء نفسه حتى لو تنازل عنها الخصوم، ويجوز الدفع بها في أي حالة كانت حتى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض.

وقام الباحث بوضع التوصيات في نهاية الدراسة وكان أهمها: يجب أن يتضمن قانون الإجراءات الجزائية التعريفات اللازمة حتى لا يحصل تضارب في التعريفات وتؤدي بالتالي إلى إشكاليات في التطبيق في المحاكم. كما يجب على المشرع الفلسطيني أن يقوم بالتفريق بين الحكم النهائي والحكم البات، وذلك لأن الحكم البات يُعتبر ذلك الحكم الذي استنفذت فيه كل إجراءات الطعن العادية وغير العادية، وعلى المشرع الفلسطيني تفصيل المواد الخاصة بالتبليغ في القانونين المدني والجزائي، وذلك لبيان الوقت الذي يصبح فيه الحكم نهائياً في كل من المحكمتين. ويجب سن مادة في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني تنطرق إلى فصل المحكمة الجزائية في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية في وقت واحد.

# **Over the authoritative criminal verdict in the civil courts in the Palestinian Code of Criminal Procedure (A comparative study).**

**Prepared by: Jamal Mohammed Mahmoud Abu-Alrob.**

**Supervisor: Dr.Nabih Saleh**

## **Abstract**

The study aimed to explain the validity of the criminal judgment before the civil judiciary. The researcher divided the study into five chapters, based on the comparative approach. The Palestinian and Jordanian legislations dealt with similarities and differences. The first chapter deals with the definition of penal provision, which defines it as a judgment issued by a judicial authority legally authorized in respect of a case concerning the denial or the confirmation of certain criminal conduct according to the provisions of the law. The judgments of the ordinary courts and the exceptional courts, the decisions of the administrative bodies having jurisdiction, the difference between the strength of the case in each case, and the decisions of the administrative committees authorized by the legislator to decide on a crime punishable by law.

The researcher then made an official statement of the foreign penal judgment, and the foreign judgment is any ruling issued by a foreign judicial body in the name of the sovereignty of the state to which the judicial branch belongs regardless of where it is located. There are those who have taken the foreign penal judgment, and there are those who did not take it. In Palestinian legislation, the foreign penal judgment has the power of the case in case it agrees with the provisions of the Palestinian implementing law to which it refers, and on this basis, Of its validity and its compatibility with Palestinian laws.

The researcher also referred to the ruling issued by the occupation authorities and defined it as the decision issued by a judicial authority in the name of the sovereignty of the foreign state of the occupying state, in the case of the criminal case with acquittal or conviction, and these judgments issued by the occupation authorities do not have the power of the case that has no jurisdiction before the national judiciary.

In the second chapter, the concept of criminal jurisdiction was presented to the civilian and its foundations. In the first part, the concept of criminal jurisdiction over the civilian is discussed in terms of considering this rule as a departure from the general rule in the authentic.

On the basis of this rule, if the civil action was brought before the civil court, and there was a criminal case related to it, or during the course of the civil action, The civil court must stop the civil proceedings pending a final and final ruling in the criminal case.

In the third chapter, the conditions of the authoritative judgment of the criminal court before the civil courts were reviewed, and the concept of penal provision, which has the authority before the civil judiciary, and the provisions that do not constitute authoritative provisions, including civil fines and disciplinary judgments, decisions issued by the Public Prosecutor's Office, Issued by the foreign courts and the courts of the occupation authorities. The researcher then referred to the invalid rulings, which are valid in the event that these rulings become final. The researcher referred to the nullified judgments. These rulings do not have

the authority before the civil courts. Which is lost as a judgment or has suffered a fundamental defect in its being.

The researcher examined the criminal judgment of acquittal or conviction before the civil courts, and found that these provisions have the authority before the civil courts, except that the criminal judgment that acquiesces the acquittal does not have the authority to not punish the act. It is possible that the act constitutes harm to a person, but the act does not require punishment, and therefore the civil court to compensate the victim, without the existence of a penalty.

In this study, we found that the civil court, if it is considering a case related to a penal judgment before the criminal court, ceases to adjudicate it pending the judgment of the criminal court, so that there is no contradiction in the judgments, on the one hand, From the occurrence of the incident and its proportion to the accused, and precedes the criminal judgment detailed investigation, and naturally the verdict of the criminal justice closer to the truth, and the criminal case belongs to the entire society and raise his name and required by the public order criminal claim related to the lives and freedoms and sanctities, M issued by the Criminal Court have evidence against all, you must fulfill before all people, regardless of whether it was an adversary of the criminal case and was not an adversary in it.

If the validity of the penal provision before the national judiciary is a manifestation of the rule of criminal action against the civil action, and since it is a requirement of public order, it must be implemented even if the opponents agree otherwise, and the judge to apply it on its own even if waived by the opponents, A situation that was even for the first time before the Court of Cassation.

The researcher made the recommendations at the end of the study, the most important of which: The Code of Criminal Procedure must include the necessary definitions so as not to get conflicts in the definitions and thus lead to problems in application in the courts. The Palestinian legislator must differentiate between the final judgment and the court ruling, since the ruling is considered the provision in which all ordinary and extraordinary appeals were exhausted. The Palestinian legislator must detail the articles of reporting in the civil and criminal laws in order to indicate the time when the sentence In both Tribunals. An article must be enacted in the Palestinian Code of Criminal Procedure that deals with the separation of the criminal court in the civil action of the criminal case at the same time.

## مصطلحات الدراسة

**الحكم الجزائي:** هو "إعلان القاضي عن إرادة المشرع في أن تتحدد في واقعة معينة نتيجة قانونية يلتزم بها أطراف الدعوى".<sup>1</sup>

**حجية الحكم:** حجية الأمر المقضي تدل على أن هناك أمر سبق عرضه على القضاء وتم الفصل فيه بحكم قضائي، وأن هذا الحكم حجة بما فصل فيه وأنه يعتبر مطابقاً للحقيقة، ولا يجوز للأطراف أن يلتجئوا إلى القضاء في شأن الأمر الذي سبق الفصل فيه.<sup>2</sup>

**الحكم الجزائي الأجنبي:** هو "القرار الصادر عن سلطة أجنبية ذات اختصاص قضائي بإسم سيادة الدولة التي تتبعها فصلاً في موضوع الدعوى الجزائية".<sup>3</sup>

**الحكم الصادر عن سلطات الاحتلال:** هو "القرار الصادر عن سلطة ذات اختصاص قضائي بإسم سيادة الدولة الأجنبية لدولة الاحتلال فصلاً في موضوع الدعوى الجزائية بالبراءة أو الإدانة".<sup>4</sup>

**الخطأ التأديبي:** هو إخلال بواجبات الوظيفة أو المهنة التي ينتسب إليها الفاعل، ويقرر له القانون سلسلة من الجزاءات تختلف عن العقوبة الجزائية. والقانون التأديبي لا يعرف مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، بل يتركها لتقدير الجهة التي تتولى المحاكمة التأديبية، فهذه الجهة لها كامل الحرية في تقدير ما إذا كان الفعل يكون خطأً تأديبياً أم لا.<sup>5</sup>

**البطلان:** هو "جزاء إجرائي يترتب على مخالفة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهرية ويؤدي لمنع تحقيق هذا الإجراء لأثره القانوني".<sup>6</sup>

**الأحكام المنعدمة:** إذا فقد الحكم ركناً من أركانه الأساسية فإنه يفقد صفته كحكم، وإذا أصابه عيبٌ جوهرية في كيانه، فإنه أيضاً يفقد صفته كحكم. الحكم المنعدم هو والعدم سواء، ولا يترتب عليه أي أثر قانوني كما لا يمكن الطعن فيه.<sup>7</sup>

<sup>1</sup> د. محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في انهاء الدعوى الجنائية، مجلة إدارة قضايا الحكومة، سنة 13، عدد 1.

<sup>2</sup> د. أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2003، ص 923.

<sup>3</sup> سمير عالية، قوة الأحكام الصادرة عن القضاء الأجنبي وسلطات الاحتلال، النشرة القضائية، السنة الثلاثين، العدد الثامن، بيروت، ص 1.

<sup>4</sup> د. سمير عالية، قوة القضية المقضية، المرجع السابق، ص 91.

<sup>5</sup> عادل يونس، الدعوى التأديبية وصلتها بالدعوى الجنائية، مجلة إدارة قضايا الحكومة، السنة الأولى، العدد 3، مصر، ص 49.

<sup>6</sup> د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 351.

<sup>7</sup> أحمد أبو الوفاء، نظريه الأحكام في قانون المرافعات، ط 5، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1985، ص 316.

**الحكم النهائي:** هو "ذلك الحكم غير القابل للطعن أو الحكم البات، والذي استنفدت في شأنه أو سُدت في سبيله كافة طرق الطعن، عادية كانت أو غير عادية. وذلك لأن منع التعارض بين الأحكام يستلزم ألا تكون للحكم الجزائي حجية الشيء المحكوم فيه أمام القضاء المدني إلا إذا كان غير قابل للطعن بأي طريق من الطرق التي رسمها القانون، عادية كانت أو غير عادية".<sup>8</sup>

**الدعوى المدنية:** هي "الدعوى التي يرفعها من لحقه ضرر من الجريمة بغية تعويضه عنه".<sup>9</sup>

**الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية أمام المحاكم الجزائية:** تلك الدعوى التي تقام ممن لحقه ضرر من جريمة بالتبعية للدعوى الجزائية القائمة بطلب التعويض عن الضرر الذي لحقه.<sup>10</sup>

---

<sup>8</sup> د. إدوارد الذهبي، حجبة الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، ط2، دار النهضة العربية، 1981، ص168-169.  
<sup>9</sup> جمال مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، مطبعة الزمان، بغداد، العراق، 2005، ص30.  
<sup>10</sup> د. سمير عالية، قوة القضية المقضية، المرجع السابق، ص308.

## مدخل إلى الدراسة

تتعدد آثار الجريمة وأشكالها ومظاهرها، ومن تلك الآثار ما يظهر على شكل اعتداء جسيم على الدولة أو الحق العام، مثل جرائم التجسس والاختلاس، وتكون أيضاً ماسة بالمواطنين حيث أنها تضر بجميع المواطنين، وهناك بعض الجرائم تتعلق بأشخاص معينين يقع عليهم الضرر نتيجة الفعل الإجرامي، وبالتالي يحق للمتضرر أن يلجأ للمحكمة للمطالبة بحقه الخاص والمتمثل في التعويض.

وإذا ترتب لمن لحقه ضرر من الجريمة حق بالتعويض، فإن ذلك يلزمه اللجوء إلى المسؤول عن الحقوق المدنية إن وجد، وهو في جوهره مطالبة بالتزام منشأه عمل غير مشروع، أي خصومة مدنية الاختصاص الأصلي فيها للمحاكم المدنية.<sup>11</sup>

فالجريمة هي سبب الدعوى الجنائية وهي في الوقت ذاته أساس الدعوى المدنية التابعة باعتبارها منشأ للضرر المرتب للتعويض المدني، وكان الأصل أن تطرح مثل هذه الدعاوى أمام المحاكم المدنية، بيد أنه استثناء أجاز طرحها أمام المحاكم الجنائية تطبيقاً لأخذ المشرع وتبنيه لمبدأ أنه إذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية يجب وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائياً في الدعوى الجنائية المقامة قبل رفعها أو أثناء السير فيها، وهو ما يتعين على المحكمة المدنية أن تترقب صدور الحكم الجزائي من المحكمة المختصة بالبراءة أو الإدانة لتحكم بالتعويض أو ترفضه<sup>12</sup>، وبذلك يكون للحكم الجزائي حجية أمام القضاء المدني، أي أن يلتزم القاضي المدني عند طرح الدعوى المدنية عليه بالحكم الصادر من المحكمة الجنائية وهو ما يعرف قانوناً بأن الحكم المدني يدور وجوداً وعدمياً مع الحكم الجنائي.<sup>13</sup>

فيحق بالتالي للمتضرر أن يرفع دعوى تعويض مطالباً بحقه الخاص، تكون تلك الدعوى تابعة للدعوى الجزائية. فهذه الوحدة في المنشأ تجعل الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية، إذا أقامها المتضرر أمام القضاء الجزائي، تضمن سرعة البت في القضايا المدنية الناشئة عن الجريمة، والقدرة على الحكم في الدعوى المدنية وفقاً لظروف الدعوى، وتؤمن مصلحة جهاز العدالة في عدم تضارب الأحكام الصادرة في دعاوى تتحد في مصدر الحق المنشأ لها، كما أن الحكم بالتعويض تكون له فعالية في مكافحة السلوك الإجرامي.<sup>14</sup>

<sup>11</sup> حسن المرصفاوي، المرصفاوي في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص263.

<sup>12</sup> موزي الموسى، حجية الأحكام الجنائية في دعاوى التعويض المدنية، موقع مكتب المحامية موزي الموسى عن الإنترنت:-

<http://almousalawfirm.com/?p=315> بتاريخ 2015/12/10

<sup>13</sup> حجية الحكم الجنائي لدى المحاكم المدنية، جريدة عمان، عن موقعها الرسمي، <http://omandaily.om/?p=125403>

بتاريخ 2015/12/14

<sup>14</sup> جهاد جودة، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، أكاديمية شرطة دبي، 1994، ص198.

ومن هنا يتبين لنا أن الحكم الجزائي في دعوى الحق الخاص له تأثيره، والسبب يعود إلى أن للقاضي الجزائي سلطات واسعة في مجال الإثبات، مما جعل المشرع في كثير من الدول يذهب للقول أن للحكم الجزائي حجية أمام المحاكم المدنية، حيث يلتزم القاضي المدني بما ورد فيها ولا يخالفها، إلا أن هذا الإلتزام لا يقع ما لم يكتسب الحكم قوة الشيء المقضي فيه.<sup>15</sup>

وهو ما أكدته محكمة النقض الفرنسية بقولها: (للأحكام الجنائية حجية بالنسبة إلى كافة فلا يستطيع القاضي المدني أن ينكر ما قرره القاضي الجنائي بشأن وقوع الجريمة وتكييفها القانوني وثبوتها على المتهم). وهو نفس ما تواترت عليه محاكم النقض المصرية بأحكامها وطبقته.<sup>16</sup>

### مشكلة الدراسة

يحظى الحكم القضائي بقوة وحجية ترفعه لأعلى وأسمى مرتبة عن كافة القرارات الأخرى الصادرة عن هيئات الدولة المختلفة، وتلك الحجية تُعطى للحكم القضائي النهائي لاعتبارات كونه يمثل عنوان الحقيقة والعدالة المطلقة.<sup>17</sup> ومن هنا يتقيد القاضي المدني بالحكم الجنائي في حدود معينة عند تعرضه لقضية فصل فيها بحكم جنائي في موضوع جريمة متصل بدعوى مدنية، وذلك لأن من القواعد المقررة في القضاء أن الاحكام القضائية التي تقوم المحكمة الجنائية بإصدارها لا يجوز لمحكمة أخرى أن تصدر حكماً يناقض حكمها. فالقواعد القانونية الراسخة تعد صفة ملازمة للحكم، وهي الأثر القانوني الناشئ عن الحكم القضائي.<sup>18</sup>

ومن خلال تلك القاعدة القانونية يُستنتج بأن الحكم الجزائي يحوز قوة ما قُضي به، والسبب الرئيسي في دعوى الحق هو الضرر اللاحق بالمجني عليه، وحقه في الحصول على تعويض ناجم عن الأضرار التي لحقت به. والحكم الجزائي قد يُبنى على أسباب كثيرة، لا تنفي الضرر عن سلوك المتهم، وعند لجوء المدعي إلى المحكمة المدنية فإن القاضي ينظر إلى الدعوى لتحديد سبب الضرر الذي لحق بالمدعي بالحق المدني. وأيضاً من خلال القاعدة القانونية (الجزائي/الجنائي يوقف المدني) مؤدى هذه القاعدة بأنه إن كانت الدعوى العمومية قد رُفعت قبل رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية أو أثناء النظر فيها

<sup>15</sup> عقل مقابلة، وعدنان السرحان، مدى التزام القاضي المدني بالحكم الجزائي، جرش للبحوث والدراسات، الأردن، 1999، ص77.

<sup>16</sup> حجية الحكم الجنائي لدى المحاكم المدنية، جريدة عُمان، عن موقعها الرسمي، <http://omandaily.om/?p=125403>

بتاريخ 2015/12/14

<sup>17</sup> د. ماهر أبو العينين، دعوى البطلان الأصلية، مجلة المحاماة، العدد1، ص631.

<sup>18</sup> نور الحجايا، الاعتراف بحجية الحكم القضائي خارج دولته الوطنية، دراسة في القانونين الفرنسي والأردني، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2013، ص81.

فإنه يجب على المحكمة المدنية أن توقف فوراً البتّ فيها إلى حين صدور حكم نهائي في الدعوى العمومية.<sup>19</sup>

ومن خلال ذلك تتلخص مشكلة البحث في ماهية حجية الحكم الجزائي أمام المحاكم المدنية في القانون الفلسطيني مقارنةً بكل من القانونين المصري والأردني؟

### أهمية الدراسة

شغل موضوع الدراسة العديد من اجتهاد فقهاء القانون، وذلك لبيان الشروط المتعلقة بالحجبة، ومضامينها، وهذا الموضوع شائك بدون أدنى شك، وذلك نظراً لأهميته، حيث تتعدد آثاره واستعمالاته في القضاء، وحجبة الحكم الجزائي أهم صفاته وتميزه عن القرارات الإدارية والأحكام الأخرى، وحجبه لها كياناً خاصاً به يظهر فيه قوياً وجلياً.

كما نود الإشارة إلى أن الدراسة المقارنة بين كل من القانون الوطني والقوانين الأخرى في فهم أوجه القصور في أحكامه مقارنة بالاتجاهات التي سارت عليها القوانين الأخرى، إنما هو الأمر الذي يمكن من خلاله وضع مسار للإصلاح في التشريع الجزائي الإجرائي الفلسطيني.

### أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:-

1. بيان مدى قوة الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية ومحاكم سلطات الإحتلال وأثر ذلك على قرارات المحاكم المدنية.
2. تعريف أثر الحكم الصادر عن المحاكم العادية والمحاكم الخاصة على الدعوى المدنية.
3. استيضاح أساس قاعدة حجبة الحكم الجزائي على المدني.
4. تحديد القواعد المرتبطة بقاعدة الجزائي يعقل المدني.
5. استيضاح أثر الحكم الجزائي على دعوى الحق الخاص في كل من القوانين الإجرائية الجزائية الأردنية والمصرية ومقارنتها بالفلسطينية.
6. توضيح أوجه التشابه والاختلاف في القوانين الثلاث بالنسبة للإجراءات المتبعة في العلاقة ما بين الدعوى الجزائية والدعوى المدنية.

<sup>19</sup> عبد المنعم ثروت، أصول الإجراءات الجنائية، دار الجماعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 437.

## أسئلة الدراسة

تحاول الدراسة الإجابة على الأسئلة الآتية:-

1. كيف يمكن تفسير أن حجية الحكم الجزائري على المدني تشكل خروجاً عن القاعدة العامة في الحجية؟
2. ما هو أساس قاعدة حجية الحكم الجزائري على المدني؟
3. ما هي أهم القواعد المتعلقة بحجية الحكم الجزائري على المدني؟
4. لماذا تقوم المحاكم المدنية بوقف البت في قضية مدنية رفعت فيها دعوى عمومية؟
5. ما سبب اتساع سلطات القاضي الجزائري بالمقارنة مع القاضي المدني، وهل لهذا علاقة بقاعد الجزائري يعقل المدني؟
6. ما الذي تختلف به الدعوى العمومية عن الدعوى المدنية والتي تجعل من القضاء المدني يتبع وينصاع للحكم الجزائري؟

## حدود الدراسة

الحدود المكانية: ستجرى هذه الدراسة على القوانين السارية في كل من فلسطيني والأردن ومصر.

الحدود الزمانية: العام الدراسي 2016/2017.

## منهج الدراسة

تقوم هذه الدراسة على المنهج المقارن، حيث تم مقارنة القوانين الإجرائية النافذة في كل من مصر والأردن بتلك الفلسطينية في موضوع الدراسة، وتحليل تلك القوانين للحصول على نتائج من خلالها. كما استخدم الباحث المنهج الوصفي، حيث قام بدراسة الكتب والمقالات والقوانين المتعلقة بموضوع الدراسة وتحليلها والخروج بنتائج من خلالها.

## الصعوبات المتعلقة بهذه الدراسة

أكثر الصعوبات التي واجهت الباحث تتمثل في تجميع المصادر والمراجع المتعلقة بصلب موضوع هذه الدراسة، فلم تكن مثل هذه المصادر والمراجع وأمهاات الكتب متوفرة في مكتبات فلسطين، فكان لزاماً على

الباحث السفر إلى خارج فلسطين للحصول عليها. كما أن موضوع هذه الدراسة مختلط بين قانون الإجراءات الجزائية والقانون المدني والقانون الإداري، بالإضافة إلى الأخذ بعين النظر بعض مواد الدستور، كل ذلك أدى إلى تشعبه وصعوبة دراسته.

## المخطط الهيكلي للدراسة

قام الباحث بتقسيم الدراسة إلى ثلاث فصول كآآتي:-

قام الباحث بداية بتناول مدخل الدراسة: حيث تم فيه تناول مقدمة الدراسة ومشكلتها وأهدافها أهميتها. وفي الفصل الأول تم تناول الأحكام العامة التي تحدد قوة الحكم الجنائي وفي الفصل الثاني تم تناول مفهوم حجية الحكم الجزائي على المدني وأساسه. وأخيراً الفصل الثالث والذي تم تناول شروط حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني فيه. ثم قام الباحث بوضع الخاتمة وفيها التوصيات المقترحة.

## الفصل الأول

### الأحكام العامة التي تحدد قوة الحكم الجنائي

#### مقدمة

إن ساهم شخص أو ارتكب فعل يشكل جريمة، وأدى ذلك إلى كونه مسؤولاً عن تلك الجريمة، فلا بد أن ينزل به جزاء جنائي مناسب لما قارفته يراه بحق المجتمع الذي يعيش في حماه.

فالحكم الجنائي هو رد فعل المجتمع تجاه المجرم على جريمته، أو هو التدبير القهري الذي يتخذ مع المسؤول جنائياً عن الجريمة، وذلك لأن من غير المعقول أن يمر مرتكب الجريمة دون عقاب إلا في حالات معينة يتسامح فيها المجتمع. إذن فهناك ارتباط وثيق بين الجريمة والحكم الجنائي المترتب عليها، فهو أثر لها وأداتها بنفس الوقت.<sup>20</sup>

وبناء على ذلك سيتم في هذا الفصل بيان ماهية حجية الحكم الجنائي في انقضاء الدعوى الجزائية في مبحث أول، وحجية الحكم الجنائي الاجنبي والحكم الصادر عن سلطة الاحتلال في مبحث ثانٍ.

<sup>20</sup> د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، بيروت، 1969، ص 664.

## المبحث الأول

### حجية الحكم الجزائي في انقضاء الدعوى الجزائية

#### المطلب الأول: التعريف بالحكم الجزائي

##### أولاً: تعريف الحكم لغة:-

الحكم: هو العلم والفقہ والقضاء بالعدل، وهو مصدر حَكَمَ يحكم، يقول الله سبحانه وتعالى "وَأَتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيحًا"<sup>21</sup>، أي علماً وفقهاً. والحكم هو القضاء، وجمعه أحكام، وحكم بينهم أي قضى بينهم.<sup>22</sup>

##### ثانياً: تعريف الحكم اصطلاحاً:-

هناك من عرف الحكم الجزائي على أنه "تطرق لازم وعلمي من القاضي الجنائي كما يفصل به في خصومة مطروحة عليه أو في نزاع بها".<sup>23</sup>

ويعرف الحكم الجزائي بصفة عامة على أنه: "القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً في خصومة رفعت إليها طبقاً للقانون، سواء كان صادراً في موضوع الخصومة، أو في شق منه أو في مسألة متفرعة عنه".<sup>24</sup>

فالحكم الجزائي وفقاً للتعريف المتقدم يتميز بأمرين:-

أولاً: أنه يصدر من محكمة، أي هيئة ذات صفات قضائية.

ثانياً: أن يصدر في شأن خصومة رفعت طبقاً للقانون.

إن فقد بين الفقه عند تحديده لتعريف الحكم أنه يجمع ما بين المعيارين المعتمدين؛ المعيار الشكلي والموضوعي: فالمعيار الشكلي يشترط صدور الحكم من محكمة، أي من جهة قضائية، أما المعيار الموضوعي؛ فيكتفي صدوره في خصومة رفعت وفق قواعد القانون.<sup>25</sup>

<sup>21</sup> القرآن الكريم، سورة مريم، آية (12).

<sup>22</sup> جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثاني عشر، دار صادر، بيروت، لبنان، 2003، ص140-141.

<sup>23</sup> سعد ظفير، الاجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2001، ص362.

<sup>24</sup> د. سمير عالية، قوة القضية المقضية "مبدأ عدم جواز المحاكمة مرتين عن ذات الفعل" أمام القضاء الجزائي، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط2، بيروت، 1987، ص38-39. وانظر: د. أحمد أبو الوفاء، نظريه الأحكام في قانون المرافعات، ط5، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1985، ص32.

وقد أشار الدكتور محمود نجيب حسني إلى أن بعض الفقهاء قد انتقدوا التعريف السابق بحجة عدم كماله، فعرف الحكم الجزائي على أنه "إعلان القاضي عن إرادة القانون أن تتحدد في واقعة معينة نتيجة قانونية يلتزم بها أطراف الدعوى". وبطبيعة الحال يشابه هذا التعريف السابق في كونه يأخذ بالمعيارين الشكلي والموضوعي، فالحكم يصدر من قاضي - أي هيئة قضائية - وفي منازعة معينة رفعت عنها دعوى بين خصمين. ويمتاز هذا التعريف عن سابقه في أنه يحدد جوهر الحكم بأنه إرادة القانون.<sup>26</sup>

وبناء على ما سبق فإنه يستوي أن يكون الحكم الجزائي صادراً من المحاكم العادية أو المحاكم الاستثنائية أو الخاصة، أو الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي.

ويتستج الباحث من ذلك أن الحكم الجزائي هو الحكم الصادر من جهة قضائية مخولة قانوناً بخصوص دعوى تتعلق بنفي أو إثبات سلوك إجرامي معين وفق نصوص القانون.

#### المطلب الثاني: الحكم الجزائي الصادر من المحاكم العادية

المحاكم النظامية هي المحاكم العادية، حيث نصت المادة (2) من قانون تشكيل المحاكم النظامية الأردني رقم (26) لسنة 1952 على "تمارس المحاكم النظامية في المملكة الأردنية الهاشمية حق القضاء على جميع الأشخاص في جميع المواد المدنية والجزائية باستثناء المواد التي قد يفوض فيها حق القضاء إلى محاكم دينية أو محاكم خاصة بموجب أحكام أي قانون آخر". ونصت المادة (102) من الدستور الأردني على "ممارسة المحاكم النظامية حق القضاء على جميع الأشخاص في المواد المدنية والجزائية". من خلال هاتين المادتين يتضح لنا أن المحاكم النظامية (العادية) تفصل في الدعاوى المدنية والدعاوى الجزائية على حد سواء، دون أن يخصص المشرع قضاء جزائي لا ينظر إلا في الجرائم الجزائية. وتقسّم المحاكم الجزائية إلى:

أ) محاكم الدرجة الأولى وهي: 1. محاكم الصلح: وهي مختصة بالنظر في جميع المخالفات والجنح التي لا تتعدى مدة عقوبة الحبس فيها عن 3 سنوات. 2. البداية: إذا تشكلت هذه المحكمة من قاضٍ واحد فإنها تنظر إلى الجنح التي تخرج عن اختصاص محكمة الصلح في

<sup>25</sup> د. سمير عالية، قوة القضية المقضية، المرجع السابق، ص39.

<sup>26</sup> د. محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، مجلة إدارة قضايا الحكمة، سنة 13، عدد1.

العقوبات التي تزيد مدتها عن سنتين، أما إن تشكلت من قاضيين أو أكثر فإنها تنظر في جميع الجرائم الجنائية.<sup>27</sup>

(ب) محاكم الدرجة الثانية وهي محاكم الاستئناف.<sup>28</sup>

أما في القانون المصري فتقسم المحاكم الجنائية العادية إلى: محكمة جناح ومخالفات؛ وهي إحدى دوائر المحكمة الجزئية الكائنة في الأقسام والمراكز وتتشكل من قاض واحد من قضاة المحكمة الابتدائية، وتحكم المحكمة الجزئية في كل فعل يعد بمقتضى القانون مخالفة أو جناح عدا الجناح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد. ولا يجوز لمحكمة الجناح أن تتعقد في غير مقرها إلا بقرار من الوزير العدل.<sup>29</sup>

محكمة الجناح والمخالفات المستأنفة؛ وهي إحدى دوائر المحكمة الابتدائية الكائنة في عواصم المحافظات وتتشكل من ثلاثة قضاة من قضاة هذه المحكمة على أن يكون رئيسها بدرجة رئيس محكمة إلا في حالة الضرورة فيجوز أن يرأس المحكمة أحد قضاتها. وتختص بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الجناح والمخالفات، كما تختص بالفصل في تنازع الاختصاص بين وجهتين من جهات التحقيق أو الحكم تابعتين لمحكمة ابتدائية واحدة، فقد نصت المادة (226) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه "إذا قدمت دعوى عن جريمة واحدة أو عدة جرائم مرتبطة إلى جهتين من جهات التحقيق أو الحكم تابعتين لمحكمة ابتدائية واحدة وقررت كل منهما نهائية اختصاصها أو عدم الاختصاص منحصرًا فيهما، يرفع طلب تعيين الجهة التي تفصل فيها إلى دائرة الجناح المستأنفة بالمحكمة الابتدائية"<sup>30</sup>. محكمة الجنايات؛ نصت المادة السابعة من قانون السلطة القضائية على أن تتشكل محكمة الجنايات من ثلاثة من مستشاري محكمة الاستئناف، ويرأسها مستشار بدرجة رئيس محكمة استئناف أو نائب رئيس محكمة استئناف ويجوز عند الضرورة أن يرأسها أحد المستشارين بالمحكمة.<sup>31</sup> وأخيراً محكمة النقض؛ تتكون محكمة النقض من عدة دوائر بعضها مخصص لنظر الطعون المدنية والبعض الآخر مخصص لنظر الطعون الجنائية. ويرأسها رئيس محكمة النقض ويعاونه عدد من نواب الرئيس والمستشارين. وتقوم على توحيد المبادئ والمفاهيم القانونية بين سائر المحاكم. وتتشكل كل دائرة من

<sup>27</sup> د. محمد عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، التحقيق الابتدائي، قواعد الاختصاص، قواعد الإثبات، البطلان، ج2، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996، ص222.

<sup>28</sup> د. محمد عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية "المحاكمات وطرق الطعن في الأحكام"، ج3، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1996، ص104-105.

<sup>29</sup> المادة (14) من قانون السلطة القضائية. والمادة (215) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

<sup>30</sup> المادة (226) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 الصادر سنة 1950، المعدل عام 2003.

<sup>31</sup> د. فؤاد أحمد، أنواع المحاكم الجنائية العادية، شبكة الألوكة الثقافية، أب، 2013.

دوائر محكمة النقض من خمسة من المستشارين يكون رئيسها بدرجة نائب رئيس محكمة النقض ولكن ليس هناك ما يمنع من أن يرأسها من هو بدرجة مستشار في محكمة النقض.<sup>32</sup>

وتنص المادة (7) من قانون تشكيل المحاكم النظامية الفلسطيني رقم (5) لعام 2001 على أن أنواع المحاكم النظامية هي النحو الآتي : 1. محاكم الصلح: تنشأ في دائرة كل محكمة بداية محكمة صلح أو أكثر حسب الحاجة، وتمارس الاختصاصات المخولة لها طبقاً للقانون. 2. محاكم البداية: تنشأ محاكم بداية في مراكز المحافظات حسب مقتضى الحال، تتعد محكمة البداية بصفتها الاستئنافية من ثلاثة قضاة وتختص بالنظر في استئنافات الأحكام الصادرة عن محاكم الصلح طبقاً للقانون. 3. محاكم الاستئناف: تنشأ محكمة الاستئناف في كل من القدس وغزة ورام الله، تتعد محكمة الاستئناف من ثلاثة قضاة برئاسة أقدمهم في القضايا الجزائية والمدنية المستأنفة إليها. وتختص محاكم الاستئناف بالنظر في الاستئنافات المرفوعة إليها بشأن الأحكام والقرارات الصادرة عن محاكم البداية بصفتها محكمة أول درجة. 4. المحكمة العليا: وتتكون من محكمة النقض ومحكمة العدل العليا، تشكل المحكمة العليا من رئيس ونائب أو أكثر وعدد كاف من القضاة. تتعد محكمة النقض برئاسة رئيس المحكمة العليا وأربعة قضاة، وعند غياب الرئيس يرأسها أقدم نوابه، فالقاضي الأقدم في الهيئة<sup>33</sup>. وتختص المحاكم النظامية في فلسطين بالنظر في كافة المنازعات والجرائم، إلا ما استثني بنص قانوني خاص يخرجها عند دائرة اختصاصها.<sup>34</sup>

ويعد الأمر الجنائي حكماً جنائياً يحوز الحجية المطلقة سواء أمام القضاء الجنائي أو أمام المدني، فهو يماثل الحكم في أنه قرار صادر من القاضي بتطبيق القانون على الحالة الواقعة المعروضة، والنصوص المتعلقة بالأمر الجنائي تؤدي إلى اعتباره حكماً<sup>35</sup>، فقد أشارت المادة (324) من قانون الإجراءات الجنائية المصري في فقرتها الأولى إلى "لا يقضي في الأمر الجنائي بغير الغرامة والعقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف ولا يجوز في مواد الجرح أن تتجاوز الغرامة عشرة جنيهاً"<sup>36</sup>.

وسار المشرع الفلسطيني نفس المسار في المادة (308) و(309) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، حيث نصت على "تسري الأصول الموجزة في هذا الفصل لدى مخالفة القوانين والأنظمة المتعلقة بالبلدية والصحة والنقل على الطرق.

<sup>32</sup> محمد نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، ط 3، 1996م، ص 758.

<sup>33</sup> قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001 م، المواد 7، 8، 9، 13، 15، 18، 23.

<sup>34</sup> مازن سيسالم وآخرون، دليل المحاكم النظامية في فلسطين على ضوء صدور قانون تشكيل المحاكم النظامية وقانون الإجراءات الجزائية، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة مشروع تطوير القوانين رقم (13)، رام الله، 2013، ص 10.

<sup>35</sup> د. إيوارد الذهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، ط 2، دار النهضة العربية، مصر، 1981، ص 109-110.

<sup>36</sup> المادة (324) قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(1) عند وقوع مخالفة للقوانين والأنظمة المذكورة تستوجب عقوبة الغرامة فقط، ترسل أوراق الضبط المنظمة بها إلى القاضي المختص ليحكم بالعقوبة التي يستوجبها الفعل...<sup>37</sup>.

إذاً فالمحاكم العادية في كل من الأردن ومصر باختلاف مسمياتها والمحاكم النظامية في فلسطين، تصدر حكم يحوز قوة القضية المقضية امام القضاء الجزائي والذي يمنع من إعادة نظر الدعوى الجزائية مرة ثانية، هو الحكم الصادر في موضوعها من سلطة لها ولاية الحكم في الدعوى سواء كانت محكمة جزائية بمقتضى القانون العام، أو محكمة مدنية لها اختصاص جزائي وذلك بعد اتباع نظام الأصول الموجزة ويتفق من الناحية المادية مع الحكم بالإدانة، فإن أصبح نهائياً حاز قوة القضية المقضية التي تحول دون الرجوع إلى الدعوى من جديد لأي سبب كان.<sup>38</sup>

### المطلب الثالث: الأحكام الصادرة من المحاكم الاستثنائية (الخاصة)

يقصد بالمحاكم الاستثنائية اسناد محاكمة شخص أو اشخاص معينين عن جريمة أو جرائم ارتكبوها أمام محكمة غير المحاكم المنشأة وفقاً لتفويض تشريعي من الدستور، مثل قانون السلطة القضائية وقانون الإجراءات الجنائية والقانون المصري رقم (105) لسنة 1980. وذلك بصفة استثنائية وقد يكون أعضاء هذه المحكمة الاستثنائية من غير القضاة المعيّنين أو بإشراك غيرهم معهم. كما قد لا تلتزم المحكمة الاستثنائية بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجنائية، بل قد لا تلتزم بأحكام قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات وما ينتج عنها من عدم رجعية القانون الجنائي، وتتمتع بصلاحيه الحكم بعقوبات لم يرد بها نص ويصبح الطعن في أحكامها غير جائز، كما قد تقل ضمانات الدفاع أمامها. وهذه المحاكم عادة ما تنشأ في ظروف استثنائية. وهي ولا شك تتعارض والقضاء الطبيعي ولا تعتبر جزءاً منه.<sup>39</sup>

قسمت المادة (99) من الدستور الاردني المحاكم إلى ثلاث أنواع؛ نظامية، دينية، وخاصة. والمحاكم الخاصة في الاردن نوعان:-

أولاً:- محاكم خاصة جميع قضاتها نظاميون، وهي:

- محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل: وكل حكم أو أمر تصدره المحكمة في هذا الصدد يعتبر نهائياً وغير قابل للتمييز، إلا إذا تجاوز مبلغ ضريبة الدخل المقدرة ألف

<sup>37</sup> المادة (308) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001. والفقرة الأولى من المادة (309) من نفس القانون.

<sup>38</sup> د. سمير عالية، قوة القضية المقضية، المرجع السابق، ص37.

<sup>39</sup> د. فؤاد عبدالمنعم، محكمة الاحداث والمحاكم الاستثنائية، المرجع السابق، أيلول، 2013.

دينار قبل إجراء أي تقاص، ويجوز تمييز الحكم بإذن من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه إذا كان الخلاف في الحكم يدور حول نقطة قانونية مستحدثة، أو على جانب من التعقيد، أو تنطوي على أهمية عامة.

- محكمة بداية الجمارك: وقرارات المحكمة قابلة للاستئناف أمام محكمة خاصة هي محكمة استئناف الجمارك، ومركزها عمان، وتؤلف من ثلاثة قضاة، وقراراتها قابلة للتمييز أمام محكمة التمييز في حال كانت قيمة الدعوى أو الغرامات الجمركية وبدل المصادرات لا تقل عن خمسة آلاف دينار، أو إذا كان الخلاف في الدعاوى الأخرى حول نقطة قانونية مستحدثة، أو على جانب من التعقيد، أو تنطوي على أهمية عامة، وأذنت محكمة الجمارك الاستئنافية أو محكمة التمييز بذلك.

- محكمة الجنايات الكبرى: وقرارات محكمة الجنايات الكبرى قابلة للطعن لدى محكمة التمييز خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تفهيمها إذا كانت وجاهية، ومن تاريخ تبليغها إذا كانت غيبية، وذلك بالنسبة للنائب العام والمحكوم عليه والمسؤول بالمال والمدعي الشخصي. أما بالنسبة إلى رئيس النيابة العامة، فله الطعن في قرارات المحكمة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدورها.<sup>40</sup>

- محكمة تسوية الأراضي والمياه.

- محاكم البلديات.

- محكمة صيانة أملاك الدولة: وإجراءات المحكمة سرية ما لم ترتأي خلاف ذلك، وأحكامها تابعة للتمييز وفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، والتمييز من حق النائب العام أو المحامي العام المدني والمحكوم عليه خلال ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تفهيمه الحكم إذا كان وجاهياً، وتاريخ تبليغه إذا كان غيبياً.

<sup>40</sup> المجلس القضائي الاردني، النظام القضائي الأردني، أنواع المحاكم. 2013.

ثانياً:- محاكم خاصة قضاتها أو بعضهم من غير القضاة النظاميين، مثل:

- محكمة أمن الدولة: وتصدر المحكمة قراراتها بالإجماع، أو بأغلبية الآراء، وأحكامها في الجنايات قابلة للطعن لدى محكمة التمييز خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تفهيمها إذا كانت وجاهية، ومن تاريخ تبليغها إذا كانت غيابية، وذلك بالنسبة للنائب العام والمحكوم عليه.
- أما في الجرح فهي قابلة للطعن لدى محكمة التمييز خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها إذا كانت وجاهية، وتاريخ تبليغها إذا كانت غيابية أو بحكم الوجاهي. وعند نظر محكمة التمييز في التمييز المرفوع إليها تتعقد من خمسة قضاة على الأقل، وتعتبر في هذه الحالة محكمة موضوع، ويجوز لها تصديق الحكم بناء على البيّنات الواردة في ملف القضية، أو تنقضه، وتبرئ المتهم أو تدينه، ولها أن تحكم بما كان يجب على محكمة أمن الدولة أن تحكم به. وإذا كان حكم محكمة أمن الدولة بالبراءة، فلا يجوز لمحكمة التمييز أن تدين المتهم ما لم تعيد سماع البيّنة. وإذا تبين لمحكمة التمييز أن هنالك خطأ في الإجراءات، أو مخالفة للقانون، فيجوز لها نقض الحكم، وإعادة القضية إلى محكمة أمن الدولة للسير بها وفقاً للتعليمات التي تقررها، وفي جميع الأحوال يكون قرار محكمة التمييز قطعياً.<sup>41</sup>

- المحاكم العسكرية: وهي مختصة بالعسكريين.
- محكمة الشرطة: وهي مختصة بضباط الأمن العام.
- المحكمة العمالية الخاصة: وهي مختصة بالقضايا العمالية.<sup>42</sup>

والمحاكم الاستثنائية أو الخاصة تختلف من دولة لأخرى وفق القوانين الصادرة في إنشائها، فالقانون الفلسطيني أشار إلى المحاكم النظامية وبينها وبين اختصاصها، ولم يشر إلى المحاكم الشرعية على أنها من ضمن المحاكم النظامية، الأمر الذي يشير إلى أن المحاكم الشرعية هي المحاكم الخاصة في فلسطين.<sup>43</sup>

والأحكام الصادرة من المحاكم الاستثنائية أو الخاصة تحوز قوة القضية المقضية التي تمنع إعادة النظر في الدعوى أمام أي جهة قضائية أخرى عادية كانت أم استثنائية، إذ أن هذه المحاكم كغيرها من المحاكم، حكمها يستمد قوته من طبيعته لا من مدى السلطة المقررة للمحكمة التي أصدرته. ويمكن القول

<sup>41</sup> المجلس القضائي الأردني، النظام القضائي الأردني، أنواع المحاكم. 2013.

<sup>42</sup> المجلس القضائي الأردني، النظام القضائي الأردني، أنواع المحاكم. 2013.

<sup>43</sup> أشارت الفقرة الأولى في المادة (30) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001، إلى: "تختص محكمة النقض بالنظر في: [1] الطعون المرفوعة إليها عن محاكم الاستئناف في القضايا الجزائية والمدنية ومسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين". وهذا يشير إلى أن هناك محكمة خاصة تُعنى بالنظر إلى قضايا المسلمين الشرعية، وبالتالي يفترض الباحث أن المحاكم الشرعية هي المحاكم الخاصة في فلسطين.

بأن الحكم الذي يصدر من المحكمة المختصة بنظر الجريمة المعاقب عليها موجب بذاته لأعمال مقتضاة دون الالتفات إلى نوع المحكمة التي أصدرته وبصرف النظر عما سبقه من إجراءات، إذ المجادلة في شيء من ذلك تتعارض مع المبدأ المقرر لقوة القضية المقضية.<sup>44</sup>

#### المطلب الرابع: الأحكام الصادرة عن الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي

في بعض الأحيان يعطي المشرع الجهات الإدارية اختصاصاً قضائياً للفصل في بعض القضايا، فهل هذه القرارات تعتبر مجرد أحكام مدنية تتضمن معنى التعويض الذي يمثل مبلغاً من المال يدفع للخرينة العامة، أم تعتبر أحكاماً تحوز قوة القضية المقضية كسائر الأحكام الجزائية؟

يوجد خلاف فقهي حول هذه القرارات، فذهب بعض الفقهاء إلى أن هذه القرارات لا تعتبر أحكاماً جزائية لعدم صدورها من هيئة ذات صفة قضائية.<sup>45</sup> فالعقوبات الجزائية يجب أن تصدر بها أحكاماً عملاً بقاعدة "لا عقوبة بغير حكم". ولا يعتبر جزائياً سوى الجزاء الذي يقتضي تطبيقه تدخل المحكمة الجزائية.<sup>46</sup>

أما بعض الفقهاء فذهبوا إلى أن القرارات الصادرة من اللجان الإدارية والتي تتضمن الحكم بعقوبة من العقوبات الواردة في قانون العقوبات العام تعتبر أحكاماً جزائية، أي كانت الجهة التي أصدرتها. وأن هذه القرارات قرارات قضائية سواءً من الناحية الشكلية، حيث منح القانون هذه اللجان ولاية القضاء، أو من الناحية الموضوعية حيث أنها قرارات تصدر في خصومة لبيان حكم القانون فيها، وهي أحكام جزائية أيضاً لأنها صادرة بحق جرم يعاقب عليه القانون، فالعبرة بطبيعة الواقعة المحكوم فيها بغض النظر عن طبيعة الجهة التي أصدرت الحكم.<sup>47</sup>

ويرى الباحث أنه في الأحوال التي يخول فيها المشرع اللجان الإدارية سلطة البت في شأن جريمة يعاقب عليها القانون فإن القرارات الصادرة من هذه اللجان تعتبر أحكاماً جزائية.

إذن، القرارات الصادرة من الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي بشأن واقعة تعد جريمة في نظر المشرع تعتبر أحكاماً جزائية تحوز قوة القضية المقضية التي تمنع تكرار المحاكمة أمام القضاء

<sup>44</sup> د. سمير عالية، قوة القضية المقضية، المرجع السابق، ص 57.

<sup>45</sup> د. أحمد فتحي سرور، قانون العقوبات الضريبي، محاضرات لطلبة دبلوم الدراسات العليا في العلوم الجنائية، القاهرة، 1969، ص 24.

<sup>46</sup> د. سمير عالية، قوة القضية المقضية، المرجع السابق، ص 58.

<sup>47</sup> د. إدوارد الذهبي، اللجان الإدارية ذات الاختصاص الجنائي، مجلة إدارة قضايا الحوكمة، السنة السادسة، العدد 1، ص 142. وانظر أيضاً لنفس الكاتب، حجية الحكم الجنائي، المرجع السابق، ص 106، 107.

الجزائي.<sup>48</sup> وبالتالي فإنه يحوز الحجية المطلقة أمام القضاء المدني. أما إذا كان الفعل أو الامتناع ذات طبيعة مدنية فإن القرار الصادر بشأنه لا يعدّ حكماً جزائياً، ولا يحوز الحجية أمام القضاء المدني.<sup>49</sup>

## المطلب الخامس: تعريف الحجية

### أولاً: الحجية لغةً

الحجية لغة: هي الحجة وتعني البرهان؛ وقيل: الحجة ما دفع به الخصم؛ وقال الأزهري: الحجة الوجه الذي يكون به الظفر عند الخصومة. وهو رجل محجاج أي جدل. والتجاج: التخاصم؛ وجمع الحجة: حجج وحجاج. وحاجه محاجة وحجاجا: نازعه الحجة. وحجه يحجه حجا: غلبه على حجته. وفي الحديث: (فج آدم موسى) أي غلبه بالحجة. واحتج بالشيء: اتخذه حجة؛ قال الأزهري: إنما سميت حجة لأنها تحج أي تقصد لأن القصد لها وإليها؛ وكذلك محجة الطريق هي المقصد والمسلك. وفي حديث الدجال: (إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه) أي محاجه ومغالبه بإظهار الحجة عليه. والحجة: الدليل والبرهان.<sup>50</sup>

### ثانياً: الحجية اصطلاحاً

حجية الأمر المقضي تدل على أن هناك أمر سبق عرضه على القضاء وتم الفصل فيه بحكم قضائي، وأن هذا الحكم حجة بما فصل فيه وأنه يعتبر مطابقاً للحقيقة، ولا يجوز للأطراف أن يعيدوا الالتجاء إلى القضاء في شأن الأمر الذي سبق الفصل فيه. والقصد من ذلك أن الحكم يتمتع بنوع من الحرمة بمقتضاها تتمتع مناقشة ما حكم به في دعوى جديدة، فالقانون يفترض أن الحكم هو عنوان الحقيقة، أي أنه صدر صحيحاً من حيث إجراءاته، وأن ما قضى به هو الحق بعينه من حيث الموضوع، فالحجية قرينة ذات شطرين تسمى إحداها قرينة الصحة والآخر قرينة الحقيقة.<sup>51</sup>

<sup>48</sup> د. سمير عالية، قوة القضية المقضية، المرجع السابق، ص 60-61.

<sup>49</sup> د. إدوارد الذهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، المرجع السابق، ص 124.

<sup>50</sup> جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثالث، دار صادر، بيروت، لبنان، 2003، ص 51.

<sup>51</sup> د. أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2003، ص 923.

ولهذا فإن الحجية تكفل احترام الحكم الصادر مستقبلاً، فلا يجوز إعادة طرح هذا النزاع بذات عناصره على أية محكمة أخرى بعد صدور حكم قطعي في موضوعه، وإعادة طرح النزاع في مثل هذه الحالة يترتب عليه عدم القبول.<sup>52</sup>

وسواءً كان الحكم صادراً من محكمة مختصة أو غير مختصة فهو يحوز الحجية ما دام لم يطعن فيه ولم يبلغ من محكمة عليا، وذلك لأن اعتبارات الحجية تعلو على قواعد الاختصاص النوعي والقيمي والمحلي، فهي أكثر اتصالاً بالنظام العام.<sup>53</sup>

---

<sup>52</sup> د. نبيل اسماعيل عمر، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 1994، ص572.

<sup>53</sup> د. أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص928.

## المبحث الثاني

### حجية الحكم الجزائري الاجنبي والحكم الصادر عن سلطة الاحتلال

#### مقدمة

يشكل الاعتراف بالحكم الجزائري الأجنبي غاية في الأهمية، فهو يتعلق بامتداد الولاية القضائية لدولة خارج حدودها الوطنية، ومدى قبول دولة أخرى وموافقته على تنفيذ حكم صادر عن مرجع قضائي في دولة أخرى على أراضيها. وهنا يثور التساؤل الآتي: هل يشكل قبول دولة بتنفيذ حكم جزائي صادر بحق أحد مواطنيها عن سلطة قضائية تابعة لدولة أخرى نوعاً من التنازل عن سيادة الدولة المنفذة لذلك الحكم؟ الاتجاه الغالب في التشريعات الجزائرية هو عدم الاعتراف بالحكم الجزائري الصادر عن دولة معينة بقوة تنفيذية ما لم توجد معاهدة تقرر للحكم الصادر من تلك الدولة القوة التنفيذية في دولة أخرى، على اعتبار أن الحكم الجزائري يشكل مظهراً مباشراً لسيادة الدولة على إقليمها.

أما من حيث الفقه الحديث، فالغالب أن الاعتراف بقوة تنفيذية أصلية للحكم الجزائري الأجنبي ليس تنازلاً عن السيادة بل هو نوع من التعاون بين الدول لمكافحة الجرائم، وذلك بسبب الانتشار والتنوع فيها. والعديد من الجرائم أصبحت ذات طابع دولي، مثل الاتجار بالبشر والمخدرات، والسرقات عبر الانترنت وغيرها.<sup>54</sup>

ويجب التفرقة بين الحكم الجزائري الأجنبي والحكم الصادر عن سلطة الاحتلال، وسيتم بيان كل حكم منها في مطلبين مختلفين.

<sup>54</sup> وزارة العدل اللبنانية، تنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة في الدول العربية الشقيقة، ورقة عمل حول المحور الرابع موضوع المناقشة، الاجتماع الأول للمسؤولين عن الادعاء العام ( النواب العامون )، عمان، 2007، ص2-3

## المطلب الأول: حجية الحكم الجزائري الاجنبي

### الفرع الأول: مفهوم الحكم الجزائري الأجنبي

تحديد مفهوم الحكم الجزائري الأجنبي يخضع لمعيارين:-

أولاً:- معيار السيادة: ويأخذ بهذا المعيار الفقه اللاتيني ( فرنسا).

ويعرف الحكم الأجنبي وفق معيار السيادة على أنه كل حكم يصدر عن جهة قضائية أجنبية باسم سيادة الدولة التي تتبع لها الجهة القضائية بغض النظر عن مكان وجودها. فتعتبر الأحكام الصادرة عن المحاكم القنصلية داخل فرنسا أجنبية متى صدرت باسم سيادة دولة ما. وكذلك لا تعتبر الأحكام الصادرة عن المحاكم في المستعمرات الفرنسية خارج فرنسا أحكاماً أجنبية لأنها صادرة باسم السيادة الفرنسية.

ثانياً:- معيار مكان صدور الحكم: ويأخذ بهذا المعيار الفقه الانجلو سكسوني ( انجلترا).

يعرف الحكم الأجنبي وفقاً لهذا المعيار على أنه كل حكم يصدر عن جهة قضائية تقع خارج إقليم الدولة المراد تنفيذ الحكم القضائي فيها. فالأحكام الصادرة عن محاكم المستعمرات البريطانية خارج بريطانيا تعتبر أجنبية على الرغم أنها صدرت باسم السيادة البريطانية، والأحكام التي تصدر من المحاكم القنصلية لدول أخرى داخل انجلترا لا تعتبر أحكاماً أجنبية.

ويستنتج من ذلك أن الحكم الجزائري الأجنبي هو "القرار الصادر عن سلطة أجنبية ذات اختصاص قضائي باسم سيادة الدولة التي تتبعها فصلاً في موضوع الدعوى الجزائرية".<sup>55</sup>

ومن هذا التعريف يتبين لنا أن البت في الدعوى يجب أن يكون من هيئة قضائية لها ولاية النطق به أو جهة إدارية ذات اختصاص قضائي. ويشترط أن يكون في واقعة يعاقب عليها القانون الأجنبي. أما إن صدر في دعوى مدنية فقد انتفت عنه صفة الحكم الجزائري. وأخيراً يشترط صدوره باسم سيادة دولة أجنبية.<sup>56</sup>

<sup>55</sup> سمير عالية، قوة الأحكام الصادرة عن القضاء الأجنبي وسلطات الإحتلال، النشرة القضائية، السنة الثلاثين، العدد الثامن، بيروت، ص1.  
<sup>56</sup> د. أحمد الألفي، العودة إلى الجريمة والإعتياد على الإجرام، منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية، القاهرة، 1965، ص228.

## الفرع الثاني: قوة الحكم الجزائي الأجنبي أمام القضاء الوطني

الاعتراف بالحكم الجزائي الأجنبي خارج الإقليم أثار جدلاً فقهيّاً، ظهر من خلالها نظرية مؤيدة ونظرية معارضة على النحو الآتي:-

### أولاً: عدم الأخذ بالحكم الجزائي الأجنبي

ويبرر أصحاب هذه النظرية إلى مبدأ سيادة الدولة، وبالتالي تطبيق الحكم الأجنبي في الدولة قد يؤدي إلى إحلال قانونها محل القانون الوطني. كما أن ظروف الدول تختلف، وبالتالي قد تكون العقوبة مشددة أو مخففة في الدول الأخرى، وبما أن تطبيق القانون المدني لا يسري في الدول الأخرى فإنه من الأجدى أن يتم التعامل مع القانون الجزائي سواء بسواء.<sup>57</sup>

### ثانياً: الأخذ بالحكم الجزائي الأجنبي

ويبرر أصحاب هذه النظرية موقفهم في أن الأخذ بالحكم الجزائي الأجنبي لا ينقص من سيادة الدولة، لأن إنفاذ الحكم لا يكون الا باختيار الدولة، فهي التي تكسبه القوة، والتعاون بين الدول في مكافحة الإجرام أزال فكرة السيادة. والعقوبات تتشابه تقريباً بين الدول في الجرائم التي تسيء للمجتمع، وتوقيع العقاب يكون لحماية المجتمع. أما القول بأن هناك اختلاف بين العقوبات المقررة في القوانين الجزائية، فهذه العقبة يمكن تذليلها.<sup>58</sup> وبهذا فإن الجمود المطلق للمبادئ التقليدية في شأن إقليمية القانون والقضاء يتم إنزالها. ولا فرق بين حكم يصدر عن القضاء العادي أو عن قضاء استثنائي، طالما أن له اختصاصاً جزائياً وأن الجريمة التي نظر فيها والعقوبة التي نطق بها داخليين في نطاق اختصاصه.<sup>59</sup>

ويرى الباحث بأن عدم الأخذ بالقانون المدني في الأحكام الأجنبية بسبب اصطدامها بالنظام العام، يُقاس عليه القانون الجزائي، بحيث يكون للمحاكم الوطنية الحق في عدم الاعتراف بالحكم الأجنبي إذا كان يتضمن مخالفة للنظام العام كأن يعاقب على جريمة لا عقاب فيها في القانون الوطني.

وقد نصت المادة (12) من قانون العقوبات الأردني على "فيما خلا الجنايات المنصوص عليها في المادة التاسعة والجرائم التي ارتكبت في المملكة لا يلاحق في هذه المملكة أردني أو أجنبي إذا كان قد

<sup>57</sup> د. محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، ط1- دمشق، دون سنة نشر، ص234 وما بعدها.

<sup>58</sup> د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، المرجع السابق، ص160.

<sup>59</sup> د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات "القسم العام"، المجلد الثاني، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، دون سنة نشر، 1137-1138.

جرت محاكمته نهائياً في الخارج، وفي حالة الحكم عليه إذا كان الحكم قد نفذ فيه أو سقط عنه بالتقادم أو العفو".<sup>60</sup>

مما يعني أن للأحكام الجزائية الأجنبية الصادرة في الجرائم التي لا يتناولها الاختصاص الإقليمي أو العيني قوة الشيء المحكوم فيه جزائياً، بحيث أنها تحول دون إجراء محاكمة جديدة للأشخاص الذين يتعلق بهم.<sup>61</sup> وذلك نظراً لأن القاعدة العامة كما نصت المادة (58) من قانون العقوبات الأردني في فقرتها الأولى "لا يلاحق الفعل الواحد إلا مرة واحدة"<sup>62</sup>.

وتنص المادة (36) من قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23) لعام 2005 على "1- الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها في فلسطين بنفس الشروط المقررة في ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والقرارات والأوامر الفلسطينية فيه، على ألا تتناقض مع القوانين الفلسطينية أو تلحق ضرراً بالمصلحة الوطنية العليا. 2- يطلب الأمر بتنفيذ الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة في بلد أجنبي بدعوى تقدم أمام محكمة البداية التي يراد التنفيذ في دائرتها، على أن تكون تلك الأحكام والقرارات والأوامر مصدقة من الجهات المختصة حسب الأصول".<sup>63</sup>

ومفاد هذا النص أن من واجب القاضي أن يتحرى عند نظر الدعوى لتنفيذ الحكم الأجنبي من المعاملة التي يلقاها الحكم الفلسطيني في الدولة التي صدر فيها الحكم الأجنبي إذا ما طلب تنفيذ الحكم الفلسطيني فيها. وعلى هذا النحو يسمح للقاضي الفلسطيني بتنفيذ الحكم الأجنبي بنفس القدر والشروط التي يُنفذ بها الحكم الفلسطيني في الدولة الأجنبية.

كما اشترط المشرع الفلسطيني لتنفيذ الأحكام الأجنبية أن لا يكون الحكم يتعارض مع القوانين الفلسطينية أو يضر بالمصلحة الوطنية العليا، ففي هذه الحالة يرفض القاضي اعطاء الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي.

وتنص المادة (37) من القانون المذكور أعلاه على "لا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق مما يأتي:  
1- أن محاكم دولة فلسطين غير مختصة وحدها بالفصل في المنازعة التي صدر فيها الحكم أو القرار أو الأمر، وأن المحاكم الأجنبية التي أصدرته مختصة بها طبقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة في قانونها. 2- أن الحكم أو القرار أو الأمر حاز قوة الأمر المقضي به طبقاً لقانون المحكمة

<sup>60</sup> المادة (12) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 والمعدل بالقانون رقم (8) لسنة 2011.

<sup>61</sup> د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2002، ص124.

<sup>62</sup> المادة (58) فقرة (أ) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، والمعدل بالقانون رقم (8) لسنة 2011.

<sup>63</sup> قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23) لسنة 2005، المادة (36)

التي أصدرته. 3- أن الحكم أو القرار أو الأمر لا يتعارض مع حكم أو قرار أو أمر سبق صدوره من محكمة فلسطينية، وأنه لا يتضمن ما يخالف النظام العام أو الآداب العامة في فلسطين".<sup>64</sup>

وأشارت المادة (38) من نفس القانون إلى "تسري أحكام المادتين (36) و(37) على أحكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبي، شريطة أن يكون الحكم صادراً في مسألة يجوز فيها التحكيم طبقاً لأحكام قانون التحكيم الفلسطيني المعمول به".<sup>65</sup>

أي أن الحكم الصادر في جريمة لا يعاقب عليها القانون الفلسطيني يعتبر لاغياً وفق ما أشارت إليه المادة (38) من قانون التنفيذ الفلسطيني. وبالتالي يحوز الحكم الجزائي الأجنبي قوة القضية المقضية في حال توافقه مع نصوص المواد سالفه الذكر من قانون التنفيذ الفلسطيني. وهنا يتبين لنا ضرورة إخضاع الحكم الأجنبي لنوع من الرقابة للتأكد من صحته دون التعرض لموضوع الحكم.

وهنا يتوجب لكي يكون للحكم الأجنبي قوة القضية المقضية أن يكون مبرماً، أي غير قابل للطعن فيه بطريق عادي أو غير عادي، إذ أن المبادئ العامة تقصر هذه القوة على الأحكام المبرمة. بحيث يتم الرجوع إلى قواعد الإقليم الذي أصدرت محكمته هذا الحكم لمعرفة ما إن كان الحكم مبرماً أو غير مبرم. ولا تكون للحكم الجزائي الأجنبي هذه القوة إلا إذا كان فاصلاً في الموضوع، سواء أكان بالبراءة أو الإدانة.<sup>66</sup>

<sup>64</sup> قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23) لسنة 2005، المادة (37)

<sup>65</sup> قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23) لسنة 2005، المادة (38)

<sup>66</sup> د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات "القسم العام"، المجلد الأول، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، دون سنة نشر، 226.

## المطلب الثاني: حجية الحكم الجزائي الصادر عن سلطات الاحتلال

عند احتلال دولة لإقليم تابع لدولة أخرى تقوم الدولة الغازية بإلغاء القوانين الوطنية، واستبدالها بقوانين الاحتلال، فهل تحوز الأحكام الصادرة عن سلطات الاحتلال قوة القضية المقضية جزائياً؟ لهذا سوف نتناول في الفرع الأول التعريف بالحكم الصادر عن سلطات الاحتلال، ثم بيان حجية الحكم الصادر عن سلطات الاحتلال في الفرع الثاني.

### الفرع الأول: مفهوم الحكم الجزائي الصادر عن سلطات الاحتلال

يعرف الحكم الصادر عن سلطات الاحتلال بأنه "القرار الصادر عن سلطة ذات اختصاص قضائي بإسم سيادة الدولة الأجنبية لدولة الاحتلال فصلاً في موضوع الدعوى الجزائية بالبراءة أو الإدانة".<sup>67</sup> ومن خلال التعريف المتقدم يتبين لنا أن الأحكام التي تصدرها سلطات الاحتلال الحربي تعتبر أحكاماً جزائية أجنبية لأنها تصدر في موضوع الدعوى الجزائية من سلطة أجنبية باسم سيادة دولة الاحتلال. مما يشير إلى أن الأحكام الصادرة عن القضاء الذي أنشأته تختلف عنها، فالسيادة الأجنبية التي صدرت بإسمها هذه الأحكام إنما هي سيادة دولة مغتصبة.<sup>68</sup>

### الفرع الثاني: مدى قوة الحكم الجزائي الصادر عن سلطات الاحتلال

ذهب رأي إلى أن سلطات الاحتلال ما دامت تسيطر على الجزء المحتل من إقليم الدولة وتتولى إدارته، فالأحكام الصادرة من المحاكم التي تنشأها هذه السلطات تحوز حجية الشيء المحكوم فيه. هذا الرأي لا يمكن الأخذ به في المحاكم الجنائية، نظراً لأن المحاكم التي تنشأ في ظل الاحتلال لا تعنى إلا بحماية المصالح الخاصة لسلطات الاحتلال. لما تقدم فقد قامت المحاكم الفرنسية برفض الاعتراف بحجية الأحكام الجنائية التي أصدرتها محاكم سلطات الاحتلال الألماني أثناء الحرب العالمية الثانية، لأن السلطات الألمانية لم تكن تعنى بشيء من مصالح المواطنين الفرنسيين، إنما كان يعنىها المصالح الذاتية حتى لو تعارضت مع مصالح الشعب الفرنسي.<sup>69</sup>

<sup>67</sup> د. سمير عالية، قوة القضية المقضية، المرجع السابق، ص91.

<sup>68</sup> د. سمير عالية، المرجع السابق، ص92.

<sup>69</sup> إدوارد الذهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، المرجع السابق، ص150-151.

ويُقاس على ذلك الأحكام التي تصدرها سلطات الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة؛ فهي أحكام منعدمة قانوناً لا تحوز أي قوة أمام المحاكم العربية والفلسطينية، لأنها صادرة عن سلطات إحتلال باسم العدو في موضوع تختص به المحاكم الوطنية دون غيرها من الهيئات.<sup>70</sup>

ووفقاً للقانون العسكري الإسرائيلي في المناطق التي تم احتلالها بعد حرب حزيران عام 1967، فقد صدر منشور رقم (1) والذي يقلد سلطة الاحتلال الاسرائيلي زمام الحكم لإقرار الأمن والنظام العام في المنطقة، وبدأت مرحلة جديدة للأمن يتعلق أولاً وأخيراً بأمن الاحتلال ومصالحه وقواته. و صدر المنشور رقم (2) الذي يخول قائد الجيش الإسرائيلي صلاحيات الحكم والتشريع والإدارة وفقاً للتشريعات التي كانت سارية عند الاحتلال وما يتفق مع التغييرات التي يستوجبها حكم الجيش الإسرائيلي. وتم تغيير مفهوم الأمن وفلسفته وأصبحت جميع التشريعات السابقة غير ذات علاقة.<sup>71</sup> من هنا يتبين لنا أن أحكام الاحتلال الجزائية لاغية لأنها لا تعنى إلا بمصلحة الاحتلال.

---

<sup>70</sup> سمير عالية، قوة القضية المقضية، المرجع السابق، ص94.  
<sup>71</sup> معين البرغوثي وآخرون، التشريعات النازمة لقطاع الأمن في فلسطين والصادرة قبل 1994، سلسلة القانون والأمن، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، 2009، ص16-17.

## ملخص الفصل

قام الباحث في هذا الفصل بتعريف الحكم الجزائي، حيث عرفه على أنه الحكم الصادر من جهة قضائية مخولة قانوناً بخصوص دعوى تتعلق بنفي أو إثبات سلوك إجرامي معين وفق نصوص القانون. وبيان الحكم الصادر من المحاكم العادية والمحاكم الاستثنائية، والأحكام الصادرة عن الهيئات الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وبين الفرق بين قوة القضية المقضية في كل منها، ولأحكام الصادرة من اللجان الإدارية التي خول المشرع لها سلطة البت في جريمة يعاقب عليها القانون.

ثم قام الباحث ببيان معنى الحجية لغة واصطلاحاً، والحجية هي البرهان والدليل، ومن الناحية الاصطلاحية فإن الحجية تعني بأن الحكم يتمتع بنوع من الحرمة بمقتضاها تمتنع مناقشة ما حكم به في دعوى جديدة، فالقانون يفترض أن الحكم النهائي (البات) هو عنوان الحقيقة.

ثم قام الباحث ببيان حجية الحكم الجزائي الأجنبي، والحكم الأجنبي هو كل حكم يصدر عن جهة قضائية أجنبية باسم سيادة الدولة التي تتبع لها الجهة القضائية بغض النظر عن مكان وجودها. وهناك من أخذ بالحكم الجزائي الأجنبي، وهناك من لم يأخذ به، وفي التشريع الفلسطيني فإن الحكم الجزائي الأجنبي يحوز قوة القضية المقضية في حال توافقه مع النصوص الواردة في قانون التنفيذ الفلسطيني التي تشير له، وعلى هذا الأساس وجب أن يتم إخضاع الحكم الجزائي الأجنبي للرقابة للتأكد من صحته وتوافقه مع القوانين الفلسطينية.

وقام الباحث بالتطرق للحكم الصادر عن سلطات الاحتلال وعرفه بأنه القرار الصادر عن سلطة ذات اختصاص قضائي باسم سيادة الدولة الأجنبية لدولة الاحتلال فصلاً في موضوع الدعوى الجزائية بالبراءة أو الإدانة وهذه الأحكام الصادرة عن سلطات الاحتلال لا تحوز قوة القضية المقضية ولا حجية لها أمام القضاء الوطني.

## الفصل الثاني

---

### مفهوم حجية الحكم الجزائي على المدني وأساسه

#### مقدمة

إن القضاء الجنائي بأحكامه يسعى إلى توطيد الأمن والطمأنينة في نفوس الجمهور، والمصلحة العامة تقتضي أن يحترم القاضي المدني ما يحكم به القاضي الجنائي، حتى لا تتضارب الأحكام المدنية مع الجنائية وبالتالي يساور الناس الشك في عدالة هذه الأحكام الجنائية، فمن غير المعقول أن تقضي محكمة مدنية برفض دعوى تعويض استناداً إلى أن من نسبت إليه تهمة القتل لم يرتكب الجريمة وذلك بعد أن صدر الحكم من محكمة الجنايات بإعدامه، ونفذ الحكم فعلاً.

لما تقدم سيقوم الباحث في هذا الفصل ببيان مفهوم حجية الحكم الجزائي على المدني في مبحث أول، ومميزات قاعدة حجية الحكم الجزائي على المدني في المبحث الثاني.

## المبحث الأول

### مفهوم حجية الحكم الجزائي على الحكم المدني

تهدف فكرة حجية الحكم القضائي إلى منع تجدد الخصومة وتضارب الأحكام، ولتحقيق هذا الهدف وجب أن يتمتع ما من شأنه عرض نفس النزاع المحكوم فيه على القضاء مرة أخرى، وذلك لسبق الفصل في هذه الدعوى الجزائية، فإذا لجأ خصوم الدعوى المدنية المحكوم فيها بذات الطلبات المثارة سلفاً ولنفس السبب فإن ذلك يعتبر مدعاة لتجديد الخصومة وتضارب الأحكام، وحينئذ يتوجب على المحكمة أن تمتنع عن النظر في هذه الدعوى.<sup>72</sup>

كما لا يجب الخلط هنا في الحجية، إذ لا حجية للأحكام المدنية على القضاء الجزائي، فإن أقام المدعي بالحق المدني دعواه أمام محكمة مدنية قبل أن تقوم النيابة العام بإقامة دعوى الحق العام، ثم فصلت المحكمة المدنية في الدعوى بحكم نهائي بات، وبعد ذلك أقيمت دعوى الحق العام أمام المحكمة الجزائية عن نفس الجريمة التي نشأ عنها الضرر، فلا يكون للحكم الصادر في الدعوى المدنية من المحكمة المدنية قوة الشيء المحكوم فيه أمام المحكمة الجزائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها. وهنا القاضي في الدعوى الجزائية غير مقيد بما يصدره القاضي المدني من أحكام.<sup>73</sup> وعلى ذلك نصت المادة (457) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 "لا تكون للأحكام الصادرة من المحاكم المدنية قوة الشيء المحكوم به، أمام المحاكم الجنائية، فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها".<sup>74</sup>

وهذا ما أكدته نص المادة (391) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، حيث نصت على "لا تكون للأحكام الصادرة من المحاكم المدنية قوة الأمر المقضي به أمام المحاكم الجزائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها".<sup>75</sup>

<sup>72</sup> زكرياء عليوش، الحكم الجنائي وحجيته أمام القضاء المدني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2014، ص46-47.

<sup>73</sup> محمد عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي ومرحلة التحري والإستدلال، ج1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996، ص281.

<sup>74</sup> المادة (457) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم 150 الصادر سنة 1950، المعدل عام 2003.

<sup>75</sup> المادة (391) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001.

المطلب الأول: حجية الحكم الجزائي على الحكم المدني، تشكل خروجاً على القاعدة العامة في الحجية

إن الدفع بحجية الشيء المحكوم فيه يستلزم اتحاد الخصوم واتحاد الموضوع واتحاد السبب، وهذا يثير التساؤل الآتي: هل يتقيد القاضي المدني بالحكم الجزائي في حالة اتحاد الدعيين - الجنائية والمدنية - سواء في الخصوم والموضوع والسبب؟

لقد نصت المادة (1351) من القانون المدني الفرنسي على أنه "لا تقوم حجية الشيء المحكوم فيه إلا بالنسبة إلى موضوع الدعوى، ويجب أن يكون الشيء المطلوب واحداً، وأن يكون الطلب مبنياً على السبب نفسه وقائماً بين الخصوم أنفسهم، ومقاماً منهم أو عليهم بالصفة نفسها".<sup>76</sup>

في حين نصت المادة (110) من قانون البينات الفلسطيني على أن "الأحكام النهائية تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلاً وسبباً".<sup>77</sup>

أما المادة (101) من قانون الإثبات المصري فقد نصت على أن "الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلاً وسبباً".<sup>78</sup>

أما المادة (41) من قانون البينات الأردني فقد نصت على أن "الأحكام التي حازت الدرجة القطعية تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه القوة إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بالحق ذاته محلاً وسبباً".<sup>79</sup>

<sup>76</sup> Code civil, Version consolidée du code au 1er janvier 2013. Edition: 2013-01-06: Article (1351): **L'autorité de la chose jugée n'a lieu qu'à l'égard de ce qui a fait l'objet du jugement. Il faut que la chose demandée soit la même; que la demande soit fondée sur la même cause; que la demande soit entre les mêmes parties, et formée par elles et contre elles en la même qualité.**

<sup>77</sup> المادة (110) من قانون البينات الفلسطيني في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001

<sup>78</sup> المادة (101) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية رقم 25 لسنة 1968.

<sup>79</sup> المادة (4) من قانون البينات الأردني قانون رقم (30) لعام 1952 والقانون المعدل رقم 16 لعام 2005

لكل ما تقدم فقد أثارت مثل هذه النصوص مساجلة بين فقهاء القرن التاسع عشر، وقد بدأت بين مرلان وتولييه:

#### أولاً: رأي مرلان:-

هذه الشروط المتوافرة في الدعويين الجزائية والمدنية، حيث يبدو لأول وهلة أن موضوع الدعوى العمومية مختلف عن موضوع الدعوى المدنية لأن الأولى تتطلب توقيع عقوبة، والثانية المطالبة بالتعويض، ولكن نص القانون يبين لنا أن الموضوع واحد في كلتا الدعويين، لذا وجب التفريق بين الموضوع المباشر الذي هو مختلف في الدعويين والموضوع الأساسي والذي هو نفسه في الدعويين، إذ هو إثبات الفعل المادي المكون للجريمة والذي نشأت عنه الدعويين.<sup>80</sup>

ويؤكد مرلان أنه بالنسبة للسبب فإن مجراه واحد في الدعويين، فالسبب يكون الواقعة المادية المكونة للجريمة، أو الفعل الإجرامي المكون للجريمة والضرر الذي أصاب المجني عليه. كما أن الخصوم لا يختلفون في الدعويين، لأن النيابة العامة تباشر عملها في الدعوى العمومية بالنسبة للمجتمع، فهي تمثل الهيئة الاجتماعية بما فيها المجني عليه، وتتوب عن كل من تؤثر عليهم الجريمة، وتباشر عملها تحت مسؤولية ومخاطرة أصحاب الشأن إن لم يتدخلوا في الدعوى العمومية كمدعين بحق مدني، وبناء عليه؛ فتمثل النيابة العامة لهم في الدعوى العمومية يترتب عليه اعتبارهم خصوماً في الدعوى وفي الحكم الذي يصدر فيها.<sup>81</sup>

#### ثانياً: رأي تولييه:-

ويتفق تولييه مع مرلان في وجود وحدة السبب بين الدعويين، فالسبب هو العمل الإجرامي المكون للجريمة وللضرر الذي أصاب المتضرر، ولكنه يخالفه في وحدة الموضوع والخصوم.

فالنص الصريح من المادة (1351) من القانون المدني الفرنسي كما يشير تولييه يؤكد أن الموضوع مختلف في كلتا الدعويين، ففي الدعوى العمومية هو توقيع عقوبة، وفي الدعوى المدنية هو تعويض عن ضرر. ويتمشى هذا مع ما نصت به المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات التي يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون. كما يجوز أيضاً للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقاً للشروط المحددة في

<sup>80</sup> د. إدوارد الذهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، المرجع السابق، ص62.  
<sup>81</sup> د. إدوارد الذهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، المرجع السابق، ص62-63.

القانون<sup>82</sup>، ونصت المادة الثانية منه على الدعوى المدنية الخاصة بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة "يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جنائية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصياً ضرر مباشر تسبب عن جريمة"<sup>83</sup>. فهذا رد من تولييه على قول مرلان بأن الموضوع الأساسي واحد في الدعويين وهو الفعل الإجرامي.<sup>84</sup>

وبناء على ذلك قام أدوينيه - وهو مؤيدٌ لرأي مرلان - باستعمال عبارة وحدة المسألة بدلاً من عبارة وحدة الموضوع، فلو افترضنا اختلاف الموضوع في الدعويين الجزائية والمدنية، فإنهما تتحدان في مسألة البحث في إصلاح الضرر الذي أحدثته الجريمة، ولكن وحدة المسألة تختلف عن وحدة الموضوع المنصوص عليها في المادة (1351) من القانون المدني الفرنسي والتي تقابلها المادة (101) من قانون الإثبات المصري والمادة (41) من قانون البينات الأردني في الفقرة الأولى والمادة (110) من قانون البينات الفلسطيني "لا تقوم حجية الشيء المحكوم فيه إلا بالنسبة إلى موضوع الدعوى، ويجب أن يكون الشيء المطلوب واحداً، وأن يكون الطلب مبنياً على السبب نفسه وقائماً بين الخصوم أنفسهم، ومقاماً منهم أو عليهم بالصفة نفسها".<sup>85</sup> وهذا ما يؤخذ على هذا الرأي، فأدوينيه يحاول التقريب بين أمرين متميزين، فالعقاب الجنائي يختلف عن التعويض المدني.<sup>86</sup>

وبالنسبة للخصوم فيرى تولييه أن الخصوم مختلفون في كلتا الدعويين، فالخصم في الدعوى المدنية دائرة بين النيابة العامة والمتهم، أما الخصومة في الدعوى المدنية فتدور بين المتضرر ومرتكب الجريمة. وإن كانت النيابة العامة تتوب عن جميع أعضاء المجتمع في كل ما يتعلق بالمصلحة العامة فإنها لا تتوب عن الشخص المتضرر في المطالبة بالتعويض المالي عما أصابه من ضرر. فالشخص المتضرر وحده الذي يستطيع أن يطالب بهذا التعويض، وتمنع النيابة العامة من ذلك.<sup>87</sup>

<sup>82</sup> Code de procédure pénale, Edition : 2015-10-18: Article (1): **L'action publique pour l'application des peines est mise en mouvement et exercée par les magistrats ou par les fonctionnaires auxquels elle est confiée par la loi.**

**Cette action peut aussi être mise en mouvement par la partie lésée, dans les conditions déterminées par le présent code.**

<sup>83</sup> Code de procédure pénale, Edition : 2015-10-18: Article (2): **L'action civile en réparation du dommage causé par un crime, un délit ou une contravention appartient à tous ceux qui ont personnellement souffert du dommage directement causé par l'infraction. La renonciation à l'action civile ne peut arrêter ni suspendre l'exercice de l'action publique, sous réserve des cas visés à l'alinéa 3 de l'article**

<sup>84</sup> د. إدوارد الذهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، المرجع السابق، ص64.

<sup>85</sup> Code civil, Version consolidée du code au 1er janvier 2013. Edition: 2013-01-06: Article (1351): **"L'autorité de la chose jugée n'a lieu qu'à l'égard de ce qui a fait l'objet du jugement. Il faut que la chose demandée soit la même; que la demande soit fondée sur la même cause; que la demande soit entre les mêmes parties, et formée par elles et contre elles en la même qualité"**.

<sup>86</sup> د. إدوارد الذهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، المرجع السابق، ص64.

<sup>87</sup> د. إدوارد الذهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، المرجع السابق، ص65.

وأمام هذه الانتقادات لجأ مرلان لنص المادة الثالثة من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي - أصبح الآن المادة الرابعة من قانون الإجراءات الجنائية - والتي تنص على أن "يجوز مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية، غير أنه يتعين أن ترجيء المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائياً في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت".<sup>88</sup>

أما المادة (203) من قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني فقد نصت على أن "إذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية يجب وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائياً في الدعوى الجنائية المقامة قبل رفعها أو أثناء السير فيها ما لم يكن قد أوقف السير في الدعوى الجنائية لجنون المتهم"<sup>89</sup>.

وتقابلها المادة (265) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والتي تنص على "إذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية يجب وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائياً في الدعوى الجنائية المقامة قبل رفعها أو في أثناء السير فيها. على أنه إذا أوقف الفصل في الدعوى الجنائية لجنون المتهم يفصل في الدعوى المدنية".<sup>90</sup>

بناء على ذلك قال مرلان بأن الدعوى الجنائية تعتبر مسألة فرعية بالنسبة للدعوى المدنية، وبالتالي من المستحيل أن تكون الدعوى الجنائية مسألة فرعية بالنسبة للدعوى المدنية دون أن يحوز الحكم الصادر عنها حجية في الدعوى المدنية. فعلى الرغم من الاختلاف في الموضوع المباشر في الدعويين إلا أن الموضوع الأساسي واحد والسبب فيهما واحد، ويعتبر الشخص المتضرر ممثلاً بواسطة النيابة العامة.<sup>91</sup> ورد على ذلك تولييه بأن الفكرة الفرعية تفترض التمييز في الاختصاص بين المحاكم الجنائية والمحاكم المدنية، وهذا يتعارض مع ما نادى به مرلان، وهو الوحدة بين الدعويين الجنائية والمدنية، وانتهى بذلك تولييه إلى أن الحكم الصادر في الدعوى العمومية لا يحوز الحجية أمام القضاء المدني.<sup>92</sup>

<sup>88</sup> Code de procédure pénale, Edition : 2015-10-18: Article (4): "L'action civile en réparation du dommage causé par l'infraction prévue par l'article 2 peut être exercée devant une juridiction civile, séparément de l'action publique. Toutefois, il est sursis au jugement de cette action tant qu'il n'a pas été prononcé définitivement sur l'action publique lorsque celle-ci a été mise en mouvement. La mise en mouvement de l'action publique n'impose pas la suspension du jugement des autres actions exercées devant la juridiction civile, de quelque nature qu'elles soient, même si la décision à intervenir au pénal est susceptible d'exercer, directement ou indirectement, une influence sur la solution du procès civil".

<sup>89</sup> المادة (203) من قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني رقم (3) الصادر عام 2001.

<sup>90</sup> المادة (265) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) الصادر عام 1950.

<sup>91</sup> د. إدوارد الذهبي، وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية، ط2، مكتبة الغريب، القاهرة، ص13.

<sup>92</sup> د. إدوارد الذهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، المرجع السابق، ص67.

## رأي الباحث

من المسلم به قانوناً أنه إذا صدر في الدعوى الجنائية حكماً باتاً قبل رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية؛ أو عندما توقف المحكمة المدنية الفصل في الدعوى المدنية المنظورة أمامها لحين صدور حكم بات في الدعوى الجنائية المنظورة أمام المحكمة الجنائية، ثم يصدر هذا الحكم أثناء نظر الدعوى المدنية، فإن الحكم الصادر في الدعوى الجنائية تكون له قوة الشيء المحكوم به أمام المحكمة المدنية، سواء كان صادراً بالبراءة أو الإدانة وذلك فيما يتعلق بإثبات وقوع الجريمة وبوصفها القانوني وكذلك بنسبتها إلى مرتكبها. ومعنى ذلك أن المحكمة المدنية تلزم بالتسليم بهذا الحكم الجنائي وأن ترتب عليه نتائج المدنية سواء بالحكم بالتعويض أو برفض التعويض، وهذا هو المقصود بحجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني. وهذا ما أكدته نص المادة (390) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، حيث نصت على "يكون للحكم الجزائي الصادر من المحكمة المختصة في موضوع الدعوى الجزائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الأمر المقضي به أمام المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائياً فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها"<sup>93</sup>. وأيضاً نص المادة (456) من قانون الإجراءات الجنائية بأن: "يكون للحكم الجنائي الصادر من المحكمة الجنائية في موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشيء المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية في الدعاوى التي لم تكن قد فصل فيها نهائياً فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها، ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بني على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة، ولا تكون له هذه القوة إذا كان مبنياً على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون"<sup>94</sup>. ويلاحظ أن المقصود بالمحاكم المدنية هنا جميع المحاكم غير الجنائية.<sup>95</sup> ويتطابق مع نص المادة (332) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والذي ينص على "يكون للحكم الجزائي الصادر من المحكمة الجزائية في موضوع الدعوى الجزائية بالبراءة أو عدم المسؤولية أو بالاسقاط أو بالادانة قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائياً وذلك فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها الى فاعلها. ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بني على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الادلة. ولا تكون له هذه القوة اذا كان مبنياً على ان الفعل لا يعاقب عليه القانون".<sup>96</sup>

<sup>93</sup> المادة (390) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (13) الصادر عام 2003.

<sup>94</sup> المادة (456) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (150) الصادر سنة 1950، المعدل عام 2003.

<sup>95</sup> عبدالرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للاجراءات الجنائية، ط1، طبعة نادي القضاة، القاهرة، 2003، ص1161-1162.

<sup>96</sup> المادة (332) من قانون أصول المحاكمات الأردنية لسنة 1961.

ويرجع تقرير حجية الحكم الجنائي على القضاء المدني إلى أن سلطات القضاء الجنائي أوسع في التثبت من حصول الواقعة في حق المتهم وذلك لأن المحاكمة الجنائية يسبقها عادة تحقيق مفصل، فمن الطبيعي أن تكون النتائج التي ينتهي إليها القضاء الجنائي أقرب إلى الحقيقة من أية نتيجة يمكن أن ينتهي إليها قضاء آخر، ومن جهة أخرى، فإن الدعوى الجنائية ملك للمجتمع بأسره وترفع باسمه، ولذلك كان من الضروري أن يكون الحكم الصادر فيها حجة على الكافة. فضلاً عن أنه ليس من المصلحة حصول تضارب في الأحكام، فيصدر القاضي الجنائي حكماً ثم يصدر القاضي المدني حكماً آخر على خلافه.<sup>97</sup>

لكل ما تقدم يُشترط لكي يكون للحكم الجنائي حجية أمام القضاء المدني أن يكون الحكم الجنائي قد صدر باتاً من محكمة قضائية وطنية فاصلاً في موضوع الدعوى الجنائية.

والواقع أن هذا الشرط هو نفس شرط حجية الحكم الجنائي الذي يمنع القاضي الجنائي من إعادة نظر دعوى سبق صدور حكم فيها، باستثناء وحدة الخصوم والموضوع، فحجية الحكم الجنائي على المدني قائمة مع اختلاف الخصوم والموضوع، ولا يُشترط سوى وحدة الواقعة التي قامت عليها كل من الدعويين الجنائية والمدنية. فمن الأصول المقررة أن للأحكام الجنائية مطلق الحجية بمعنى أنها ملزمة للكافة لتعلقها بحريات الأفراد وسلامتهم، وهو أمر يمس مصلحة المجتمع، ولذلك لا يجوز للمحكمة المدنية إذا ما عرضت عليها ذات الواقعة التي فصل فيها الحكم الجنائي وكان فصله فيها ضرورياً أن تشكك أو تعيد النظر فيها ولو كانت الدعوى المدنية مرفوعة على من لم يكن ممثلاً في الدعوى الجنائية.<sup>98</sup>

ولا تسري حجية الحكم الجنائي أمام القاضي المدني إلا في حدود الواقعة التي فصل فيها الحكم الجنائي، فيجب أن تكون الواقعة التي فصل فيها هذا الحكم الجنائي، هي ذات الواقعة التي رفعت بها الدعوى المدنية أمام القاضي المدني بطلب التعويض عن الأضرار التي سببتها. ويقصد بوحدة الواقعة وحدة الفعل المادي وهي العلة التي تقررت من أجلها قاعدة حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني. وقد قضت محكمة النقض المدنية في الطعن رقم 717 لسنة 48 قضائية بأنه: "إذا كان الثابت من الحكم رقم.... أنه قضى ببراءة المطعون ضده الأول من تهمة فصل الطاعن من عمله قبل عرض الأمر على اللجنة الثلاثية استناداً إلى أنه لم يقدّم دليل على أن المطعون ضده الأول قام بفصل الطاعن من عمله، وكان الطاعن لا يماري في أن واقعة الفصل التي تأسس عليها طلب التعويض هي ذاتها التي قضى الحكم الجنائي بعدم قيام الدليل عليها، فإن الحكم الجنائي سالف الذكر يكون قد فصل في قضائه فصلاً لازماً

<sup>97</sup> عبدالرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص1162.

<sup>98</sup> د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، ط1، القاهرة، 1989، ص255.

في واقعة هي الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية ويحوز في هذه الواقعة حجية الشيء المحكوم به أمام المحكمة المدنية فتتقيد به هذه المحكمة ويمتنع عليها أن تخالفه أو تعيد بحثه".<sup>99</sup>

حيث يتبين لنا من ذلك أن هناك إجماعاً على أن الحكم الجزائي يحوز حجية الشيء المحكوم فيه أمام القضاء المدني، على الرغم من عدم توافر الاتحاد الثلاثي بين الدعويين المنصوص عليه في المادة (1351) من القانون المدني الفرنسي والتي تقابلها المادة (101) من قانون الإثبات المصري والمادة (41) من قانون البيئات الأردني والمادة (110) من قانون البيئات الفلسطيني، وبناءً على ذلك تكون حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني استثناءً من القاعدة العامة في حجية الأحكام والتي تتطلب هذه الاتحاد الثلاثي بين الدعويين.<sup>100</sup>

وسيم في المطلب الثاني بيان المبررات التي تستلزم وجود هذا الإثبات.

### المطلب الثاني: أساس حجية الحكم الجزائي على المدني

على الرغم من موقف التشريعات المقارنة الذي بيناه في المطلب السابق إلا أن حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني تعتبر استثناءً، وسيتم بيان آراء أصحاب النظريات التي توضح هذا الإستثناء في الفروع الآتي:-

#### الفرع الأول: تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية

في القوانين القديمة كانت الدعوى المدنية تابعة للدعوى الجزائية وكامنة فيها، فقد كان القاضي ينظر في الدعوى الجزائية ويصدر حكماً واحداً بالحكم الجزائي يتضمن صراحةً أو ضمناً الحكم في الدعوى المدنية. وهذا يدل على أن الحكم المدني الكامن في الحكم الجزائي يحوز الحجية أمام المحكمة المدنية. فإذا قضت المحكمة الجزائية ببراءة المتهم فلا يمكن رفع دعوى مدنية لإلزامه بالتعويض، وإذا قضت بإدانته فإن المضرور من الجريمة يستطيع أن يرفع الدعوى المدنية، ولا تكون مهمته في هذه الدعوى إثبات مسؤولية المتهم، إذ أن هذه المسؤولية قد ثبتت فعلاً بالحكم الصادر بالإدانة من الناحيتين الجزائية والمدنية، وتكون الدعوى المدنية مقصورة على إثبات مقدار التعويض المطلوب.<sup>101</sup>

<sup>99</sup> نقض مدني في الطعن رقم 717 لسنة 48 قضائية، جلسة 1984/1/9.

<sup>100</sup> د. إدوارد الذهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، المرجع السابق، ص 67-68.

<sup>101</sup> د. إدوارد الذهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، المرجع السابق، ص 69.

على أن هذه القوانين تجعل حجية الحكم الجزائي مقصورة على دعوى التعويض المدني دون الدعاوى المدنية الأخرى، والدعوى المدنية ليست تابعة للدعوى الجنائية دائماً بل يمكن أن تُرفع هذه الدعوى مستقلة أمام المحكمة المدنية. وهذا ما يؤخذ على أصحاب هذه النظرية.

لهذا قضت محكمة النقض على "... ومؤدى هذا القضاء أن المحاكم الجنائية لا يكون لها ولاية الفصل فى الدعاوى المدنية إذا كانت محمولة على أسباب غير الجريمة المطروحة أمامها حتى يظل القضاء الجنائى بمعزل عن وحدة النزاع المدنى وتقادياً من التطرق الى البحث فى مسائل مدنية صرفة. وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى على موجهه فإنه لا يكون قد خالف القانون ويكون المدعيان بالحقوق المدنية وشأنهما فى المطالبة بحقهما أمام المحاكم المدنية".<sup>102</sup>

لهذا فإن نظر المحكمة الجنائية للدعوى المدنية هو استثناء من أصل عام لا يجب التوسع فيه أو القياس عليه لذا لا تفصل المحكمة الجنائية فى دعوى مدنية على أساس مسئولية عقدية أو شئئية أو مسئولية متبوع عن أعمال تابعة أو استناداً لأى مسئولية أخرى بخلاف مسئولية المسئول المدني المباشرة عن الخطأ الذي قدمه المتهم للمحكمة الجنائية. وقضاء المحكمة الجنائية فى هذه الحالة لا يقيد المحكمة المدنية إذا عرضت عليها الدعوى بعد ذلك تأسيساً على قواعد المسئولية الشئئية ومسئولية المتبوع عن أعمال تابعه عملاً بقواعد حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية.<sup>103</sup>

### الفرع الثاني: وحدة أشخاص القضاء فى كل من القضاء الجزائي والمدني

على الرغم من اختلاف الاختصاص والإجراءات فى المحاكم الجزائية والمدنية، إلا أنهما يتحدان فى أشخاص القضاة، وتظل السلطة القضائية واحدة فى الحالتين، وظهر هذا الرأى فى العديد من الدول التي تأخذ بقاعدة حجية الجنائى على المدني. ولكن يؤخذ على أصحاب هذه النظرية أن منطقتها يؤدي إلى سيادة المدني على الجزائي فى حال حكم فى محكمة مدنية بقرار، ووحدة القضاء تؤدي بالتالي إلى سيادة هذا الحكم، مع أن المسلم به أن المدني لا يقيد الجنائى. أما فى الدول الأنجلوسكسونية فلا توجد قاعدة حجية الجنائى على المدني وذلك لتعدد النظام القضائى فى هذه الدول.<sup>104</sup>

<sup>102</sup> نقض 1974/2/3 سنة 25 ص 80  
<sup>103</sup> د. عز الدين الدناصورى، د. عبدالحميد الشواربي، المسئولية الجنائية فى قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، ط1، عالم الكتب للنشر، مصر، 2006، ص 423.

<sup>104</sup> د. إدوارد الذهبي، حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني، مرجع سابق، ص 70.

## الفرع الثالث: ضمانات التحقيق والمحاكمة

تتمحور آراء الفقهاء الآخذين بهذه النظرية في حجية الحكم الجزائي على المدني كون المحكمة الجزائية تتمتع بسلطات واسعة في مجال التحقيق لا تتمتع بها المحكمة المدنية، فالإجراءات المتبعة في الدعوى الجزائية من تحقيقات وجمع الأدلة تهدف إلى كشف الحقيقة سواء كان ذلك في صالح المتهم أو ضده، ولا يلتزم القاضي الجزائي بمواقف سلبية تجاه الأدلة التي يقدمها الخصوم، وهذا بالتالي يعطي المحكمة الجزائية أفضلية تُلزم المحاكم الأخرى باتباع ما تحكم به هذه المحكمة الجزائية<sup>105</sup>. وأيد هذا الرأي فريق كبير من الفقه، وأخذت به بعض أحكام القضاء.<sup>106</sup>

وبالرغم من ذلك فإن هذا الرأي غير ملزم للمحاكم المدنية للأخذ به، وبالتالي فإذا قضت المحكمة المدنية بحكم ولم تنته المحكمة الجزائية من نفس القضية فإن ذلك يستلزم تعديل الحكم المدني في حال لم يتفق الحكم المدني مع الحكم الجزائي، وهذا ما لم يقل به أحد. وأيضاً من حيث الوجود المادي للوقائع، والتي تعتبر أساساً لكلا الدعوتين (الجزائية والمدنية) فكل ما يقرره الحكم الجزائي بشأن الوجود المادي للواقعة يلزم القاضي المدني، ولكن هذه النظرية تقف عاجزة عن تفسير التزام القاضي المدني بما تقرره المحكمة الجزائية بشأن الوقائع المادية.<sup>107</sup>

## الفرع الرابع: سيادة النظام الجزائي على النظام المدني

تتميز المحاكم الجزائية عن سائر المحاكم الأخرى بأنها تقوم بعملها لأجل مصلحة المجتمع بأسره وتتعلق بحياة وسلامة وشرف أفراد المجتمع، وتفصل في وقوع الجريمة أو عدم وقوعها وفي إدانة المتهم وبرائته، وفي تطبيق قانون العقوبات على الوقائع المعروضة عليها، ونتيجة لذلك فالأحكام التي تصدر منها تتمتع بحجية الشيء المحكوم بالنسبة لكل شخص دون تمييز وبصفة مطلقة. أما الدعوى المدنية فهي دعوى فردية يرفعها صاحب المصلحة، وفي أغلبها تتصل دعاويها بالذمم المالية المستحقة. وطبقاً لهذه النظرية فحجية المحكمة الجزائية تمتد إلى كافة المسائل التي يفصل فيها القاضي الجزائي ولو كانت داخلة في اختصاص المحكمة المدنية، وذلك لضرورة قيام الحكم الجزائي بالفصل فيها. فالنظام العام يقتضي أن تكون للأحكام الصادرة في المواد الجزائية الحجية قبل الأحكام الأخرى لما تمثله من قيمة للمجتمع ولأنها

<sup>105</sup> د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط3، مصر، 1979، ص222.

<sup>106</sup> د. توفيق الشاوي، فقه الإجراءات الجنائية، ج1، مصر، 1953، ص168. وانظر أيضاً: د. إدوارد الذهبي، حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني، مرجع سابق، ص72-73.

<sup>107</sup> د. إدوارد الذهبي، حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني، مرجع سابق، ص74.

تمس بحياة وحرية وشرف أفراد المجتمع، فمن غير المستساغ أن يبيري قاضي المحكمة المدنية مذنباً من التعويض بحجة برائته بعد أن حكم القاضي الجزائي بارتكابه الجرم.<sup>108</sup>

ولا يتعارض الحكم الجنائي في سيادته على الأحكام المدنية مع تلك المسائل التي تمس النظام العام في بعض الدعاوى المدنية المتعلقة في مسائل الزواج والطلاق والنسب وغيرها، فالأمور المتعلقة بالأحوال الشخصية جعل المشرع لها حجية أمام القضاء الجزائي. وهذا ما أكدته مع المادة (338) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، حيث نصت على "تكون للأحكام الصادرة من محاكم الأحوال الشخصية (الشرعية) في حدود اختصاصها قوة الأمر المقضي به أمام المحاكم الجزائية في المسائل التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجزائية"<sup>109</sup>.

وقد نصت المادة (458) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن "تكون للأحكام الصادرة من محاكم الأحوال الشخصية، في حدود اختصاصها، قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية في المسائل التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجنائية"<sup>110</sup>.

كما نصت المادة (173) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني على أن "إذا كان الفصل في الدعوى الجزائية يتوقف على فصل مسألة من مسائل الأحوال الشخصية، جاز للمحكمة الجزائية أن توقف الدعوى وتحدد للمدعي بالحق المدني أو المجني عليه أجلاً لرفع الدعوى في المسألة المذكورة إلى المحكمة المختصة ولا يمنع من اتخاذ الإجراءات التحفظية والمستعجلة اللازمة"<sup>111</sup>.

كما نصت المادة (223) من قانون الاجراءات الجنائية المصري على أن "إذا كان الحكم في الدعوى الجنائية يتوقف على الفصل مسألة من مسائل الأحوال الشخصية جاز للمحكمة الجنائية ان توقف الدعوى وتحدد للمتهم أو للمدعي بالحقوق المدنية أو المجنى عليه على حسب الأحوال أجلاً لرفع المسألة المذكورة الى الجهة ذات الاختصاص ولا يمنع وقف الدعوى من اتخاذ الاجراءات أو التحفظات الضرورية أو المستعجلة"<sup>112</sup>.

ومن خلال ذلك يتبين لنا أن كلا القانونين المصري والفلسطيني قد إلتزما بحجية الحكم الجزائي على الحكم المدني، و التزما بنص القانون الذي أشار إلى مسائل للأحوال الشخصية بضرورة إحالتها إلى المحكمة المختصة للبت فيها.

<sup>108</sup> د. إدوارد الذهبي، المرجع السابق، ص 76-77.

<sup>109</sup> المادة (338) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001.

<sup>110</sup> المادة (458) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950.

<sup>111</sup> المادة (173) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001.

<sup>112</sup> المادة (223) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950.

وبناءً على ذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية على "مفاد نص المادتين (456) من قانون الإجراءات الجنائية والمادة (406) من القانون المدنى المقابلة للمادة (102) من قانون الإثبات، أن الحكم الصادر فى المواد الجنائية تكون له حجية فى الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية كلما كان قد فصل فصلاً لازماً فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله، فإذا فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور فإنه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تلتزمها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها لى لا يكون حكمها مخالف للحكم الجنائى السابق له وإذا كان الثابت من الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية المقامة بالطريق المباشر من الطاعن أن هذه الدعوى رفعت على المطعون عليه لإبلاغه كذباً مع سوء القصد ضد الطاعن، وقد قضى ببراءته مما أسند إليه وبرفض الدعوى المدنية قبله، وذلك تأسيساً على أن أركان جريمة البلاغ الكاذب غير متوافرة إذ ثبت للمحكمة من شهادة الشهود وسائر التحقيقات التى أجريت فى الدعوى أن الطاعن أخذ من المطعون عليه مبلغ ألفى جنيه ثمناً لبضاعة لم يسلمها له، كما إمتنع عن رد المبلغ إليه، وإعتبره سداداً لدين كان له على شخص آخر وأنه بذلك يكون قد أبلغ الشرطة ضد الطاعن بأمر حقيقى وصحيح وهو أخذه المبلغ المذكور ولم يبلغ ضده بأمر كاذب بنية الإضرار به. إذ كان ذلك فإن مقتضى ما تقدم بطريق اللزوم أن الطاعن تسلم من المطعون عليه مبلغ ألفى جنيه ولم يرده إليه كما لم يسلمه بضاعة بقيمته وإنما إستبفاه لنفسه معتبراً أنه قد أدى له وفاء لدين كان مستحقاً له على شخص آخر. ولما كان هذا بذاته هو الأساس الذى أقيمت عليه الدعوى المدنية فإن الحكم الجنائى يكون قد فصل بقضائه فصلاً لازماً فى واقعة هى الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية فيحوز فى شأن هذه الواقعة حجية الشئ المحكوم فيه أمام المحكمة فتتقيد به هذه المحكمة ويمتنع عليها أن تخالفه أو تعيد بحثه، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه وقد أعتد بحجية الحكم الجنائى ولم يستجب إلى ما طلبه الطاعن من إحالة الدعوى إلى التحقيق أو نذب خبير وقضى بإلزامه بالمبلغ المطالب به فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخل بحق الدفاع"<sup>113</sup>.

أما من حيث القول بأن هناك احتمال الخطأ فى الحكم إما لغرض فى نفس القاضي أو عن غير قصد منه، وأحياناً قد يخفف العقوبة القاسية، وليس من العدالة حرمان القاضي المدني من إصلاح الخطأ الذي وقع فيه القاضي الجزائي، على الأقل من ناحية التعويض والمصالح المدنية وما شابه. فإن احتمالية الخطأ لا يمكن نكرانها، ولكن يجب مراعاة عامل الثبات والاستقرار فى تنظيم المصالح بواسطة القواعد القانونية، والتشريعات الجنائيان الفلسطيني والمصري يؤيدان عامل الثبات والاستقرار على قواعد العدالة،

<sup>113</sup> محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 0363، لسنة 37 قانونية، الصادر بتاريخ 1973/11/20.

فنتص المادة (15) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة (2003) على أن "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص القانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون. ويجوز في غير المواد الجزائية النص على خلاف ذلك في قانون يقره أغلبية مجموع أعضاء المجلس التشريعي"<sup>114</sup>. وتقابلها المادة (95) من الدستور المصري التي تنص على أن "العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون"<sup>115</sup>.

فلو كان هناك حالة معينة تستلزم توقيع عقوبة ولكن لا تسري عليها النصوص الجزائية، ولكن العدالة كانت تستلزم المعاقبة عليها وذلك استناداً إلى واقعة مشابهة يعاقب عليها القانون، فعندئذٍ تقف عوامل الثبات والاستقرار حائلاً دون توقيع العقوبة، فالمشرع يفضل عوامل الثبات والاستقرار على قواعد العدالة.<sup>116</sup>

ويستنتج الباحث من كل ما تقدم أن على القاضي المدني التقيّد بالحكم الجزائي لأن القاضي الجزائي يصدر حكمه لصالح المجتمع في جرائم تمس حياة وشرف وحرية الأفراد، وهذا مما يحقق المصلحة العامة أكثر من الحكم المدني الذي يحكم في معظم الأحوال بقضايا فردية تتعلق بالذمم المالية.

<sup>114</sup> المادة 15 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003.

<sup>115</sup> المادة (95) من الدستور المصري الصادر عام 2014.

<sup>116</sup> إدوارد الذهبي، حجة الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، مرجع سابق، ص80.

## المبحث الثاني

### مميزات قاعدة حجية الجزائي على المدني

#### مقدمة

إذا صدر حكم نهائي في الدعوى المدنية قبل إقامة الدعوى الجزائية فهنا لا تكون للحكم الجزائي حجة على الدعوى المدنية، والعكس صحيح مع عدم وجود أي حجية للحكم في الدعوى المدنية على الدعوى الجزائية.<sup>117</sup>

فتنص المادة (391) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني على أن "لا تكون للأحكام الصادرة من المحاكم المدنية قوة الأمر المقضي به أمام المحاكم الجزائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها"<sup>118</sup>. وتشابهها المادة (333) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني التي تنص على أن "لا تكون للأحكام الصادرة عن المحاكم المدنية قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم الجزائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها"<sup>119</sup>.

أما إن كانت الدعوى المدنية لا تزال بين يدي القضاء فإنها تتأثر بالحكم الصادر في الدعوى الجزائية أو حتى مجرد قيامها أمام القضاء الجزائي. حيث نظمت قاعدتان رئيسيتان هذا التأثير:-

القاعدة الأولى: إذا أقيمت الدعوى الجزائية قبل الفصل في الدعوى المدنية المطروحة أمام القضاء المدني، وجب وقف الفصل في الدعوى المدنية حتى يُحكم نهائياً في الدعوى الجزائية ويعبر عنه بقاعدة "الجنائي يعقل أو يوقف المدني".

القاعدة الثانية: إذا صدر حكم نهائي في الدعوى الجزائية قبل الحكم في الدعوى المدنية كان للحكم الجزائي حجيته أو قوته على الدعوى المدنية، وهو ما يعبر عنه بحجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني، أو الحكم الجزائي يقيد القاضي المدني.<sup>120</sup>

<sup>117</sup> د. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها، ط3، طار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص316.

<sup>118</sup> المادة (391) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) الصادر عام 2001.

<sup>119</sup> المادة (333) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، الصادر عام 1961.

<sup>120</sup> د. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص316-317.

## المطلب الأول: الجزائي يوقف أو يعقل المدني

وكما ذكرنا سابقاً؛ فإن رفع الدعوى الجزائية قبل رفع الدعوى المدنية أمام القضاء المدني أو أثناء النظر في الدعوى المدنية، فإنه يتوجب على المحكمة المدنية أن توقف الفصل في الدعوى المدنية لحين صدور حكم بات ونهائي في الدعوى الجزائية، دون أن يتم نزع يد القاضي المدني عن النظر في الدعوى المدنية ، ويبقى هذا الوقف إلى أن تصدر المحكمة الجنائية حكماً باتاً ونهائياً، وبعدها يعود للقاضي المدنية حقه بالاستمرار في النظر للدعوى.<sup>121</sup>

وقد أكدت هذا القول التشريعات الجزائية الإجرائية، حيث نصت المادة (6) في الفقرة الأولى منها من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على "يجوز إقامة دعوى الحق الشخصي تبعاً لدعوى الحق العام امام المرجع القضائي المقامة لديه هذه الدعوى كما تجوز اقامتها على حدة لدى القضاء المدني، وفي هذه الحال يتوقف النظر فيها الى ان تفصل دعوى الحق العام بحكم مبرم"<sup>122</sup>. ومعنى هذا أن المحكمة المدنية تتوقف عن البت فيها لا عن قبولها، ومن الاعتبارات التي تملئها هذه القاعدة هي تفادي التأثير الذي قد يحدثه الحكم المدني في اقتناع القاضي الجزائي وتقديره للوقائع بصفة عامة، وهو تأثير غير مرغوب فيه، فالقاضي المدني لا يملك الوسائل التي يمتلكها القاضي الجزائي في سبيل الكشف عن الحقيقة، وما يضعه القاضي المدني نصب عينيه يختلف عما يضعه القاضي الجزائي، فالأول يهدف لتحقيق مصلحة خاصة، أما الثاني فيهدف إلى تحقيق مصالح عامة على الأغلب، كما ويهدف المشرع إلى درء احتمال تضارب الأحكام وتناقضها في دعويين تجمعهما وحدة المنشأ، فالتناقض هنا يدل على خطأ أحدهما.<sup>123</sup> لهذا أخذ القضاء الفرنسي بهذا ليتجنب ما قضى به الحكم الجزائي الذي يصدر دفاعاً عن المجتمع وعن النظام الاجتماعي، إذن فمن الطبيعي أن لا تخالفه الأحكام المدنية التي تصدر بشأن حق خاص أغلبه يتعلق بالذمم المالية.<sup>124</sup>

وفي السياق نفسه نصت المادة (265) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه "إذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية يجب وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائياً في الدعوى المدنية المقامة قبل رفعها أو في أثناء السير فيها. على أنه إذا أوقف الفصل في الدعوى الجنائية لجنون المتهم يفصل في الدعوى المدنية."<sup>125</sup>

<sup>121</sup> د. نبيه صالح، شرح مبادئ قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني "دراسة مقارنة"، ط2، ج1، دار الفكر، فلسطين، 2006، ص403.

<sup>122</sup> المادة (6) فقرة (1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، الصادر عام 1961.

<sup>123</sup> د. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص317-318.

<sup>124</sup> د. إدوارد الذهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، مرجع سابق، ص31.

<sup>125</sup> المادة (265) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) الصادر عام 1950.

أما المادة (203) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني فقد نصت على أنه "إذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية يجب وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائياً في الدعوى الجزائية المقامة قبل رفعها أو أثناء السير فيها ما لم يكن قد أوقف السير في الدعوى الجزائية لجنون المتهم"<sup>126</sup>.

لو أمعنا النظر في هذه النصوص نرى بأن التشريعات الجزائية في كل من التشريع الفلسطيني والأردني والمصري تأخذ بقاعدة الجزائي يعقل المدني، وفي هذه الحالة تلتزم المحكمة المدنية بوقف السير في إجراءات الدعوى المدنية لحين إصدار المحكمة الجزائية حكماً باتاً ونهائياً في الدعوى الجزائية.<sup>127</sup>

كما أن هناك احتمالاً لأن يطول النظر في الدعوى الجزائية، الأمر الذي يلحق ضرراً جسيماً بالمتضرر سواءً فيما يتعلق بطول الانتظار أو فيما يتعلق بتعذر تقديم الأدلة التي قد يضيع بعضها في حين يتم دراسة البعض الآخر، فقد قيد القانون تطبيق قاعدة (الجزائي يعقل المدني) بشرط، وقيد الاجتهاد تطبيقها مستنداً إلى المنطق القانوني بشرط آخر<sup>128</sup>، وهذه الشروط هي:-

**الشرط الأول: وحدة منشأ الدعويين؛** وهذا الشرط أوجده الاجتهادان الفقهي والقضائي سنداً للمنطق القانوني، ويشترط أن تكون كلا الدعويين الجزائية والمدنية ناشتتين عن واقعة إجرامية واحدة، فإذا اختلفت الواقعة أو السبب الذي تقوم عليه الدعوى الجزائية عن سبب الدعوى المدنية، فلا يترتب على ذلك وقف السير في الدعوى المدنية، ومن ثم لا يتقيد القاضي المدني حينئذٍ بالحكم الجزائي وذلك لانتهاء علة الإيقاف.<sup>129</sup>

لهذا قضت محكمة التمييز الأردنية على أن "يصبح الحكم الحقوقي في حالة انبرامه حجة في حق أطرافه وذلك وفق نص المادة (41) من قانون البيئات التي جاء نصها (الأحكام التي حازت الدرجة القطعية تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقص هذه القرينة ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه القوة إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بالحق ذاته محلاً وسبباً). ويجوز للمحكمة أن تأخذ بهذه القرينة من تلقاء نفسها."<sup>130</sup>

**الشرط الثاني: رفع الدعوى الجزائية قبل الدعوى المدنية أو أثناء السير فيها؛** فلا يكفي حدوث ما يسبق تحريك الدعوى الجزائية مثل التحري أو تقديم بلاغ للشرطة أو التقصي، لإيقاف الدعوى المدنية.

<sup>126</sup> المادة (203) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) الصادر عام 2001.  
<sup>127</sup> د. نبيه صالح، شرح مبادئ قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص404.  
<sup>128</sup> د. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص319.  
<sup>129</sup> د. نبيه صالح، شرح مبادئ قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص407. وانظر: د. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص319.  
<sup>130</sup> محكمة التمييز الأردنية، القرار رقم 2261/2007 بتاريخ 2008/1/22.

ويرى الغالبية أنه يستوي رفع الدعوى الجزائية أمام سلطات التحقيق أو أمام المحكمة المختصة وذلك من قبل المتضرر، أو من قبل النيابة العامة، وإن كان البعض يرى خلاف ذلك<sup>131</sup>. فهذا الرأي يتفق مع الأساس الذي تقوم عليه قاعدة الجزائي يعقل المدني، وتقييد القاضي المدني بالحكم الجزائي والرغبة في عدم حصول تعارض بين الحكمين، ولكن الذين يرون خلاف ذلك يحتجون بأن إجراءات التحقيق قد تستغرق وقتاً طويلاً، وتنتهي في بعض الأحيان بإصدار قرار يشير إلى أنه لا يوجد وجه لإقامة الدعوى، وبالتالي فلا يوجد مبرر لإيقاف الدعوى المدنية لمجرد تحريك الدعوى الجزائية والبدء في تحقيقها.<sup>132</sup>

إذاً، تقام الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالمدعي من جراء جريمة ارتكبتها فاعلها، وحتى تحكم المحكمة المدنية في موضوع التعويض وتقديره يتعين عليها أن تنتظر حتى يتم صدور الحكم من المحكمة المختصة بنظر الدعوى الجزائية والذي يقرره إدانة المتهم وتقرير مسؤوليته عن فعله الإجرامي، أو برائته مما نسب إليه، ويشترط لتطبيق هذه القاعدة أن يكون السبب في كل من الدعويين الجزائية والمدنية واحداً، فإذا اختلف السبب في كل منهما انتفى تطبيق القاعدة.<sup>133</sup>

وقد قضت محكمة النقض المصرية أنه "إذا رفع المضرور دعواه على المؤمن أمام المحكمة المدنية أثناء السير في الدعوى الجنائية، فإن مصيرها الحتمي هو وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائياً في الدعوى الجنائية، لأن مسؤولية المؤمن قبل المضرور لا تقوم إلا بثبوت مسؤولية المؤمن له قبل هذا المضرور. فإذا كانت هذه المسؤولية الأخيرة ناشئة عن الجريمة التي رفعت عنها الدعوى الجنائية، فإنها تكون مسألة مشتركة بين هذه الدعوى وبين الدعوى المدنية التي رفعها المضرور على المؤمن، ولازمة للفصل فيها في كليهما، فيتاحم لذلك على المحكمة المدنية أن توقف دعوى المضرور هذه حتى يفصل نهائياً في تلك المسألة من المحكمة الجنائية عملاً بقاعدة أن الجنائي يوقف المدني والتزاماً بما تقضى به المادة (406) من القانون المدني، من وجوب تقييد القاضي المدني بالحكم الجنائي في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم، وكان فصله فيه ضرورياً، وما تقضى به المادة (456) من قانون الإجراءات الجنائية من أن ما يفصل فيه الحكم الجنائي نهائياً فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها تكون له قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائياً"<sup>134</sup>.

<sup>131</sup> د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط2، دار النهضة العربية، مصر، 1988، ص314.  
<sup>132</sup> د. نبيه صالح، شرح مبادئ قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص405. وانظر: د. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص319-320.  
<sup>133</sup> عبدالحميد العيلة، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979، ط1، مطبعة منصور، مصر، 1995، ص111.  
<sup>134</sup> محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 0313 لسنة 37 قانونية.

الشرط الثالث: أن يكون المدعي الشخصي قد علم عندما رفع دعواه بالحق الشخصي أمام القضاء المدني بإقامة الدعوى الجزائية فعلاً.

ويتضمن ذلك أن يكون عند المدعي بالحق المدني علم بوقوع الجريمة كسبب للدعوى الجزائية وأن لها وصفاً جرمياً، ولو تخلى المضرور طواعية بما يفيد تنازله عن ولوج الطريق الجزائي كما يعد تنازلاً يقيد ويفيد المتهم، لأن الطريق المدني أصلح للمتهم، وبالتالي فلا يصح اللجوء إلى الطريق الجزائي بعد أن سبق واختار الشخص المضرور الطريق المدني<sup>135</sup>.

وقد أثار هذا الشرط جدلاً بخصوص تطبيق نص المادة (264) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والتي تنص على "إذا رفع من ناله ضرر من الجريمة دعواه بطلب التعويض الى المحكمة المدنية ثم رفعت الدعوى الجنائية جاز له اذا ترك أمام المحكمة المدنية ان يرفعها الى المحكمة الجنائية مع الدعوى الجنائية"<sup>136</sup>. ويقابل هذا النص المادة (6) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في الفقرة الثالثة والتي تنص على "ولكن اذا اقامت النيابة العامة دعوى الحق العام جاز للمدعي الشخصي نقل دعواه الى المحكمة الجزائية ما لم يكن القضاء المدني قد فصل فيها بحكم في الاساس"<sup>137</sup>. أما قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني فقد نصت المادة (195) في الفقرة الثانية منها على "إذا أقام المدعي المدني دعواه لدى القضاء المدني فلا يجوز له بعد ذلك إقامتها لدى القضاء الجزائي ما لم يكن قد أسقط دعواه أمام المحكمة المدنية"<sup>138</sup>. إذا فالمشرع الفلسطيني اشترط إسقاط دعواه أمام المحكمة المدنية ليعيد المدعي رفعها أمام المحكمة الجزائية، في حين اشترط المشرع الأردني أن لا يكون القضاء المدني قد فصل بالدعوى المدنية بحكم. والجدل الذي أثير في أن جانباً من الفقه يرى أن نطاق تطبيق نص هذه المادة مقصور على الجرائم التي لا يجوز فيها الإدعاء المباشر، كالجنايات التي تقع من أحد رجال السلطة العامة أو أحد الموظفين العموميين أثناء تأديته لوظيفته أو بسببها. وحجة هذا الرأي أن طريق الإدعاء مفتوح أمام المضرور، فإذا تخلى المضرور عن الطريق الجزائي إلى الطريق المدني تعذرت عليه العودة إلى الطريق الجزائي.<sup>139</sup> في حين يرى جانب آخر من الفقه أن حق الرجوع إلى الطريق الجزائي عام في جميع الجرائم، وأن هذا الحق لا يسقط في الجرح والمخالفات لمجرد أن طريق الإدعاء المباشر كان مفتوحاً أمام المضرور قبل رفع دعواه المدنية.<sup>140</sup>

<sup>135</sup> د. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص296.

<sup>136</sup> المادة (264) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) الصادر عام 1950.

<sup>137</sup> الفقرة الثالثة من المادة (6) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني الصادر عام 1961.

<sup>138</sup> الفقرة الثانية من المادة (195) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، رقم 3 لسنة 2001.

<sup>139</sup> د. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص297.

<sup>140</sup> د. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص297.

ويرى الباحث أن الرأي الأول أصوب، لأنه يوفر ضمانة أقوى لمصلحة المتهم، فلا يظل مهدداً في كل لحظة بالعدول عنه إلى الطريق الجزائي من ناحية، ومن ناحية أخرى لا يجوز ترك الخيارات للمدعي الشخصي يشغل به وقت القضاء كيف شاء ومتى شاء.

### المطلب الثاني: طبيعة قاعدة حجية الحكم الجزائي على المدني

عند الحديث عن هذه القاعدة يتبادر إلى الذهن التساؤل الآتي: ما هو فرع القانون الذي تنتمي إليه هذه القاعدة؟ هل هو القانون المدني؟ قانون أصول المحاكمات المدنية؟ أم قانون الإجراءات الجزائية؟ ونرى أن لهذه المعرفة جانب عملي أيضاً فوجوب تجميع النصوص المتعلقة بهذه القاعدة في قانون واحد بدلاً من تركها متناثرة بين قانون الإثبات المصري في المادة (101) وما يقابلها في قانون البينات الأردني في المادة (41) وقانون البينات الفلسطيني في المادة (110)، وقانون الإجراءات الجنائية المصري في المادة (456) والتي تقابلها المادة (332) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمادة (390) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، الأمر الذي قد يؤدي إلى تعارض بين هذه النصوص، إضافة إلى أن تطبيق النصوص المدنية يختلف عن تطبيق النصوص الجزائية، فكل منهما له أحكامه الخاصة<sup>141</sup>.

لهذا أثر هذا الموضوع بشأن تطبيق القوانين الفرنسية في مقاطعتي الألزاس واللورين، اللتان كانتا تابعتين لألمانيا أثناء الحرب، وكانت القوانين الألمانية مطبقة فيهما، ولاسيما المادة (14) من القانون الصادر في 29 يناير عام 1877 بشأن قانون المرافعات للإمبراطورية الألمانية<sup>142</sup> والتي كانت تستبعد تماماً قاعدة حجية الجزائي على المدني. وبعد استرداد فرنسا لهما أدخلت القوانين الجزائية فيهما، ولكن القانون المدني لم يطبق فيهما إلا بعد بضعة سنوات، ومن خلال ذلك أثر التساؤل عما إذا كانت قاعدة حجية الحكم الجزائي تسري على المدني أم هي أحد قواعد القانون المدني فتسري عند إدخال القانون المدني للمقاطعتين؟<sup>143</sup>

<sup>141</sup> د. إدوارد الذهبي، حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني، مرجع سابق، ص83.  
<sup>142</sup> تم إلغاء هذا النص في القانون المعدل الجديد، حيث وضع كلمة (Repealed) أي ملغية بدلاً من المادة رقم (14)، وللأسف انظر: Code of Civil Procedure as promulgated on 5 December 2005 (Bundesgesetzblatt (BGBl., Federal Law Gazette) I page 3202; 2006 I page 431; 2007 I page 1781), last amended by Article 1 of the Act dated 10 October 2013 (Federal Law Gazette I page 3786).

والذي ورد فيه الفقرة التي تشير إلى تعديل قانون الرايخ الألماني الصادر في 30 يناير من عام 1877: Version of the Code of Civil Procedure dated 30 January 1877, promulgated in Reichsgesetzblatt (RGBl., Law Gazette of the Reich) page 83, amended by Article 9 of the Act dated 12 September 1950 (Federal Law Gazette I page 455).

<sup>143</sup> د. إدوارد الذهبي، حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني، المرجع السابق، ص84.

واختلفت آراء الفقهاء حول هذه المسألة، فمنهم من يرى أنها إحدى قواعد قانون أصول المحاكمات المدنية، ومنهم من يرى أنها ذات طبيعة مدنية، وهناك رأي ثالث يرى أنها ذات طبيعة جزائية، وسيتم بيان كل رأي في الفروع الآتية:-

### الفرع الأول: قاعدة حجية الجزائي على المدني إحدى قواعد قانون أصول المحاكمات المدنية

ذهب بعض الفقه الفرنسي متمثلاً في (ولهم) إلى عدم وجود نص صريح في القوانين الفرنسية يوجب إعمال قاعدة حجية الجنائي على المدني، وإنما هي خلق الفقه والقضاء، ولا يمكن الأخذ بنص المادة (1351) من القانون المدني الفرنسي لأنه نص غريب على هذه القاعدة. وحول القول بأن هذه القاعدة يتطلبها النظام العام فلا يكفي لتطبيقها في المقاطعتين، وإلغاء النص الذي يستبعدها.<sup>144</sup> ولكن نظرية (ولهم) تغفل الأهمية الاجتماعية لقاعدة حجية الحكم الجزائي على المدني، والتي اجتهد الفقه والقضاء لإدخالها إلى المقاطعتين.<sup>145</sup>

### الفرع الثاني: الطبيعة المدنية لقاعدة حجية الجزائي على المدني

يتبنى هذا الرأي من الفقه (موليزن) والذي ذهب إلى أن قاعدة حجية الجزائي على المدني ناشئة عن قاعدة الجنائي يوقف المدني، ويعني ذلك أن الحكم الجنائي يجب أن تكون له قوة في الإثبات أمام القضاء المدني. والقواعد الفرنسية الخاصة بطرق الإثبات والمعتبرة جزءاً من القانون المدني، قد أدخلت المقاطعتين، وقاعدة حجية الجزائي على المدني تعتبر جزءاً من قواعد الإثبات، فينبغي تطبيقها على المقاطعتين مع القانون المدني.<sup>146</sup> ولكن هذا الرأي به عيب جوهري، فهو يخلط بين قاعدة حجية الجزائي على المدني، والتي لا تنفصل عن فكرة سيادة الدعوى الجزائية على الدعوى المدنية، وبين الوظيفة التي تقوم بها هذه القاعدة.

### الفرع الثالث: الطبيعة الجزائية لقاعدة حجية الحكم الجزائي على المدني

الطبيعة الجنائية لقاعدة حجية الجزائي على المدني تطبق في فرنسا على الرغم من عدم وجود نص تشريعي صريح بذلك، وهذا ما ذهب إليه (هالر)، لأنها صفة ضرورية للدور الموكول للقاضي الجزائي.

<sup>144</sup> إشارة إلى نص المادة 14 من قانون المرافعات للإمبراطورية الألمانية الصادر عام 1877.

<sup>145</sup> د. إدوارد الذهبي، حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني، المرجع السابق، ص 85-86.

<sup>146</sup> د. إدوارد الذهبي، حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني، المرجع السابق، ص 86-87.

فالحد من سلطة القاضي المدني هو نتيجة ضرورية لهذه القاعدة. فتوجد قاعدة مرافعات مدنية إلا أنها تأتمر بأمر القانون الجزائري وتعتمد على قوانينه. ومن هنا يُستنتج أن قاعدة حجية الجزائري على المدني قاعدة ذات طبيعة جزائية، وبالتالي تطبق في الألزاس واللورين منذ تطبيق التشريعات الجزائرية.<sup>147</sup>

#### الفرع الرابع: موقف القضاء من هذه القاعدة

ذهبت كافة المحاكم الفرنسية وعلى رأسها محكمة النقض إلى أن قاعدة حجية الحكم الجزائري على المدني يلزم تطبيقها في المقاطعتين، فقد قررت هذه الأحكام بمجموعها أن قاعدة حجية الجزائري على المدني تعد إحدى قواعد القانون الجنائي لأنها تتبع من النظام العام الفرنسي في موضوع التنظيم القضائي الجزائري، لذلك وجب تطبيقها في الألزاس واللورين منذ تطبيق الأحكام الجزائرية فيها.<sup>148</sup>

وقضت محكمة النقض الفرنسية بأن قاعدة حجية الجزائري على المدني ذات طبيعة جنائية، وبينت بأنه على الرغم من عدم وجود نص تشريعي يلغي المادة (14) من قانون المرافعات الألماني في هاتين المقاطعتين وعلى الرغم من أن قانون أول يونيه عام 1924 استبقى العمل بالقواعد المحلية الخاصة بإجراءات الإثبات والالتزامات الناشئة عن الجرائم وأشباه الجرائم، إلا أن تطبيق نصوص قانون العقوبات وقانون تحقيق الجنايات الفرنسيين في هاتين المقاطعتين ابتداءً من 25 نوفمبر عام 1919 يؤدي بالضرورة إلى إدخال مبدأ النظام فيهما، ومفاد ذلك أن الحكم الجزائري متى حاز قوة الشيء المحكوم فيه يحول دون إعادة بحث الوقائع التي فصل فيها، وبذلك تكون المادة (14) من قانون المرافعات الألماني قد أُلغيت ضمناً، وذلك بفضل مبدأ النظام العام.<sup>149</sup>

#### رأي الباحث

مهما كان السبب الذي دفع القضاء الفرنسي للأخذ بمبدأ حجية الحكم الجزائري على المدني ذات طبيعة جزائية، فإنه لا يسعنا إلا أن نسلّم مسلكه، فهذه القاعدة تملّحها فكرة سيادة النظام الجزائري على النظام المدني، فالحكم الجزائري يعلو على غيره من الأحكام وذلك لتعلقه بالأرواح والحريات والحرمانات، ويستلزم النظام العام صيانة هذه الأحكام من كل عبث أو مخالفة، أما القاضي المدني فيقتصر دوره على تطبيق هذه القاعدة والامتنال لها، وبالتالي لا تعتبر هذه القاعدة ذات طبيعة مدنية. وتفسير الفقه لحجية الحكم الجزائري في الدعوى الجزائية على الدعوى المدنية برجحان أهمية الدعوى الجزائية لاتصالها بالنظام العام

<sup>147</sup> د. إدوارد الذهبي، حجية الحكم الجزائري أمام القضاء المدني، المرجع السابق، ص 87.

<sup>148</sup> د. إدوارد الذهبي، حجية الحكم الجزائري أمام القضاء المدني، المرجع السابق، ص 88.

<sup>149</sup> نقض مدني فرنسي 17 ابريل عام 1931.

وأيضاً فعالية وسائل الإثبات التي يضعها المشرع في يد القاضي الجزائي وتساوده النيابة العامة بوسائل تنتم بالقهر والإجبار<sup>150</sup>، كذلك الدور الإيجابي الذي يضطلع به القاضي الجزائي والذي كرسته المواد (291) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والتي تنص على "للمحكمة أن تأمر، ولو من تلقاء نفسها، أثناء نظر الدعوى بتقديم أي دليل تراه لازماً لظهور الحقيقة"<sup>151</sup>. و(162) في الفقرة الثانية من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والتي تنص على "للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى وفي أي دور من أدوار المحاكمة فيها بتقديم أي دليل وبدعوة أي شاهد تراه لازماً لظهور الحقيقة"<sup>152</sup>، وتقابلها المادة (208) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني وتنص على "للمحكمة بناء على طلب الخصوم، أو من تلقاء نفسها أثناء سير الدعوى أن تأمر بتقديم أي دليل تراه لازماً لظهور الحقيقة، ولها أن تسمع شهادة من يحضر من تلقاء نفسه لإبداء معلوماته في الدعوى"<sup>153</sup>. وهذا خلافاً للقاضي المدني الذي يضطلع بدور أقل إيجابية، فيقتصر دوره على ما يقدمه إليه أطراف الدعوى من أدلة. وبالتالي فإن قدرة القاضي الجزائي أكبر من قدرة القاضي المدني في اكتشاف الحقيقة، فيكون للحكم الجزائي مصداقية أكثر وصحة واقعية أكثر من الحكم المدني.<sup>154</sup>

وأيضاً من خلال استعراضنا للقوانين التي تناولت هذه القاعدة، في المادة (456) من قانون الإجراءات الجنائية المصري وتقابلها المادة (332) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وتقابلها المادة (390) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، والمادة (102) من قانون الإثبات المصري والتي تقابلها المادة (110) من قانون البيئات الفلسطيني، ومن هنا يتبين لنا أن المشرعين المصري والفلسطيني يعتبران هذه القاعدة ذات طبيعة مختلفة، فهي جزائية من حيث قوة الحكم الجزائي، ومدنية من حيث اعتبار الحكم الجزائي دليلاً في الإثبات.

وسلوك هذا السبيل إضافة إلى أنه لا يتفق مع التنسيق التشريعي، فهو يقلل من قيمة قاعدة حجية الجزائي على المدني، وذلك لأن الحكم الجزائي لا يعتبر وسيلة إثبات فحسب، بل هو من طبيعة تعلق على سائر الأحكام الأخرى لأنه يفصل في مسائل تهم المجتمع بجميع أفرادها. فقاعدة حجية الجزائي على

<sup>150</sup> د. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها، مرجع سابق، ص326.

<sup>151</sup> المادة (291) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (95) لسنة 2003.

<sup>152</sup> الفقرة الثانية من المادة (162) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لعام 1961.

<sup>153</sup> المادة (208) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، رقم (3) لعام 2001.

<sup>154</sup> د. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص327.

المدني ليست مقصورة على كونها قاعدة إثبات أمام المحاكم المدنية، وإنما هي تتبع من مقتضيات النظام العام، الذي يستلزم صيانة هذه الأحكام من كل عبث أو تعارض.<sup>155</sup>

وعلى هذا الأساس فقد وجب دمج هذه النصوص المتعلقة بهذه القاعدة في قانون الإجراءات الجزائية بدلاً من تركها بين قانون الإثبات وقانون الإجراءات الجزائية المصريين، وقانون البينات وقانون الإجراءات الجنائية الفلسطينيين، وأن يسلكوا بذلك مسلك المشرع الإيطالي في النصوص المتعلقة بحجية الجزائي على المدني حيث بينها بالكامل في قانون الإجراءات الجزائية في المادة (75) والفقرات الثلاثة منها.<sup>156</sup>

### المطلب الثالث: سرعان قاعدة حجية الجزائي على المدني قبل العامة

#### الفرع الأول: الحجية المطلقة والنقد الموجه لها

إن قاعدة حجية الجزائي على المدني تهدف بالأساس إلى منع مخالفة ما قضى به الحكم الجزائي، ولا تستلزم هذه القاعدة اتحاد الأشخاص في الدعويين الجزائية والمدنية، فهي تطبق بالرغم من اختلاف الأشخاص في كلتا الدعويين. فالحكم الجزائي لا يقتصر سريانه على الخصوم في الدعوى الجزائية وإنما يسري قبل الكافة أيضاً. فلو كان شرطاً اتحاد الخصوم في الدعويين الجزائية والمدنية لترتب على ذلك اعتبار قاعدة حجية الجزائي على المدني تكراراً لقاعدة حجية المدني على المدني، وبالتالي لكي يتدخل المتضرر من الجريمة في الدعوى الجزائية يجب عليه أن يدعي بالحق المدني، والحكم الصادر في هذا الإدعاء المدني يحوز الحجية النسبية المنصوص عليها في المادة (101) من قانون الإثبات المصري والمادة (110) من قانون البينات الفلسطيني، أي أنه يحتج به في دعاوى المدنية اللاحقة إذا توافر بين الدعويين اتحاد الخصوم والموضوع والسبب. وبذلك تؤدي قاعدة حجية المدني على المدني نفس وظيفة قاعدة حجية الجزائي على المدني.

<sup>155</sup> د. إدوارد الذهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، المرجع السابق، ص89.

<sup>156</sup> CODICI Codice di Procedura Penale Parte Prima Numero 23, 2011 Art (75):

#### **Rapporti tra azione civile e azione penale.**

- 1. L'azione civile proposta davanti al giudice civile può essere trasferita nel processo penale fino a quando in sede civile non sia stata pronunciata sentenza di merito anche non passata in giudicato. L'esercizio di tale facoltà comporta rinuncia agli atti del giudizio; il giudice penale provvede anche sulle spese del procedimento civile.**
- 2. L'azione civile prosegue in sede civile se non è trasferita nel processo penale o è stata iniziata quando non è più ammessa la costituzione di parte civile.**
- 3. Se l'azione è proposta in sede civile nei confronti dell'imputato dopo la costituzione di parte civile nel processo penale o dopo la sentenza penale di primo grado, il processo civile è sospeso fino alla pronuncia della sentenza penale non più soggetta a impugnazione, salve le eccezioni previste dalla legge.**

لكن أعمال قاعدة حجية الجزائي على المدني لا علاقة له بفكرة اتحاد الخصوم، فمبدأ النظام العام الذي تقوم عليه قاعدة حجية الجزائي على المدني يستلزم أن يتمتع الحكم الجزائي بحجية مطلقة قبل جميع الناس، لأن النظام العام يستلزم صيانة الأحكام الجزائية من كل عبث، ويترتب على ذلك حتماً منع مخالفة هذه الأحكام حتى لو تعلق الأمر بشأن دعوى مدنية بين خصوم مختلفين عن أشخاص الدعوى الجزائية. فمخالفة القاضي الجزائي من قبل القاضي المدني تعتبر كارثة ويجب العمل على تلافي حدوثها.<sup>157</sup>

لهذا قام بعض الشراح بانتقاد هذه الحجية المطلقة التي تتمتع بها الأحكام الجزائية، من حيث أنها تعرض مصالح الغير للخطر دون أن يكون في مقدورهم الدفاع عنها، ولكن هذا الرأي يُرد عليه بأن القاضي المدني لا يتقيد إلا بالمسائل الضرورية لقيام الحكم الجزائي، وفيما عدا هذه المسائل يسترد القاضي المدني حريته وتكون له سلطته التقديرية دون تقييد. فالحكم الجزائي الصادر في جريمة سرقة لم يقض في ملكية الشيء المسروق، إنما يكفي أن يقضي أن الشيء المسروق ليس ملكاً للمتهم، أما بيان المالك الحقيقي لهذا الشيء فمسألة ليست ضرورية للفصل في التهمة المعروضة على المحكمة. ولكن إن اقتضى بيان المالك لتعلقه أساساً بالجريمة بحيث لا تقوم بدونها، فإن الحكم الجزائي الفاصل يحوز الحجية أمام القضاء المدني.<sup>158</sup>

والحكم الجزائي يحوز الحجية المطلقة قبل جميع الناس، سواء أكان بمقدور الشخص أن يتدخل<sup>159</sup> في الدعوى الجزائية أم لا، فالحكم الجزائي ملزم للقاضي المدني الذي ينظر في دعوى التعويض المرفوعة من المضرور من الجريمة أيّاً كان الشخص المدعى عليه في الدعوى. وبوجه عام فإنه مهما كانت الدعوى المدنية فإن المحكمة المدنية ملزمة بالتقيد بما قضى به الحكم الجزائي، حتى لو لم يكن باستطاعة الخصوم التدخل في الدعوى الجزائية.<sup>160</sup>

<sup>157</sup> د. إدوارد الذهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، المرجع السابق، ص91.

<sup>158</sup> د. إدوارد الذهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، المرجع السابق، ص92. وانظر: د. نبيه صالح، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية، المرجع السابق، ص414-415.

<sup>159</sup> الدخول: فعل الشخص الذي يضع نفسه باختياره أو يوضع قهراً عنه في دعوى لم يكن خصماً فيها ليدافع عن مصالحه أو عن مصالح أحد الخصوم الداخليين في تلك الدعوى، فإذا حصل بالاختيار كان هو الدخول، وإن حصل بالإكراه سمي إدخالاً. والدخول في المواد الجزائية: يجوز لكل من ادعى حصول ضرر له من جنابة أو جنحة أو مخالفة أن يقدم شكواه بهذا الشأن ويقدم نفسه مدعياً بحقوق مدنية في أي حالة كانت عليها الدعوى الجنائية حتى تتم المرافعة. والدخول في المواد المدنية يجوز لغير المتداعين ممن يمكن أن يعود عليه ضرر من الحكم في الدعوى أن يدخل في الدعوى المقامة أمام المحكمة في أي حالة كانت فيها الدعوى، ويكون دخوله إما بطلب حضور الخصوم أمام المحكمة أو بتقديم طلبه في الجلسة حال انعقادها. إنما لا يترتب على ذلك تأخير الحكم في الدعوى الأصلية. أنظر جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث (الجرائم، ربا فاحش)، دار العلم للجميع، بيروت، لبنان، ط2، دون سنة نشر، ص567-568.

<sup>160</sup> د. إدوارد الذهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، المرجع السابق، ص92-93.

## الفرع الثاني: موقف القضاء من النظر إلى حجبة الحكم الجزائي قبل العامة

قضت محكمة النقض الفرنسية في 7 مارس عام 1855 بأن الأحكام الصادرة في المواد الجزائية تحوز حجبة الشيء المحكوم فيه في مواجهة الكافة.<sup>161</sup> وتواترت المحاكم الفرنسية على إعطاء الحكم الجزائي حجبة مطلقة قبل جميع الناس.

ونرى أن القضاء المصري قد سار على نفس النهج، في اعتبار الحكم الجزائي حجة قبل الكافة، فقضت محكمة النقض المصرية على "مؤدى نص المادتين (456) من قانون الإجراءات الجنائية، (406) من القانون المدنى أن الحكم الصادر فى المواد الجنائية تكون له حجيبته فى الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله. ومتى فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور فإنه يمتنع حينئذٍ على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها وإنما يتعين عليها أن تعتبرها وتلتزمها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها كي لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائى السابق. فإذا كانت المحكمة الجنائية قد قضت ببراءة المتهم من جريمة تزوير السند وبالتالي رفض الدعوى المدنية قبله وأسست قضاءها فى ذلك على أن التهمة محوطة بالشك مما مفاده أن الحكم بالبراءة بنى على عدم كفاية الأدلة، بحيث أصبح هذا الحكم نهائياً فإنه ما كان يجوز للحكم المطعون فيه أن يجيز الادعاء بتزوير ذلك السند وأن يقضى برده وبطلانه"<sup>162</sup>.

أما محكمة الاستئناف المدنية الفلسطينية فقد أشارت إلى "بالتدقيق والمداولة فإننا نجد أن المادة 1/126 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 تنص على أن للمحكمة أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم وقف السير في الدعوى إذا رأت أن الحكم في موضوعها يتوقف على الفصل في مسألة أخرى كما نصت المادة 1/195 من قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 " يجوز إقامة دعوى الحق المدني تبعا للدعوى الجزائية أمام المحكمة المختصة كما تجوز إقامتها على حده لدى القضاء المدني وفي هذه الحالة يوقف النظر في الدعوى المدنية إلى ان يفصل في الدعوى الجزائية بحكم بات". كما تنص المادة (203) من ذات القانون "إذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية يجب وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائيا في الدعوى الجزائية المقامة أو اثناء السير فيها ما لم يكن قد أوقف السير في الدعوى الجزائية لجنون المتهم" وكما هو واضح وجلي أمام المحكمة أنه

<sup>161</sup> نقض مدني فرنسي 7 مارس، عام 1855.

<sup>162</sup> الطعن رقم 0221 لسنة 28 قانونية، الصادر بتاريخ 1963/5/23.

يوجد بين الدعوى الحقوقية الحالية والدعوى الجزائية مسألة مشتركة وهي المبالغ المطالب في قيمتها في الدعوى المدنية والوارد ذكرها في الشكوى الجزائية وحتى لا يقع تناقض بين الحكم الذي سيصدر في الشكوى الجزائية والحكم الذي سيصدر في الدعوى المدنية فإن استئثار<sup>163</sup> الدعوى المدنية الحالية أمر وارد وقد استقر الفقه والقضاء في فلسطين على أنه يتوجب على المحكمة المدنية أن توقف الفصل في الدعوى المدنية حتى يحكم نهائياً في الدعوى الجنائية طالما كانت هذه الدعوى مقامة قبل الدعوى المدنية أو أثناء سريانها وذلك لكي يتقيد القاضي المدني بالحكم الجنائي إزاء النزاع القائم في الدعويين وأنه ما لم يصدر في الدعوى الجنائية حكم جزائي بات فإن القاضي المدني لا يملك الفصل في الدعوى المدنية المطروحة أمامه وإلا فإن إجراءاته تكون عرضة للبطلان المطلق وإن قاعدة وقف الفصل في الدعوى المدنية ريثما يصدر في موضوع الدعوى الجزائية حكم جزائي بات هي من قواعد النظام العام وحتى لا يقع الحكم المدني في تناقض مع الحكم الجزائي".<sup>164</sup>

ولو أمعنا النظر في قرارات المحاكم السالفة الذكر نجد أن القضاء اعتبر أن للحكم الجزائي حجية الشيء المحكوم فيه في مواجهة الكافة، وقول محكمة الاستئناف الفلسطينية عن إجراءات القاضي المدني بأنها تكون عرضة للبطلان المطلق فهذا أن دل على شيء إنما يدل على أن للحكم الجزائي حجية مطلقة.

### الفرع الثالث: تمتع الحكم في الدعوى المدنية بالتبعية بحجة نسبية

كما ذكرنا في الفرع السابق أن الحكم الجزائي الصادر في الدعوى الجزائية يتمتع بالحجية المطلقة، أما الحكم الصادر في الدعوى المدنية المرفوعة تبعاً للدعوى الجزائية فلا يتمتع إلا بالحجية النسبية المنصوص عليها في المواد (101) من قانون الإثبات المصري والمادة (41) من قانون البيئات الأردني، والمادة (110) من قانون البيئات الفلسطيني، وهي الحجية التي تستلزم توافر الاتحاد الثلاثي بالنسبة للخصوم والموضوع والسبب. لهذا قضت محكمة النقض المصرية على "إذا كان القانون قد أباح استثناء رفع الدعوى بالحق المدني إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية، فإن ذلك لا يغير من طبيعة تلك الدعوى المدنية وتكون قاصرة على من كان خصماً فيها دون غيره"<sup>165</sup>.

أما محكمة التمييز الأردنية فقد قضت على "إن الحكم الجزائي الذي قضى بأن الأدلة غير كافية لإثبات تزوير المستند والذي لم يتعرض لحجته وخلوه من شبهة التصنيع والتزوير، ولا يربط القضاء المدني الذي

<sup>163</sup> أي تأخير البت في الدعوى المدنية لحين صدور حكم من المحكمة الجزائية.

<sup>164</sup> محكمة الاستئناف المدني الفلسطينية، حكم رقم 304 لسنة 2000 فصل بتاريخ 2/3/2005

<sup>165</sup> محكمة النقض المدنية المصرية، مجموعة أحكام النقض سنة 26 قانونية، رقم 176 لسنة 1975، ص 913.

له على ضوء البيانات المقدمة أن يقرر ما إذا كان المستند خالياً من شبهة التصنيع والتزوير فيعتبر حجة ملزمة أو أنه غير خالٍ من هذه الشبهة فلا يعتبر كذلك<sup>166</sup>.

ونشير إلى أن هذا القرار يخالف أحكام المادة (332) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، والمادة (456) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والفقرة الثانية من المادة (390) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والتي تنص على "ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بني عليها انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة"<sup>167</sup>. لكن في حالة كان الحكم الجزائي الصادر بالبراءة قد استند إلى أن الفعل لا يعاقب عليه القانون، فحينئذٍ لا تكون لهذا الحكم حجية أمام القضاء المدني، كما أنه لا يحول دون صدور حكم بالتعويض على المتهم<sup>168</sup>.

كما قررت محكمة النقض المصرية ببراءة المتهم في إتلاف منقولات الغير بلا عمد حيث أن هذه الواقعة لا يجرمها القانون، والتزمت المحكمة المدنية بهذا القرار حيث لم تقرر أن الإتلاف حصل عمداً، وذلك لتعارض هذا الحكم مع الحكم الجزائي، ولكن يجوز للمحكمة أن تقرر فرض تعويض على المتهم ليدفعه للمضور، وهنا تكيف المحكمة المدنية الواقعة من وجهة نظر القانون المدني، فيصبح الفعل الضار مستوجباً للمسؤولية المدنية<sup>169</sup>. إذاً فإن الفصل الضروري هو ما تقتصر عليه حجية الحكم الجزائي، فمثلاً لو قضى الحكم الجزائي ببراءة المتهم، ففعله في قانون الإجراءات الجزائية حينئذٍ لا يُعدّ جرمًا أو أنها غير ثابتة في حق المتهم ثبوتاً كافياً، فهنا يكون الفصل في الثبوت غير ضروري، ولكن هذا لا يمنع القاضي المدني من القول بثبوت التهمة رغم عدم العقاب عليها، وهذا لا يمنع من الحكم بالتعويض<sup>170</sup>.

وهذا ما تم الإشارة إليه في الفرع الأول من هذا المبحث، حيث اعتبر أن حجية الحكم الجزائي نسبية ولا تقيد القاضي المدني إلا في المسائل الضرورية لقيام الحكم الجزائي، وفيما عدا ذلك يسترد القاضي المدني حرية وتكون له سلطته التقديرية<sup>171</sup>.

<sup>166</sup> محكمة التمييز الجزائية الأردنية، قرار رقم 971/26، مجلة نقابة المحامين الأردنيين سنة 1972، ص 607.

<sup>167</sup> الفقرة الثانية من المادة (390) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

<sup>168</sup> د. نبيه صالح، شرح مبادئ قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، مرجع سابق، ص 413-414.

<sup>169</sup> محكمة النقض الجنائية المصرية، قرار رقم 170 الصادر في 17 أبريل عام 1956، مجموعة أحكام النقض السنة السابعة القانونية، ص 596.

<sup>170</sup> د. نبيه صالح، شرح مبادئ قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، المرجع السابق، ص 414.

<sup>171</sup> د. إدوارد الذهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، المرجع السابق، ص 92. وانظر: د. نبيه صالح، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، المرجع السابق، ص 414-415.

## المطلب الرابع: تطبيق قاعدة حجية الحكم الجزائي على المدني من النظام العام

يشكل اعتبار قاعدة معينة من النظام العام تمييزاً لها من حيث تطبيقها كما يمنحها ميزات معينة بعضها من الناحية الإجرائية وبعضها من الناحية الموضوعية.

### الفرع الأول: تطبيق قاعدة حجية الحكم الجزائي على المدني من الناحية الإجرائية

كما ذكر سابقاً بأن قاعدة حجية الحكم الجزائي على المدني إنما تتبع من مقتضيات النظام العام، فبالإضافة إلى أن الحكم الجزائي يهدف إلى تحقيق العدالة وحماية مصلحة المجتمع وصيانة الحقوق والحريات فإن الإجراءات الجزائية بالغة الأهمية والدقة وسريعة وفعالة وقواعد الإثبات التي تأخذ بها المحكمة الجزائية راسخة لأن سلطات هذه المحكمة واسعة في التحقيق ومناقشة الخصوم وجمع الأدلة الثبوتية.<sup>172</sup> ولذلك فإنه يجوز التمسك بهذه القاعدة في أي حال كانت عليه الدعوى، وعلى القاضي المدني أن يراعيها من تلقاء نفسه على الرغم من سكوت الخصم، أو تنازله الصريح أو الضمني عن التمسك بها.<sup>173</sup> وهنا يكون الدفع بالحجية في جميع المراحل التي تمر بها الدعوى.<sup>174</sup>

وعلى الرغم من أن الرأي الغالب في الفقه الفرنسي يعتبر حجية الحكم الجزائي على المدني من النظام العام، إلا أن القضاء الفرنسي ذهب إلى عكس ذلك، حيث قرر بأن الدفع بحجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني ليس من النظام العام، فلا يجوز للقاضي المدني إثارته من تلقاء نفسه إن لم يتمسك به الخصم، ولا يجوز الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض.<sup>175</sup> وعلى اعتبار أن احترام القاضي المدني للأحكام الجزائية مسألة تهم المجتمع بأسره، فإن هذا القضاء وضع محل نقد شديد من الفقه الفرنسي، كما أن حجية الحكم الجزائي على المدني قاعدة استلزمتهما الضرورات الاجتماعية باعتبارها مظهراً من مظاهر سيادة الجزائي على المدني، وبالتالي ينبغي اعتبارها من النظام العام.<sup>176</sup>

رأينا فيما سبق أن حجية الحكم الجزائي تهم المجتمع بأسره، ولذا يجب اعتبارها من النظام العام، وهنا يُثار التساؤل التالي هل تسمو حجية الشيء المحكوم فيه على اعتبارات النظام العام؟

<sup>172</sup> د. محمد عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، "دعوى الحق العام، ودعوى الحق الشخصي ومرحلة التحري والاستدلال"، ج1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996، ص291.

<sup>173</sup> د. إدوارد الذهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، المرجع السابق، ص96.

<sup>174</sup> د. محمد عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، "دعوى الحق العام، ودعوى الحق الشخصي ومرحلة التحري والاستدلال"، المرجع السابق، ص292.

<sup>175</sup> محكمة النقض الجنائي الفرنسية، الموسوعة الجنائية لدالوز، 11 فبراير من عام 1938. وأيضاً محكمة النقض المدنية الفرنسية، الموسوعة الجنائية لدالوز، 25 أكتوبر عام 1950.

<sup>176</sup> د. إدوارد الذهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، المرجع السابق، ص97.

قضت محكمة النقض المصرية على أن الحكم الجزائي حتى لو اشتمل على خطأ في القانون فإن له قوة الشيء المحكوم فيه وهي تسمو على قواعد النظام العام.<sup>177</sup> ولكن يجب إعادة النظر في العبارة الأخيرة، حيث أن هذه القاعدة تستمد علوها من تعلقها بالنظام العام، ولا توجد قاعدة مهما ارتفع شأنها تعلو على النظام العام.<sup>178</sup>

لكن إذا صدر حكم على خلاف قواعد النظام العام، بما في ذلك قاعدة حجية الشيء المحكوم فيه نفسها، فهو حكم مشوب بعييب الخطأ في القانون، ولكن إذا فاتت مواعيد الطعن فيه، ارتفع عنه العيب وأصبح حكماً حائزاً لحجية الشيء المحكوم فيه، لأن اعتبارات النظام العام تقتضي استقرار المراكز القانونية وفقاً لما انتهى له القضاء، وذلك حتى لا يكون الحكم محلاً لطعون لا تنتهي.<sup>179</sup>

### الفرع الثاني: تطبيق قاعدة حجية الحكم الجزائي على المدني من الناحية الموضوعية

أكدت المادة (135) من القانون المدني المصري على أن القواعد المتعلقة بالنظام العام لا يجوز مخالفتها، فنصت على "إذا كان محل الالتزام مخالفاً للنظام العام أو الآداب كان العقد باطلاً"<sup>180</sup>. وهذا ما أكدته مع نص المادة (163) في الفقرة الثانية منها من القانون المدني الأردني والتي تنص على "إن منع الشارع التعامل في شيء أو كان مخالفاً للنظام العام أو للآداب كان العقد باطلاً"<sup>181</sup>. وهذا ما أكدته أيضاً المادة (131) من مشروع القانون المدني الفلسطيني فنصت على "إذا كان محل الالتزام مخالفاً للنظام العام أو الآداب كان العقد باطلاً"<sup>182</sup>.

وبما أن قاعدة حجية الحكم الجزائي على المدني من قواعد النظام العام فلا يجوز استبعاد تطبيقها، ولا يجوز للأشخاص أن يتفقوا على مخالفتها أو استبعاد أعمالها، حيث يُعد كل اتفاق من هذا القبيل باطلاً ولا يُعمل به.<sup>183</sup>

<sup>177</sup> محكمة النقض المدنية المصرية 8 مايو سنة 1958، مجموعة أحكام النقض، السنة التاسعة قانونية، رقم 49، ص431.

<sup>178</sup> د. إدوارد الذهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، المرجع السابق، ص97.

<sup>179</sup> د. إدوارد الذهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، المرجع السابق، ص98.

<sup>180</sup> المادة (135) من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948

<sup>181</sup> المادة (163) الفقرة 2 من القانون المدني الأردني لسنة 1976.

<sup>182</sup> المادة (131) من مشروع القانون المدني الفلسطيني، رقم 4 لسنة 2012.

<sup>183</sup> د. إدوارد الذهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، المرجع السابق، ص98.

## ملخص الفصل الثاني

لقد تناولنا في هذا الفصل مفهوم حجبة الجزائي على المدني وأساسه؛ حيث تناولنا مفهوم حجبة الجزائي على المدني من حيث اعتبار هذه القاعدة تشكل خروجاً عن القاعدة العامة في الحجبة.

كما تم بيان النظريات التي تعتبر حجبة الحكم الجزائي على المدني استثناءً، ومنها تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية، ووحدة أشخاص القضاء في كل من القضاء المدني والجزائي وذلك على الرغم من اختلاف الاختصاص بينهما. وضمانات التحقيق والمحاكمة، وذلك كون المحاكم الجزائية تتمتع بسلطات واسعة في مجال التحقيق لا تتمتع بها المحكمة المدنية، وأخيراً نظرية سيادة النظام الجزائي على النظام المدني؛ وذلك لأن المحاكم الجزائية تقوم بأعمالها لأجل مصلحة المجتمع بأسره وتتعلق بحياة وسلامة وشرف أفراد المجتمع. بينما تقوم الدعوى المدنية على دعوى فردية، وأغلبها يتعلق بالذمم المالية. وقد خلصنا بناءً على ذلك بأن على القاضي المدني أن يتقيد بحكم القاضي الجزائي لأنه يصدر حكمه لصالح المجتمع.

كما تناولنا مميزات قاعدة حجبة الحكم الجزائي على المدني، متطرقاً إلى القاعدة القانونية الجزائي يعقل (يقوف المدني) وبناءً على هذه القاعدة فإنه إن تم رفع الدعوى المدنية أمام القضاء المدني، وكان هناك دعوى جزائية مرتبطة بها، أو أثناء سير الدعوى المدنية رُفعت الدعوى الجزائية فحينئذٍ يتوجب على المحكمة المدنية أن توقف الفصل في الدعوى المدنية لحين صدور حكم بات ونهائي في الدعوى الجزائية.

ونظراً لتشعب المواد التي تناولت حجبة الجزائي على المدني؛ فقد قمنا ببيان طبيعة قاعدة حجبة الجزائي على المدني، متناولاً كافة الافتراضات والتي منها أن هذه القاعدة إحدى قواعد قانون أصول المحاكمات المدنية، أو أنها ذات طبيعة مدنية، أو ذات طبيعة جزائية، كما تناولنا موقف القضاء من ذلك استناداً لما تم العمل به في مقاطعتي الألزاس واللورين الفرنسيين بعد زوال الاحتلال الألماني عنهما. وقد استندنا إلى مسلك القضاء الفرنسي في اعتبار أن طبيعة حجبة الجزائي على المدني إنما هي جزائية.

## الفصل الثالث

### شروط حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني

نود الإشارة إلى أن كل جريمة تنشأ عنها دعوى حتمية هي الدعوى الجزائية، حيث يلزم تحريك هذه الدعوى لكي تتوصل الدولة إلى اقتضاء حقها في عقاب الجاني، حيث أن أغلب الجرائم تتولد عنها دعوى خصوصية وهي الدعوى المدنية يرفعها من لحقه ضرر من الجريمة لتعويض هذا الضرر.<sup>184</sup>

ومتى قضت المحكمة الجزائية في حكمها بأن هناك فعلاً جرمياً قد وقع وتمت الإدانة على هذا الأساس فإنه لا يجوز للمحكمة المدنية أن تقضي بعدم وقوعه، بل عليها التسليم بذلك، والحكم بالتعويض إذا ما توافرت سائر شروط الإدعاء المدني به، فإن قضت هذه المحكمة بأن المتهم قام بسرقة أموال المجني عليه فعلى المحكمة أن تقضي في حكمها برد المسروقات والحكم بسائر الإلتزامات المدنية الأخرى. والحكم بوقوع الفعل الإجرامي يشير إلى وقوع الأركان المادية والمعنوية لهذا الفعل أو هذه الواقعة التي تشكل جريمة من وجهة نظر قانون العقوبات، وبالتالي فلا يجوز للمحكمة المدنية أن تقر ما يخالفه.<sup>185</sup> ولا بد أن يكون هناك شروط للحكم الجزائي حتى تكون له حجية أمام القضاء المدني.

وسوف نتناول شروط الحكم الجزائي ليكون له حجية أمام القضاء المدني في مبحث أول، والطبيعة المدنية للدعوى المدنية وانقضائها في مبحث ثانٍ.

<sup>184</sup> د. إدوارد الذهبي، إختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوى المدنية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص5.  
<sup>185</sup> علي زكي العرابي، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، ج1، القاهرة، 1951، ص387.

## المبحث الأول

### شروط الحكم الجزائي

يتبادر إلى الذهن التساؤل الآتي: ما هي الشروط التي يتوجب توافرها في الحكم الجزائي لكي يكون له حجية أمام القاضي المدني؟ نود الإشارة إلى أهم هذه الشروط وهي: الشرط الأول أن يصدر الحكم في مسألة جزائية حيث سيتم تفصيلها في المطلب الأول، والشرط الثاني أن يكون الحكم نهائياً، وسيتم تناوله في المطلب الثاني.

**المطلب الأول: أن يكون هناك حكماً جزائياً**

**الفرع الأول: مفهوم الحكم الجزائي الذي يحوز الحجية أمام القضاء المدني**

في الفصل الأول من هذه الرسالة تم الإشارة إلى تعريف الحكم الجزائي، حيث أشرنا إلى ما ذهب إليه الدكتور محمود نجيب حسني إلى أن الحكم الجزائي هو "إعلان القاضي عن إرادة المشرع التي تتحدد في واقعة معينة نتيجة قانونية يلتزم بها أطراف الدعوى".<sup>186</sup>

وفي قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني فقد نصت المادة (390) منه على أن "يكون للحكم الجزائي الصادر من المحكمة المختصة في موضوع الدعوى الجزائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الأمر المقضي به أمام المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائياً فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها"<sup>187</sup>. والمادة (110) من قانون البيئات الفلسطيني والتي تنص على "الأحكام النهائية تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلاً وسبباً"<sup>188</sup>.

وهذا ما أكدته المادة (332) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والتي تنص على أن "يكون للحكم الجزائي الصادر من المحكمة الجزائية في موضوع الدعوى الجزائية بالبراءة أو عدم المسؤولية أو بالاسقاط أو بالإدانة قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائياً وذلك فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها. ويكون

<sup>186</sup> د. محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، مجلة إدارة قضايا الحوكمة، سنة 13، عدد 1.

<sup>187</sup> المادة 390 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني الصادر عام 2003.

<sup>188</sup> المادة (110) من قانون البيئات الفلسطيني في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001

للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بني على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة. ولا تكون له هذه القوة إذا كان مبنياً على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون<sup>189</sup>. في حين نصت المادة (41) من قانون البينات الأردني على أن "الاحكام التي حازت الدرجة القطعية تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة ولكن لا تكون لتلك الاحكام هذه القوة إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بالحق ذاته محلاً وسبباً"<sup>190</sup>.

في حين نصت المادة (456) من قانون الإجراءات الجنائية المصري بأن: "يكون للحكم الجنائي الصادر من المحكمة الجنائية في موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشيء المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية في الدعاوى التي لم تكن قد فصل فيها نهائياً فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها، ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بني على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة، ولا تكون له هذه القوة إذا كان مبنياً على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون"<sup>191</sup>. والمادة (101) من قانون الإثبات المصري والتي تنص على أن "الاحكام التي حازت قوة الامر القضي تكون حجة فيها فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقص هذه الحجية، ولكن لا تكون لتلك الاحكام هذه الحجية الا في نزاع قام بين الخصوم انفسهم دون ان تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلاً وسبباً. وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها".

لكل ما تقدم نرى أن الذي يحوز حجية الشيء المحكوم أمام القضاء المدني هو الحكم الجزائي، وبالتالي فإنه القرار الصادر من سلطة الحكم للإعلان عن إرادتها في موضوع الدعوى الجزائية، أي الدعوى المرفوعة بشأن فعل أو امتناع بوصف كونه جريمة يعاقب عليها القانون. فهذا الحكم يجب أن يؤخذ بمعيار مادي، أي أنه يكون جزائياً ما دام صادراً بشأن الدعوى الجزائية المرفوعة أمامها طبقاً للقانون. ويستوي أن يكون صادراً من محكمة عادية أو جهة إدارية ذات اختصاص قضائي أو محكمة استثنائية<sup>192</sup>، كما أشير إلى ذلك في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

<sup>189</sup> المادة (332) من قانون أصول المحاكمات الأردنية لسنة 1961.

<sup>190</sup> المادة (4) من قانون البينات الأردني قانون رقم (30) لعام 1952 والقانون المعدل رقم 16 لعام 2005

<sup>191</sup> المادة 456 من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 الصادر سنة 1950، المعدل عام 2003.

<sup>192</sup> د. سمير عالية، قوة القضية المقضية، المرجع السابق، ص38. وانظر: د. إدوارد الذهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، المرجع السابق، ص104.

## الفرع الثاني: أن يكون الحكم في مسألة جزائية

حتى يكتسب الحكم الجزائي حجيتَه أمام القضاء المدني، ينبغي أن تكون الدعوى المدنية ناشئة عن فعل غير مشروع قضت به المحكمة الجزائية على اعتباره جريمة، فالقضاء المدني مقيد بالحكم الصادر من المحاكم الجزائية المتعلقة بصحة وقوع الجريمة أو بعدم وقوعها. فإذا أقر بعدم وقوع الجريمة أو بانتفاء رابطة السببية فلا يجوز للمحكمة المدنية حينئذٍ منازعة الحكم الجزائي فيما قضى فيه سواء في ثبوت التهمة أو في انتفائها.<sup>193</sup>

كما يجب توافر المسألة الجزائية في الحكم الجزائي الذي يقيد القاضي المدني سواء كان صادراً من محكمة جنائية عادية أو محكمة استئنائية أو محكمة مدنية، متى كان الحكم صادراً بشأن جريمة لها ولاية الفصل فيها. وبعد الأمر الجزائي حكماً جزائياً يحوز الحجية أمام القضاء المدني.<sup>194</sup>

فمثلاً لا يُعد حكماً جزائياً الحكم الذي تصدره المحكمة الجزائية في الدعوى الجزائية التي تختص بها على نحوٍ تبعيٍّ، ولا حجية له على القضاء المدني.<sup>195</sup>

كما لا يُعد حكماً جزائياً قضاء المحكمة الجزائية في مسألة مدنية، فالحكم الصادر من المحكمة الجزائية في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية يُعد حكماً مدنياً، ولا يحوز أمام القاضي المدني إلا حجية نسبية وذلك طبقاً لنص المادة (101) من قانون الإثبات المصري والمادة (41) من قانون البيئات الأردني، والمادة (110) من قانون البيئات الفلسطيني.<sup>196</sup>

<sup>193</sup> د. محمد عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، "دعوى الحق العام، ودعوى الحق الشخصي ومرحلة التحري والاستدلال"، المرجع السابق، ص 290.

<sup>194</sup> زكرياء عليوش، الحكم الجنائي وحجيتَه أمام القضاء المدني، المرجع السابق، ص 68-69.

<sup>195</sup> د. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص 329.

<sup>196</sup> د. إدوارد الذهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، المرجع السابق، ص 106.

## الفرع الثالث: ما لا يعتبر حكماً جزائياً

الأحكام الصادرة بالغرامات المدنية، والأحكام التأديبية، وقرارات سلطات التحقيق لا تُعدّ أحكاماً جزائية، وسيتم تناول كل واحدة منهم على حدة كما يلي:-

### أولاً: الغرامات المدنية

عند اللجوء إلى القضاء يجب مراعاة عدم الإخلال بالمباديء والأصول الواجب اتباعها، حيث يترتب على الإخلال بذلك جزاءات أغلبها ذات طبيعة مالية، وتقسم المباديء والأصول إلى نوعين:-

**النوع الأول: الواجبات السلبية:** كالطعن غير الجدي، وعدم إطالة أمد النزاع بغير مقتضى، أو إدعاء التزوير. إذ نصت المادة (56) من قانون الإثبات المصري على "إذا حكم بسقوط حق مدعي التزوير في ادعائه أو برفضه حكم عليه بغرامة لا تقل عن خمسمائه جنيه ولا تتجاوز ألفي جنيه ولا يحكم عليه بشيء إذا ثبت بعض ما ادعاه"<sup>197</sup>.

كذلك الأمر في قانون البينات الفلسطيني إذ نصت المادة (52) منه على "إذا حكم بصحة كل السند، يحكم على من أنكره بغرامة لا تتجاوز مائتي دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً"<sup>198</sup>.

**النوع الثاني: الواجبات الإيجابية:** وهي التي تتعلق بواجب الأفراد في معاونة القضاء لتحقيق العدالة، كواجب الشهود والخبراء في أداء الخدمات الضرورية لحسن سير العدالة.<sup>199</sup>

وهذا ما أكدته المادة (94) من قانون البينات الفلسطيني "إذا حضر الشاهد وامتنع بغير عذر قانوني عن أداء اليمين أو عن الإجابة عن الأسئلة التي توجه إليه يحكم عليه بغرامة لا تتجاوز مائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً"<sup>200</sup>. وهذا ما نصت عليه أيضاً المادة (43) من قانون الإثبات المصري "إذا حكم بصحة كل المحرر فيحكم على من أنكره بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تتجاوز ألف جنيه"<sup>201</sup>.

ومن خلال ذلك يتبين لنا أن الإخلال بهذه الواجبات سواءً حكم بها في محكمة جزائية أو مدنية هي غرامات مدنية وليس عقوبات جزائية، فالفعل الذي ترتبت عليه هذه الغرامة لا يعد عملاً إجرامياً. لهذا

<sup>197</sup> المادة (56) من قانون الإثبات المصري رقم 25 لسنة 1968 والمعدل بالقانون رقم 18 لسنة 1999.

<sup>198</sup> المادة (52) من قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001م.

<sup>199</sup> د. إدوارد الذهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، المرجع السابق، ص133.

<sup>200</sup> المادة (94) من قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001م.

<sup>201</sup> المادة (43) من قانون الإثبات المصري رقم 25 لسنة 1968 والمعدل بالقانون رقم 18 لسنة 1999.

قضت محكمة النقض المصرية على أن غرامة التزوير المنصوص عليها في المادة (298)<sup>202</sup> من قانون الإجراءات الجنائية المصري هي غرامة مدنية وليست من قبيل الغرامات الجنائية المنصوص عليها في المادة (22)<sup>203</sup> من قانون العقوبات، فهي مقررة كرداع يردع الخصوم عن التمادي والإنكار وتأخير الفصل في الدعوى، وليست عقاباً على جريمة، لأن الإدعاء بالتزوير لا يعدو أن يكون دفاعاً في الدعوى لا يوجب وقفها حتماً وليس فعلاً جرمياً.<sup>204</sup>

## ثانياً: الأحكام التأديبية

يختلف الخطأ التأديبي عن الجريمة الجزائية، فالثانية فعل أو امتناع يعده القانون مخللاً بنظام المجتمع فيحدده ويقرر له عقوبة جزائية، أما الخطأ التأديبي فهو إخلال بواجبات الوظيفة أو المهنة التي ينتسب إليها الفاعل، ويقرر له القانون سلسلة من الجزاءات تختلف عن العقوبة الجزائية. وهو أساساً تهمة قائمة بذاتها مستقلة عن التهمة الجزائية، قوامها مخالفة الموظف لواجبات وظيفته ومقتضياتها أو كرامتها، بينما الجريمة الجزائية تمثل عدوان على المجتمع. وهذا الاستقلال قائم حتى لو كان ثمة ارتباط بين الجريمتين، وهو ما أشارت إليه القواعد التنظيمية العامة التي تختص بتأديب الموظفين، وذلك وفق ما أشارت إليه المحكمة الإدارية العليا.<sup>205</sup>

والقانون التأديبي لا يعرف مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، بل يترك الجريمة لتقدير الجهة التي تتولى المحاكمة التأديبية، فهذه الجهة لها كامل الحرية في تقدير ما إذا كان الفعل يكون جريمة أم لا.<sup>206</sup>

كما أن هناك اختلاف من حيث تحديد العقوبة؛ فمثلاً قانون العقوبات يحدد الجرائم الموجبة للعقوبات حصراً ونوعاً، ولكن الأفعال المكونة للذنب الإداري ليست كذلك، فمردها إلى الإخلال بواجبات الوظيفة أو الخروج على مقتضياتها بوجه عام. كما أن مجال تطبيق كل من القانونين الجزائي والتأديبي مختلف، فالقانون الجزائي يُطبق على جميع الأشخاص المقيمين في الدولة باعتبارهم أعضاء في المجتمع، بينما القانون التأديبي يطبق على فئة أو جماعة معينة، وعلة ذلك أن القانون الجزائي يهدف إلى حماية

<sup>202</sup> تنص المادة (298) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة 1950 على "في حالة إيقاف الدعوى يقضى في الحكم أو القرار الصادر بعدم وجود التزوير بإلزام مدعى التزوير بغرامة قدرها خمسة وعشرين جنيهًا".

<sup>203</sup> تنص المادة (22) من قانون العقوبات المصري رقم (95) المعدل لسنة 2003م. "العقوبة بالغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ في الحكم. ولا يجوز أن تقل الغرامة عن مائة قرش ولا أن يزيد حدها الأقصى في الجرح على خمسمائة جنيه ، وذلك مع عدم الإخلال بالحدود التي يبينها القانون لكل جريمة".

ويعرف د. محمود نجيب حسني الغرامة التي في الجرائم على أنها: إلزام المدعى عليه بأداء مبلغ نقدي إلى الخزينة العامة. وسببها الحكم القضائي الذي أثبت مسؤولية المدعى عليه عن جرمته وقرر إلزامه بعقوبتها. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، المجلد الثاني، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، دون سنة نشر، ص1019-1020.

<sup>204</sup> محكمة النقض المصرية 13 مايو سنة 1974، مجموعة أحكام النقض سنة 28 قانونية، رقم 188 ص 470.

<sup>205</sup> المحكمة الإدارية العليا 27 ديسمبر سنة 1958، مجموعة المبادئ القانونية، السنة الرابعة قانونية، رقم 37، ص458.

<sup>206</sup> عادل يونس، الدعوى التأديبية وصلتها بالدعوى الجنائية، مجلة إدارة قضايا الحكومة، السنة الأولى، العدد 3، مصر، ص49.

المصالح الأساسية للمجتمع بينما القانون التأديبي لا يهدف إلا لحماية مصالح الجماعة أو الفئة التي ينتمي إليها الفاعل.<sup>207</sup>

وقد استقر الرأي على أنه لا محل لتطبيق قاعدة حجية الشيء المحكوم فيه جزائياً في المجال التأديبي، أي أن الشخص الذي حُوكم جزائياً عن فعل معين يجوز محاكمته تأديبياً عن الفعل ذاته، كما أن الشخص الذي حُوكم تأديبياً عن فعل معين تجوز محاكمته جزائياً عن نفس الفعل بوصفه جريمة. فالدعوتان مستقلتان كل منهما تسير في الطريق المرسوم لها. كما أن الجزاءات التأديبية لا تعد عقوبات جزائية حتى لو أطلق عليها المشرع إسم الغرامات، فهي في هذه الحالة غرامات تأديبية وليست عقوبات جزائية. كما أن هناك من ذهب إلى عدم تمتع الجزاء التأديبي بحجة الشيء المحكوم فيه، أي أنه لا يعد حكماً ولا حتى قراراً من جهة ذات فصل قضائي، بل هو قرار إداري صدر من جهة إدارية بناءً على سلطتها بمقتضى القوانين على خلاف الحكم القضائي الذي يصدر من جهة قضائية بمقتضى ولايتها القضائية في خصومة حقيقية للفصل فيها<sup>208</sup>.

كما تبين لنا أن الأحكام التأديبية برغم كونها أحكاماً قضائية إلا أنها لا تحوز حجية الشيء المحكوم فيه أمام القضاء المدني، لأنها لا تُعد أحكاماً جزائية، فهي لا تصدر في دعوى جزائية بشأن أفعال يجرمها القانون، وإنما هي جزاءات يتم الحكم فيها بسبب الإخلال بواجبات الوظيفة أو المهنة.

### ثالثاً: القرارات الصادرة عن النيابة العامة كسلطة تحقيق

هناك جدل حول حجية هذه القرارات، فقد ذهبت بعض الأحكام المصرية إلى أن القرارات الصادرة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجزائية متى أصبحت نهائية فإنها تحوز حجية الشيء المحكوم فيه أمام القضاء المدني.

بينما فرقت الأحكام الفرنسية بين القرارات الصادرة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجزائية المبنية على أسباب موضوعية كعدم وقوع الفعل المادي أو عدم معرفة الفاعل أو عدم كفاية الأدلة، وبين القرارات المبنية على أسباب قانونية كعدم العقاب على الفعل أي عدم وجود جنابة، أو امتناع العقاب، وقضت هذه الأحكام بأن هذه القرارات الأخيرة هي وحدها التي تحوز الحجية أمام القضاء المدني. ولكن الرأي السائد في فرنسا سواءً من الناحية الفقهية أو القضائية أن قرارات سلطة التحقيق في جميع الحالات لا تحوز الحجية أمام القضاء المدني. فالقرار الصادر بالإحالة لا تنتضي به الدعوى الجزائية، وإنما يترتب عليه

<sup>207</sup> د. إدوارد الذهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، المرجع السابق، ص 135-136.

<sup>208</sup> د. إدوارد الذهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، المرجع السابق، ص 136-138.

عرض الدعوى الجزائية على القضاء للفصل فيها. وأما القرار بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى فهو ذات طبيعة مؤقتة، إذ يمكن العدول عنها عندما تظهر أدلة جديدة<sup>209</sup>.

ونشير إلى أن الرأي الذي يتعلق بقرارات الإحالة سليماً، ولكنه محل نظر فيما يتعلق بعلّة عدم التزام القاضي المدني بالقرارات الصادرة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى، فعدم التزام القاضي المدني بهذه القرارات لا يرجع إلى أنها قرارات مؤقتة يمكن العدول عنها، بل يرجع إلى أنها غير صادرة في موضوع الدعوى الجزائية بالبراءة أو الإدانة، إذ أن مهمة سلطة التحقيق هي البت في توفر الظروف التي تجعل التهمة صالحة لإحالتها إلى المحكمة للفصل فيها، وتصدر قرارها بالإحالة أو بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى وفقاً لهذه الظروف. فإن أصدرت قراراً بالإحالة فلا يمنع المحكمة الجنائية بالحكم ببراءة المتهم، وإن أصدرت قرارها بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى فلا يعد ذلك دليلاً على براءة المتهم، ولا يمنع من رفع الدعوى الجزائية إذا وجدت أدلة جديدة. وبالتالي ينتفي هنا التأثير على الدعوى المدنية.<sup>210</sup>

كما أخذ الفقه الفرنسي الحديث بهذا الرأي، فالقرارات الصادرة عن سلطات التحقيق بشكل عام هي قرارات تحضيرية مقصورة على التحضير للحكم الجزائي في موضوع الدعوى الجزائية، وبذا فإنها لا تكون صادرة في الموضوع. وهذا ما تؤيده نصوص القانون في المادة (456) من قانون الإجراءات الجنائية بأن: "يكون للحكم الجنائي الصادر من المحكمة الجنائية في موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشيء المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية في الدعاوى التي لم تكن قد فصل فيها نهائياً فيما يتعلق بوقوع الجريمة ويوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها، ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بني على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة، ولا تكون له هذه القوة إذا كان مبنياً على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون"<sup>211</sup>. والمادة (332) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والذي ينص على "يكون للحكم الجزائي الصادر من المحكمة الجزائية في موضوع الدعوى الجزائية بالبراءة أو عدم المسؤولية أو بالاسقاط أو بالإدانة قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائياً وذلك فيما يتعلق بوقوع الجريمة ويوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها. ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بني على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة. ولا تكون له هذه القوة إذا كان مبنياً على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون".<sup>212</sup> في حين نصت المادة (390) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أن "يكون للحكم الجزائي الصادر من المحكمة المختصة في

<sup>209</sup> محكمة القاهرة الابتدائية، 25 ابريل سنة 1957، الدعوى رقم 5079 لسنة 1953 مدني كلي القاهرة.

<sup>210</sup> د. إدوارد الذهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، المرجع السابق، ص142.

<sup>211</sup> المادة 456 من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 الصادر سنة 1950، المعدل عام 2003.

<sup>212</sup> المادة (332) من قانون أصول المحاكمات الأردنية لسنة 1961.

موضوع الدعوى الجزائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الأمر المقضي به أمام المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائياً فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها<sup>213</sup>. فهذه المواد الثلاث في القوانين المصرية والأردنية والفلسطينية، تبين أن ما يلتزم به القاضي المدني هو الحكم الجزائي الصادر من المحكمة الجزائية، ولا تعتبر سلطات التحقيق محاكم في نظر القانون.

لهذا قضت محكمة النقض المصرية على أن الحكم الجنائي يقيد القضاء المدني فيما يتصل بوقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، إلا أن هذه الحجية لا تثبت إلا للأحكام النهائية الفاصلة في موضوع الدعوى الجزائية دون غيرها من الأوامر والقرارات الصادرة من سلطات التحقيق، لأن هذه القرارات لا تفصل في موضوع الدعوى الجزائية بالبراءة أو الإدانة، وإنما تفصل في توفر أو عدم توفر الظروف التي تجعل الدعوى صالحة لإحالتها إلى المحكمة للفصل في موضوعها، ومن ثم فلا تكتسب تلك القرارات أي حجية أمام القضاء المدني، ويكون له أن يقضي بتوفر الدليل على وقوع الجريمة أو على نسبتها إلى المتهم، وهذا يمكن أن يخالف القرار الصادر عن سلطات التحقيق.<sup>214</sup>

كما قضت محكمة النقض المصرية على: لأن كان الحكم الجنائي يقيد القضاء المدني فيما يتصل بوقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم إلا أن هذه الحجية لا تثبت، على ما يستفاد من نص المادة (456) من قانون الإجراءات الجنائية والمادة (406) من القانون المدني، إلا للأحكام النهائية الفاصلة في موضوع الدعوى الجنائية دون غيرها من الأوامر والقرارات الصادرة من سلطات التحقيق لأن هذه القرارات لا تفصل في موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو الإدانة وإنما تفصل في توفر أو عدم توفر الظروف التي تجعل الدعوى صالحة لإحالتها إلى المحكمة للفصل في موضوعها ومن ثم فلا تكتسب تلك القرارات أي حجية أمام القاضي المدني ويكون له أن يقضي بتوفر الدليل على وقوع الجريمة أو على نسبتها إلى المتهم على خلاف القرار الصادر من سلطة التحقيق.<sup>215</sup>

<sup>213</sup> المادة 390 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني الصادر عام 2003.

<sup>214</sup> محكمة النقض المدني المصرية، 28 أبريل سنة 1966، مجموعة أحكام النقض لسنة 17 قانونية رقم 130 ص 948.

<sup>215</sup> محكمة الطعن المصرية، الطعن رقم 0280 لسنة 32، مكتب فني 17 صفحة رقم 948، بتاريخ 28 نيسان، 1966.

## الفرع الرابع: الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية والأحكام الصادرة عن سلطات الاحتلال

### أولاً: الحكم الصادر عن المحاكم الأجنبية

لقد تعرضنا سابقاً في المبحث الثاني من الفصل الأول لحجية الحكم الجزائي الأجنبي أمام القضاء الوطني، واعتبار أن بعض الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية تحوز قوة القضية المقضية، أما الأفعال التي لا يجرمها القانون الجزائري الفلسطيني فإن الحكم الأجنبي يعتبر لاغياً فيها، وبالتالي فإن القرارات الصادرة عن المحاكم الأجنبية يجب دراستها قبل اعتبارها، مع الاخذ بعين الاعتبار أن تكون هذه الأحكام مبرمة.

وعلة الإعتراف بأن للحكم الجزائي الأجنبي قوة في القضية المحكمة، أن اعتبارات العدالة تقوم على عدم جواز محاكمة شخص من أجل فعل واحد مرتين.<sup>216</sup>

أما من حيث أن يكون للحكم الجزائي الصادر عن المحاكم الأجنبية حجية أمام القضاء المدني، فقد كان موضع جدل وبحاجة إلى مزيد من التفصيل:-

كما رأينا سابقاً فإن الرأي السائد في فرنسا فقهاً وقضاً يتمثل في أن الحكم الجزائي الصادر من محكمة أجنبية لا يحوز حجية الشيء المحكوم فيه أمام القضاء المدني الوطني. ولكن هناك قلة من الشراح ينادون بوجود أن يكون للحكم الجزائي الصادر من محكمة أجنبية حجية الشيء المحكوم فيه أمام القضاء الوطني وذلك استناداً إلى الحجج الآتية:-

أولاً: **حاجة المجتمع إلى الثبات والاستقرار**؛ وهذا يستلزم وضع حد للمنازعات مما يقتضي وجود قاعدة حجية الشيء المحكوم فيه التي تحول دون تكرار النزاع مرة أخرى دون أن يُحسم، وهذه الإعتبارات توجب الاعتراف للأحكام بحجية دولية.

إن أساس هذه الحجة هو الرغبة في وضع حد للمنازعات وهذه الحجة وإن كانت تصح لتبرير المدني على المدني، أو الجزائري على الجزائري ولكنها لا تكفي لتبرير حجية الجزائي على المدني، فهذه الحجة قائمة على فكرة أن النظام العام يحتم على القاضي المدني ألا يخالف الحكم الجزائي.<sup>217</sup>

<sup>216</sup> د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، المجلد الأول، المرجع السابق، ص220.

<sup>217</sup> د. إدوارد الذهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، المرجع السابق، ص145-146.

فضلاً عن أن الإعراف للأحكام الجزائية بحجية دولية يتعارض ومبدأ سيادة الدولة، وإن كان البعض يرى أن سيادة الدولة لا تمس لأن الأخذ بحجية الحكم الجزائي الأجنبي إنما يتم بمحض إرادة سلطان الدولة نفسها، كما أن القاضي يتحقق من الاختصاص التشريعي والقضائي للدولة التي أصدرت محاكمها الحكم. ويتأكد من أن العدالة لم تمتنن بالحكم والإجراءات التي سبقته، والتحقق من أن الاعتراف لهذا الحكم بآثاره لا يتعارض مع النظام العام المستقر في الدولة.<sup>218</sup>

وهذا ما أكدته نص المادة (36) من قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23) لعام 2005 على "1- الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها في فلسطين بنفس الشروط المقررة في ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والقرارات والأوامر الفلسطينية فيه، على ألا تتناقض مع القوانين الفلسطينية أو تلحق ضرراً بالمصلحة الوطنية العليا. 2- يطلب الأمر بتنفيذ الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة في بلد أجنبي بدعوى تقدم أمام محكمة البداية التي يراد التنفيذ في دائرتها، على أن تكون تلك الأحكام والقرارات والأوامر مصدقة من الجهات المختصة حسب الأصول".<sup>219</sup>

ثانياً: للدول مصالح ظاهرة في تأكيد الاحترام اللازم للعدالة الجزائية ولو كانت صادرة من دولة أجنبية؛ وبناءً على ذلك يجب تجنب كل ما يمس حجية الأحكام الجزائية الأجنبية، ولو خالف القاضي الحكم الأجنبي فإن هذا الحكم لن ينال الاحترام اللازم حتى بالنسبة للدولة التي صدر منها. ولكن هذا الرأي مبالغ فيه، فالحكم الأجنبي واجب الاحترام في الدولة التي صدر منها، وكثير من الدول لا تعترف بحجية الحكم الجزائي الأجنبي على القضاء المدني، كالدول الأنجلوسكسونية وألمانيا، ومن غير المعقول أن يتم الإعراف في بلادنا بحجية الحكم الجزائي الأجنبي على القضاء المدني الوطني، في الوقت الذي لا تحوز فيه أحكام القاضي المدني الوطني حجية في بلادهم.<sup>220</sup>

ثالثاً: المشرع نفسه اعترف لهذه الأحكام بحجية الشيء المحكوم فيه؛ مثلاً في المواد (689) و(692) و(694) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي<sup>221</sup>، والتي تقابلها المواد (3) و(4) من قانون العقوبات المصري، فتتص المادة (4) على "لا تقام دعاوى العمومية على مرتكب جريمة أو فعل في الخارج إلا

<sup>218</sup> د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، المجلد الأول، المرجع السابق، ص220.

<sup>219</sup> قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23) لسنة 2005، المادة (36)

<sup>220</sup> د. إدوارد الذهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، المرجع السابق، ص146-147.

<sup>221</sup> تحوي المادة (689) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي 13 فقرة، يكتبها الباحث بوضع الفقرة الأولى منها والتي تشير إلى الأخذ بأحكام الدائرة الأوروبية في المحكمة الفرنسية.

Code de procédure pénale, Edition : 2015-10-18: Article (689): Les auteurs ou complices d'infractions commises hors du territoire de la République peuvent être poursuivis et jugés par les juridictions françaises soit lorsque, conformément aux dispositions du livre Ier du code pénal ou d'un autre texte législatif, la loi française est applicable, soit lorsqu'une convention internationale ou un acte pris en application du traité instituant les Communautés européennes donne compétence aux juridictions françaises pour connaître de l'infraction.

من النيابة العمومية، ولا تجوز إقامتها على من يثبت أن المحاكم الأجنبية برأته ثم أسند إليه أو أنها حكمت عليه نهائياً واستوفى عقوبته<sup>222</sup>. ومقتضى هذه المواد أن الحكم الأجنبي يحوز حجية الشيء المحكوم فيه وبحول دون رفع الدعوى العمومية على من ارتكب الجريمة في الخارج متى ثبت أن المحاكم الأجنبية قد برأته مما أسند إليه أو أنها حكمت عليه نهائياً واستوفى عقوبته، ويميل أصحاب هذا الرأي على أنه وبما أن القضاء الجزائري الأجنبي يقيد القضاء الجزائري الوطني، فإنه من باب أولى أن يقيد القضاء المدني الوطني.<sup>223</sup> إلا أن الثابت من المواد (689) و(692) و(694) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي والمادتين (3) و(4) من قانون العقوبات المصري أن الحكم الجزائري الصادر بالعقوبة من محكمة أجنبية لا يمنع من إعادة المحاكمة أمام القضاء الوطني، إلا إذا استوفى المحكوم العقوبة المقضي بها. فإن لم تكن العقوبة قد نُفذت، أو أن بعضها قد نُفذ، فتجوز المحاكمة مرة أخرى عن الجريمة أمام القضاء الوطني. وأشار إلى ذلك نص المادة (12) من قانون العقوبات الأردني حيث نص على أن "فيما خلا الجنايات المنصوص عليها في المادة (9) والجرائم التي ارتكبت في المملكة لا يلاحق في هذه المملكة أردني أو أجنبي إذا كان قد جرت محاكمته نهائياً في الخارج، وفي حالة الحكم عليه إذا كان الحكم قد نفذ فيه أو سقط عنه بالتقادم أو بالعفو"<sup>224</sup>. وبينت المادة (13) من نفس القانون بعض الضوابط على ذلك.

إن علة الموضوع في نصوص المواد (689) و(692) و(694) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي والمادتين (3) و(4) من قانون العقوبات المصري في أن قواعد العدالة الإنسانية هي ما أملتتهما، ولكنها غير ملزمة للقضاء الوطني.<sup>225</sup>

لكل ما تقدم يتبين لنا أن الحكم الجزائري الصادر من محكمة أجنبية لا يحوز حجية الشيء المحكوم فيها أمام القضاء المدني الوطني حتى لو حاز حجية القضية المقضية أمام المحكمة الجزائرية، فحجية الجزائري على المدني لن يمسه مخالفة القاضي الوطني للحكم الأجنبي. ويمكن اعتبار الحكم الأجنبي دليل اثبات يخضع لتقدير المحكمة.

<sup>222</sup> المادة (4) من قانون العقوبات المصري رقم (95) المعدل لسنة 2003م.

<sup>223</sup> د. إدوارد الذهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، المرجع السابق، ص147.

<sup>224</sup> المادة (12) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 والمعدل بالقانون رقم (8) لسنة 2011.

<sup>225</sup> د. إدوارد الذهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، المرجع السابق، ص148.

## ثانياً: الحكم الصادر عن محاكم سلطات الاحتلال

لقد تم الإشارة إلى أن الحكم الصادر عن محاكم سلطات الاحتلال لا تكون لها حجية الشيء المحكوم فيه، وذلك في المبحث الثاني من الفصل الأول في هذه الدراسة.

لذلك ذهب رأي إلى أن ما دامت سلطات الاحتلال تسيطر على الإقليم أو الجزء المحتل من الدولة؛ فالأحكام الصادرة من المحاكم التي تنشئها هذه السلطات تحوز حجية الشيء المحكوم فيه. ولكن هذا الرأي حتى لو كان يصح للمحاكم المدنية فإنه لا يمكن التسليم به للمحاكم الجزائية، فهذه المحاكم تنشأ بغرض حماية المصالح الخاصة بسلطات الاحتلال. لهذا قامت المحاكم الفرنسية برفض الاعتراف بحجية الأحكام الجنائية التي أصدرتها محاكم سلطات الاحتلال الألماني أثناء الحرب العالمية الثانية، لأن السلطات الألمانية لم تكن تعنى بشيء من مصالح المواطنين الفرنسيين، إنما كان يعينها المصالح الذاتية حتى لو تعارضت مع مصالح الشعب الفرنسي.<sup>226</sup>

### الفرع الخامس: الأحكام الباطلة والمنعدمة

إن الأحكام الباطلة تحوز حجية الشيء المحكوم فيه أمام القضاء المدني. أما الأحكام المنعدمة فلا تحوز هذه الحجية وسيتم بيان ذلك على النحو التالي:-

#### أولاً: الأحكام الباطلة

حتى يحكم القاضي ببطلان<sup>227</sup> إجراء قانوني معين لا بد أن تكون هناك أسباب لهذا البطلان، فأسباب البطلان في كلمة موجزة هي: عدم توافر العناصر اللازمة لصحة العمل القانوني.<sup>228</sup> والأصل أن الحكم الباطل لا تترتب عليه آثار البطلان إلا إذا تقرر بطلانه، فلا يوجد بطلان بقوة القانون، وإنما تحكم به المحكمة إذا تمسك به الخصم المقرر البطلان لمصلحته. وقد أشارت إلى ذلك نص المادة (336) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، حيث أشار إلى "إذا تقرر بطلان أي إجراء فإنه يتناول جميع الآثار التي تترتب عليه مباشرة، ولزم إعادته متى أمكن ذلك".<sup>229</sup>

<sup>226</sup> إدوارد الذهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، مرجع سابق، ص150-151.  
<sup>227</sup> يعرف الدكتور محمود نجيب حسني البطلان على أنه "جزاء إجرائي يترتب على مخالفة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري ويؤدي لمنع تكوين هذا الإجراء لأثره القانوني"، أنظر: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، ص351.

<sup>228</sup> د. أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراة، 1959، ص221.

<sup>229</sup> المادة (336) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950.

في حين نصت المادة (477) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أن "لا يترتب على بطلان الإجراء بطلان الإجراءات السابقة عليه، أو بطلان الإجراءات اللاحقة له إذا لم تكن مبنية عليه، وإذا كان الإجراء باطلاً في جزء منه فإن هذا الجزء وحده هو الذي يبطل".<sup>230</sup>

ويتفق هذا النص مع نص الفقرة الرابعة من المادة (7) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والتي تنص على "لا يترتب على بطلان الاجراء بطلان الاجراءات السابقة له أما الاجراءات اللاحقة به فلا تكون باطلة الا اذا كانت مبنية على الاجراء الباطل".<sup>231</sup>

لهذا حتى لو تعلق البطلان بالنظام العام فإن هذه القاعدة مطلقة ولا استثناء لها، إذ أن النظام القانوني الذي تعيش فيه الجماعة يقتضي ألا ينال الفرد حقه إلا بواسطة القضاء، ولا يقضي لنفسه بنفسه.<sup>232</sup>

وتنص القاعدة القانونية على أن الحكم متى حاز قوة الأمر المقضي به، أصبح عنواناً للحقيقة والصحة، ولا يجوز تخطئه في قضائه أو إبطاله بأي طريقة من طرق الطعن القانونية. ونظم القانون طرق الطعن في الأحكام الباطلة، ومتى استنفذت هذه الطرق زال عنها البطلان، ويستوي في ذلك أن يكون البطلان عائد لعب ذاتي فيها، أو في الإجراءات التي بُنيت عليها، وسواء كان البطلان متعلق بالنظام العام أو بمصلحة الخصوم.<sup>233</sup> فمتى انغلق سبيل الطعن فلا يجوز رفع دعوى بطلب إعادة النظر فيما قضى به الحكم، وبما أن حجية الحكم الجزائي قرينة قانونية لا تقبل العكس، حيث تفيد بأن الحكم صدر صحيحاً من ناحية الشكل وعلى حق من ناحية الموضوع، فهو حجة على ما قضى به، ويحوز الحجية أمام القضاء المدني، وهذا ما أكدته جميع التشريعات حتى لا يتكرر النزاع ويتم وضع نهاية له، حتى لو كان البطلان متعلقاً بالنظام العام.<sup>234</sup>

## ثانياً: الأحكام المنعدمة

تعتبر حالات الانعدام أعنف من حالات البطلان، فالحكم الذي ليس من شأنه أن يفقد صفته كحكم، بل تكون هناك شائبة تصيب صحته دون امتدادها إلى انعقاد كيانه، فهنا يكون هذا الحكم باطلاً، أما إذا فقد الحكم ركناً من أركانه الأساسية فإنه يفقد صفته كحكم، وإذا أصابه عيبٌ جوهريٌّ في كيانه، فإنه أيضاً

<sup>230</sup> المادة (477) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001.

<sup>231</sup> الفقرة الرابعة من المادة (7) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (16) لسنة 2001.

<sup>232</sup> د. أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص366.

<sup>233</sup> محمد نمر، أحكام البطلان في الإجراءات والمحاكمات الجزائية "دراسة مقارنة بين القانونين الفلسطيني والأردني"، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2013، ص116.

<sup>234</sup> د. أحمد أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية، مكتبة مكاوي، ط3، بيروت، 1979، ص691. وانظر: د. إدوارد الذهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، المرجع السابق، ص153.

يفقد صفته كحكم. وتظهر أهمية التفريق بين كل من الحكم الباطل والحكم المنعدم على النحو التالي:  
الحكم الباطل يعد قائماً مرتباً كل أثاره إلى أن يُحكم ببطلانه بالدخول بطرق الطعن في الأحكام المقررة  
في التشريع، في حين الحكم المنعدم هو والعدم سواء، ولا يترتب عليه أي أثر قانوني ولا يلزم الطعن  
فيه.<sup>235</sup>

إذاً فالحكم المنعدم هو الحكم الذي يفقد ركناً أساسياً من أركان وجوده، والعيب الذي يؤدي إلى انعدام  
الحكم القضائي من الجسامة بمكان بحيث يجعل ما ورد به غير جدير بالاحترام الذي ينبغي للأحكام  
القضائية، وأغلب الفقه قد أخذ بانعدام الأحكام القضائية، وهذا ما سار عليه القضاء.<sup>236</sup>

ولم يرد أي نص تشريعي صريح حول انعدام الأحكام، ولكن هذه الفكرة نمت على يد الفقه وأحكام  
القضاء، واعتبر بعض الفقهاء أن تعبير "الحكم المعدوم" غير دقيق، فهو ليس حكماً على الإطلاق، ولا  
تكون له أي حجية سواء أمام القضاء المدني أو القضاء الجزائي.<sup>237</sup> ويكون الحكم معدوماً في حالات  
منها:-

أولاً: أن يصدر الحكم من محكمة مشكلة تشكيلاً معيباً: كأن يصدر الحكم من جهة إدارية ليس لها  
اختصاص قضائي، أو من قاضٍ زالت عنه ولاية القضاء، أو من قاضي لم يحلف اليمين القانونية.  
ثانياً: عدم انعقاد الخصومة أمام القضاء: فيجب أن ترفع الدعوى بالشكل الذي رسمه القانون، فإن كانت  
قد رُفعت بغير ذلك يكون الحكم الصادر في الدعوى معدوماً.

ثالثاً: صدور الحكم من محكمة ليست لها ولاية الفصل في الدعوى: مثل أن تصدر المحكمة الإدارية  
حكماً جزائياً في غير الحالات المنصوص عليها قانوناً، فيعد هذا الحكم حينئذٍ معدوماً.<sup>238</sup>

أما نحن فنرى أنه يُشترط لكي يحوز الحكم حجية الشيء المحكوم به أمام القضاء المدني، أن يكون  
الحكم جزائياً، أي صادراً في دعوى جزائية مرفوعة في فعلٍ يجرمه القانون، سواءً كان الحكم صادراً من  
محكمة عادية مدنية أو جزائية، أو أن يكون صادراً من جهة إدارية ذات اختصاص قضائي، أو محكمة  
استثنائية، أما الأحكام التأديبية والغرامات المدنية فلا تعد أحكاماً جزائية، ولا القرارات الصادرة من سلطات  
التحقيق، فهي ليست حكماً جزائياً. ولا تحوز الأحكام الجزائية الصادرة من المحاكم الأجنبية أو من محاكم  
سلطات الإحتلال حجية الشيء المحكوم فيه أمام القضاء المدني الوطني. ويحوز الحكم الجنائي الباطل

<sup>235</sup> د. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، المرجع السابق، ص316.

<sup>236</sup> د. نبيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية، ط1، منشأة المعارف، 1998، ص1200.

<sup>237</sup> د. إدوارد الذهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، المرجع السابق، ص154.

<sup>238</sup> د. إدوارد الذهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، المرجع السابق، ص157-158.

حجية الشيء المحكوم فيه إن انقضت مدة الطعن وأصبح القرار نهائياً، فهو يحوز قوة القضية المقضية، وبالتالي يحوز الحجية أمام القضاء المدني. في حين لا يحوز الحكم المنعقد حجية الشيء المحكوم فيه، سواءً أمام القضاء الجزائي أو القضاء المدني.

## المطلب الثاني: الحكم الجزائي الصادر في موضوع الدعوى

### الفرع الأول: الحكم الصادر بالبراءة أو بالإدانة

لكي يقوم القاضي بعد الانتهاء من التحقيق في الدعوى الجزائية المعروضة على المحكمة بإصدار حكمه في هذه الدعوى بالإدانة، يجب أن تكون لديه القناعة التامة من خلال الوقائع والإدلة المعروضة عليه وليس على مجرد الإحتمال والشك، فالأحكام الجزائية تُبنى على الجزم واليقين وليس على الشك والترجيح، ويختلف ذلك عن الحكم بالبراءة، فيكفي مجرد الشك في الأدلة المقدمة في الدعوى أن تقوم المحكمة بإصدار الحكم بالبراءة لصالح المتهم، لأن الشك دائماً يُفسر لصالح المتهم.<sup>239</sup>

وهذا ما أكدته المادة (456) من قانون الإجراءات الجنائية المصري صراحةً بحجية الحكم الجنائي على المدني في الدعوى العمومية سواءً بالبراءة أو الإدانة، حيث نصت على "يكون للحكم الجنائي الصادر من المحكمة الجنائية في موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشيء المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية في الدعاوى التي لم تكن قد فصل فيها نهائياً فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها، ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بني على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة، ولا تكون له هذه القوة إذا كان مبنياً على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون"<sup>240</sup>. والواقع أن فكرة النظام العام التي تقوم عليها حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني هي التي أملت هذا الشرط، ويشير نص المادة (332) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني إلى "يكون للحكم الجزائي الصادر من المحكمة الجزائية في موضوع الدعوى الجزائية بالبراءة أو عدم المسؤولية أو بالاسقاط أو بالإدانة قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائياً وذلك فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها. ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بني على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة. ولا تكون له هذه القوة إذا

<sup>239</sup> أكرم الجمعات، العلاقة بين الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية، "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، 2010، ص172.

<sup>240</sup> المادة 456 من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 الصادر سنة 1950، المعدل عام 2003.

كان مبنياً على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون".<sup>241</sup> وبالتالي فإن نص هذه المادة يشير إلى أن الفعل الذي لا يُعاقب عليه القانون لا تكون للحكم فيه بالبراءة حجية أمام القضاء المدني، وذلك لأن بعض الأفعال التي يُعزم فيها الفاعلون قد لا تشكل فعلاً جرمياً، ولكنها تخضع للغرامات أو الأحكام القانونية المدنية. وقد نادى بعض فقهاء القرن التاسع عشر بأن أحكام البراءة لا تحوز حجية الشيء المحكوم أمام القضاء المدني مهما كان سبب البراءة. واستندوا بذلك بناءً على أن المتهم في حالة الإدانة يكون قد تولى الدفاع عن نفسه، في حين أن الشخص المضرور لم يكن ممثلاً في الدعوى العمومية.<sup>242</sup>

لهذا أشارت الفقرة الثانية من نص المادة (390) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني "ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بني عليها انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة".<sup>243</sup>

ومن خلال هذه النصوص يتبين لنا أن الحكم الجزائي الصادر بالإدانة تنصب حجبه على ثلاث عناصر: وقوع الجريمة؛ فإن قضت المحكمة الجزائية بوقوع الجريمة فعلاً، فإن المحكمة المدنية يُمنع عليها حينئذٍ البحث في صحة وقوع الجريمة من عدمه. نسبة الجريمة إلى الفاعل؛ فإن قضت المحكمة الجزائية بأن شخصاً معيناً هو الفاعل فهذا يُلزم المحكمة المدنية بذلك ولا يحق لها نفي التهمة عنه أو الزعم بأنه غير مرتكبها. ثم الوصف القانوني؛ فالمحكمة الجزائية تصف الفعل الجرمي في الحكم الذي أصدرته، وعلى المحكمة المدنية الإلتزام بذلك، فلا تصف جريمة السرقة بأنها خيانة أمانة، ولا يحق للقاضي المدني أن ينكر وقوع الجريمة أو ينكر ركناً من أركانها بعد أن أقرَّ به في الحكم الجزائي.<sup>244</sup>

كما أن انتفاء التهمة أو عدم كفاية الأدلة يفيدان في انتفاء اسناد الجريمة إلى المتهم، وانتفاء التهمة معناه عدم وجود أي دليل على المتهم، وعدم كفاية الأدلة يعني أن ما تجمع لدى المحكمة من أوجه الاقتناع لا يكفي لاعتبار المتهم مرتكباً للجريمة، لذا فمن الطبيعي انه عندما يتم طرح الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية أن تلتزم المحكمة المدنية بحكم المحكمة الجزائية، فلا تستطيع المحكمة المدنية إسناد الجريمة إلى شخص برأته المحكمة الجزائية، فذلك ينافي حجية الحكم الجزائي على القضاء المدني، حتى لو قدمت أدلة أخرى للمحكمة المدنية، فإنه يمتنع على المحكمة المدنية إعادة النظر في أمر ثبوت الواقعة على المتهم، لأن حجية الحكم الجزائي تمنع حتى المحاكم الجزائية من العودة إليه.<sup>245</sup>

<sup>241</sup> المادة (332) من قانون أصول المحاكمات الأردنية لسنة 1961.

<sup>242</sup> د. إدوارد الذهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، المرجع السابق، ص161.

<sup>243</sup> الفقرة الثانية من المادة 390 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني الصادر عام 2003.

<sup>244</sup> د. حسن المرصفاوي، الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988، ص507.

<sup>245</sup> فهد الرشيد، الآثار القانونية المترتبة على حجية الحكم الجنائي على الدعوى المدنية في القانون الكويتي والقانون المصري، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة المنصورة، غير متوفرة سنة الدراسة.

لهذا قضت محكمة النقض المصرية على: مؤدى نص المادتين (456) من قانون الإجراءات الجنائية، و(406) من القانون المدنى أن الحكم الصادر فى المواد الجنائية تكون له حجيته فى الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية كلما كان قد فصل فصلاً لازماً فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله. ومتى فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور فإنه يتمتع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تعتبرها وتلتزمها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها كى لا يكون حكمها مخالفاً للحكم الجنائى السابق له. فإذا كانت المحكمة الجنائية قد قضت ببراءة المتهم من جريمة تزوير السند ويرفض الدعوى المدنية قبله وأسست قضاءها فى ذلك على أن التهمة محوطة بالشك، وهذا مفاده أن الحكم بالبراءة بُني على عدم كفاية الأدلة، وأصبح هذا الحكم نهائياً وبالتالي لا يجوز الطعن فيه ومن ثم يجوز الإدعاء بتزوير ذلك السند وأن يقضى برده وبطلانه.<sup>246</sup>

كما قضت ذات المحكمة على: إن الحكم الجنائى الصادر بالبراءة إذا كان مبنياً على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون سواء كان ذلك لإنتفاء القصد الجنائى أو لسبب آخر فإنه طبقاً لصريح نص المادة (456) من قانون الإجراءات الجنائية لا تكون له قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية وبالتالي فإنه لا يمنع تلك المحاكم من البحث فيما إذا كان هذا الفعل مع تجرده من صفة الجريمة قد نشأ عنه ضرر يصح أن يكون أساساً للتعويض أم لا.<sup>247</sup> وهذا الحكم يتناسب ونص المادة (390) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينى ونص المادة (332) من قانون أصول المحاكمات الأردنية المشار إليهما سابقاً.

### الفرع الثانى: الحكم الجزائى الصادر قبل الفصل فى موضوع الدعوى

إذا كانت المحكمة غير مختصة للفصل فى هذه الدعوى وأصدرت قراراً بإحالتها إلى المحكمة المختصة، فإن هذا القرار لا يقيد القاضي المدني، ومثل ذلك قرار نذب خبير أو الحكم بتغريم شاهد. حيث عرضت على محكمة استئناف باريس دعوى قامت فيها النيابة العامة باتهام أحد الأفراد بتهمة القتل الخطأ وقدمته إلى محكمة الجنح لمعاقبته طبقاً لنص المادة (319)<sup>248</sup> من قانون العقوبات الفرنسى، فحينئذٍ قضت

<sup>246</sup> قرار محكمة الطعن المصرية، الطعن رقم 0221 لسنة 28 مكتب فى 14 صفحة رقم 715 ، الصادر فى 23 مايو 1963.

<sup>247</sup> قرار محكمة الطعن المصرية، الطعن رقم 0102 لسنة 32 مكتب فى 17 صفحة رقم 558، الصادر فى 10 آذار 1966.

<sup>248</sup> تنص المادة (319) من قانون العقوبات الفرنسى على أن المتهم بالقتل الخطأ يسجن من ثلاث أشهر إلى سنتين، ويغرم من 1000-30000 فرنك فرنسى. أنظر:

L'article 319 du Code penal: "Quiconque, par maladresse, imprudence, inattention, négligence ou inobservation des règlements aura commis involontairement un homicide ou en aura été involontairement la cause sera puni d'un emprisonnement de trois mois à deux ans \*sanction, durée, montant\* et d'une amende de 1.000 F à 30.000 F \*taux résultant de la loi du 30 décembre 1977\*".

المحكمة بعدم اختصاصها بالفصل في هذه الدعوى لأن الواقعة تعد جنائية قتل عمد، تختص بالفصل فيها محكمة الجنايات، وأحيلت الدعوى إلى محكمة الجنايات وهنا قضت ببراءة المتهم. وعندما تم عرض النزاع الخاص بطلب التعويض لدى محكمة استئناف باريس، قررت هذه المحكمة أن الحكم الصادر من محكمة الجنايات لا يحوز أي حجية تقيد القضاء المدني<sup>249</sup>.

ونحن نرى أن الحكم الصادر قبل الفصل في الدعوى، ليس حكماً مختصاً في صلب الدعوى، إنما هو إحالة لمحكمة مختصة، وبالتالي فإن هذا الحكم ليس فاصلاً في الدعوى، ومن المنطق أن لا يحوز حجية أمام القضاء المدني.

### الفرع الثالث: الحكم الصادر بالبراءة لعدم العقاب على الفعل

إن الحكم الجنائي الصادر بالبراءة لأن الفعل لا يعاقب عليه القانون يعدّ حكماً فاصلاً في الموضوع، فهو صادر في موضوع الدعوى الجزائية، وهذا ما أكدته النصوص الجزائية الإجرائية مثل نص المادة (456) بأن: "يكون للحكم الجنائي الصادر من المحكمة الجنائية في موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشيء المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية في الدعاوى التي لم تكن قد فصل فيها نهائياً فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها، ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بني على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة، ولا تكون له هذه القوة إذا كان مبنياً على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون"<sup>251</sup>. كما نصت أيضاً المادة (332) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أن "يكون للحكم الجزائي الصادر من المحكمة الجزائية في موضوع الدعوى الجزائية بالبراءة أو عدم المسؤولية أو بالاسقاط أو بالإدانة قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائياً وذلك فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها. ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بني على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة.

---

وقد تم تعديل هذا القانون عام 1994 وحذف المادة (319) واستبدالها بالمادة (226)، وتشير الفقرة السادسة من المادة (226) إلى أن المتهم بالقتل الخطأ يعاقب بالسجن لمدة ثلاث سنوات، ويغرم بمبلغ 45000 يورو، وإن كان هناك تقصير من جانب القاتل في جانب قانوني تزيد مدة الحبس إلى 5 سنوات والغرامة إلى 75000 يورو، أنظر:

Code penal, Edition: 2016-04-03, L'article (226) du Code penal alinéa (6): "Le fait de causer, dans les conditions et selon les distinctions prévues à l'article 121-3, par maladresse, imprudence, inattention, négligence ou manquement à une obligation de prudence ou de sécurité imposée par la loi ou le règlement, la mort d'autrui constitue un homicide involontaire puni de trois ans d'emprisonnement et de 45 000 euros d'amende.

En cas de violation manifestement délibérée d'une obligation particulière de prudence ou de sécurité imposée par la loi ou le règlement, les peines encourues sont portées à cinq ans d'emprisonnement et à 75 000 euros d'amende".

<sup>249</sup> محكمة استئناف باريس، 6 يولييه سنة 1923، Gazette de Ballet، 1923-2-444.

<sup>250</sup> د. إدوارد الذهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، المرجع السابق، ص162.

<sup>251</sup> المادة (456) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) الصادر سنة 1950، المعدل عام 2003.

ولا تكون له هذه القوة إذا كان مبنياً على ان الفعل لا يعاقب عليه القانون".<sup>252</sup> مما تقدم يتبين لنا أن هاتان المادتان تشيران إلى أن المشرع اعتبر أن الحكم صادر في موضوع الدعوى على أساس أن الفعل لا يعاقب عليه القانون لا يحوز الحجية أمام القضاء المدني، في حين تشير الفقرة الثالثة (390) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني إلى "لا يكون للحكم بالبراءة هذه القوة إذا كان مبنياً على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون".<sup>253</sup>

فالحكم بالبراءة يكون للأفعال التي لا يعاقب عليها القانون وهو مفروض على المحكمة، سواء كان لانعدام أحد أركان الجريمة، أو لوجود سبب من أسباب الإباحة، أو مانع من موانع المسؤولية أو موانع العقاب أو لسقوط الدعوى العمومية.<sup>254</sup>

فعلى سبيل المثال؛ لو قضت المحكمة الجزائية ببراءة المتهم من إتلاف منقولات الغير بلا قصد، لأن هذه الواقعة لا يجرمها القانون، فعلى المحكمة المدنية الإلتزام بهذا التكييف من أن الإتلاف قد حصل بدون قصد، حتى لا يتعارض ذلك مع الحكم الجزائي، ولكن من وجهة نظر المحكمة المدنية فهذا الفعل ضار ويوجب المسؤولية المدنية.<sup>255</sup>

ونحن نرى أن التشريعات الجزائية الإجرائية السابقة قد ذهبت إلى منحى الصواب في هذه المادة، وذلك لأنه ليس كل الأفعال التي لا تشكل جرائم لا يكون عليها تعويض. فلو افترضنا أن شخصاً قام بكسر زجاج سيارة عن طريق الخطأ، فالمحكمة الجزائية لا تقوم بتجريمه، ولكن المحكمة المدنية تلزمه بدفع تكاليف الإصلاح أو التعويض عما قام به. ويُقاس على ذلك ارتكاب المجنون لفعل مشابه، فالمجنون لا يتم محاكمته جزائياً لوجود مانع من موانع المسؤولية، ولكن لا يسقط عن ولي أمره تعويض المضرور.

#### الفرع الرابع: الأحكام الجزائية الصادرة في الموضوع والتي لا تحوز الحجية أمام القضاء المدني

تقوم المحكمة في حالة التقادم بالحكم بالبراءة وليس مجرد سقوط الدعوى، وقد اتجه القضاء المصري إلى نفس الاتجاه في بعض الأحكام، حيث قضت محكمة النقض المصرية بأن الحكم بسقوط الدعوى الجنائية بمضي المدة هو في الواقع وحقيقة الأمر حكم صادر في موضوع الدعوى، أي براءة المتهم لعدم وجود

<sup>252</sup> المادة (332) من قانون أصول المحاكمات الأردنية لسنة 1961.

<sup>253</sup> الفقرة الثالثة من المادة 390 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني الصادر عام 2003.

<sup>254</sup> د. إدوارد الذهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، المرجع السابق، ص164.

<sup>255</sup> د. إدوارد الذهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، المرجع السابق ص242.

وجه حق لإقامة الدعوى الجنائية عليه، ولا يجوز بأي حال للمحكمة الاستئنافية أن تتخلى عن نظر الموضوع وترد القضية إلى محكمة الدرجة الأولى بعد أن استنفدت هذه كل ما لها من سلطة فيها.<sup>256</sup>

إذاً فالحكم الصادر ببراءة المتهم لانقضاء الدعوى الجزائية، لمضي المدة أو العفو الشامل أو وفاة المتهم أو التنازل عن الشكوى يعتبر حكماً في الموضوع، ولكنه لا يحوز الحجية أمام القضاء المدني.<sup>257</sup> وهذا ما يُستفاد من نص المادة (456) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة (332) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، والمادة (390) من قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني، فالذي يحوز الحجية أمام القضاء المدني الذي يتعلق "... بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها...".<sup>258</sup>

لما تقدم يتبين لنا من نصوص القانون الإجرائي أن انقضاء الدعوى الجزائية لا يؤثر على الدعوى المدنية، حيث نصت المادة (259) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على "1. تنقضي الدعوى المدنية بمضي المدة المقررة في القانون المدني، ومع ذلك لا تنقضي بالتقادم الدعوى المدنية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 15 من هذا القانون والتي تقع به حتى تاريخ العمل به. 2. وإذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها، فلا تأثير لذلك في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها".<sup>259</sup>

في حين نصت الفقرة الأولى من المادة (435) من قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني على "ينقضي الإلتزام بالتعويض المحكوم عليه في الدعوى الجزائية، وفقاً لقواعد التقادم المنصوص عليه في القانون المدني".<sup>260</sup>

في حين نصت الفقرة الأولى من المادة (352) من قانون أصول المحاكمات الأردنية على "تسقط التعويضات المحكوم بها بصورة قطعية في الدعاوى الجزائية بالتقادم المنصوص عليه للأحكام المدنية".<sup>261</sup>

لما تقدم يتبين لنا أن كل من المشرع الفلسطيني والمشرع الأردني قد أسقطا بالتقادم المنصوص عليه في قانون أصول المحاكمات الجزائية التعويضات بصورة قطعية في الأحكام المدنية، ومن ذلك يتبين أن

<sup>256</sup> محكمة النقض الجنائية المصرية، 30 مارس سنة 1959، مجموعة أحكام النقض للسنة العاشرة القانونية، رقم 85، ص 377.

<sup>257</sup> د. محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط6، دار النهضة العربية، 1964، ص9.

<sup>258</sup> د. إدوارد الذهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، المرجع السابق، ص165.

<sup>259</sup> المادة (259) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، طبقاً لأحدث التعديلات بالقانون (95) لسنة 2003.

<sup>260</sup> الفقرة الأولى من المادة (435) من قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001.

<sup>261</sup> الفقرة الأولى من المادة (352) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961.

المشرع المصري قد نص على أن التقادم لا يقيد القانون المدني، في حين أن التقادم في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والفلسطيني في المادة (12) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني يسقط بصورة قطعية التعويضات في الأحكام المدنية، حيث أخذ هذان التشريعان بمبدأ التضامن بين كل من الدعوى الجزائية والدعوى المدنية من حيث السقوط بالتقادم.

ونصت المادة (172) من قانون المدني المصري على "1. تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه. وتسقط هذه الدعوى، في كل حال، بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع. 2. على أنه إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة، وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد انقضاء المواعيد المذكورة في الفقرة السابقة، فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية"<sup>262</sup>.

وهذا ما أكدته نص المادة (199) من مشروع القانون المدني الفلسطيني على "1. تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن الفعل الضار بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه. 2. تسقط هذه الدعوى في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار. 3. على أنه إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة وكانت الدعوى الجزائية لم تسقط بعد انقضاء المواعيد المقررة في الفقرة السابقة، فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجزائية"<sup>263</sup>.

لما تقدم يتبين لنا من نص المادتين المذكورتين أن دعوى التعويض الناشئة عن الجريمة لا تقسط ما دامت الدعوى الجزائية لم تسقط أيضاً، حتى لو سقطت الدعوى المدنية بالتقادم، فعدم سقوط الدعوى الجزائية بالتقادم يُحيي الدعوى المدنية، ويوجب التعويض، فلو كان هناك جريمة قتل وتم القبض على القاتل بعد 18 عاماً<sup>264</sup>، فإن الدعوى الجزائية لم تكن قد سقطت بالتقادم<sup>265</sup>، في حين تكون الدعوى المدنية قد سقطت بالتقادم لانقضاء 15 عاماً كما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة (172) من القانون المدني المصري والفقرة الثالثة من المادة (199) من مشروع القانون المدني الفلسطيني، ولكن

<sup>262</sup> المادة (172) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948.

<sup>263</sup> المادة (199) من القانون المدني الفلسطيني رقم (4) لسنة 2012.

<sup>264</sup> تنص الفقرة الثانية من المادة (17) من قانون العقوبات رقم (60) "كل من أدين بارتكاب جنابة القتل قصداً يعاقب بالإعدام، ويشترط في ذلك أنه إذا ثبت للمحكمة ببينة مقنعة أن امرأة أدين بارتكاب القتل قصداً هي حيلة فيحكم على تلك المرأة بالحبس المؤبد".

<sup>265</sup> تنص الفقرة الأولى من المادة (427) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 على "مدة التقادم في عقوبة الإعدام ثلاثون عاماً".

عدم سقوط الدعوى الجزائية بالتقادم يعيد إحياء الدعوى المدنية، وهي الحالة الوحيدة التي تنقيد بها المحكمة المدنية بالتقادم<sup>266</sup>. ولا يوجد نص في القانون المدني الأردني يشير إلى ذلك.

وإذا ما تقرر سقوط الدعوى الجزائية بعد فوات المواعيد المقررة لسقوط الدعوى المدنية، فإن الدعوى المدنية تسقط حتماً، ولا يحق للقاضي المدني أن يقرر أنها لا تزال قائمة.<sup>267</sup>

### المطلب الثالث: الحكم الجزائي البات

إن الحكم الجزائي متى أصبح غير قابلاً للطعن فإنه يعتبر عنواناً للحقيقة، وبالتالي لا يجوز البحث عن غيرها، وبناءً على ذلك فلا تجوز إعادة مناقشة الحكم النهائي لبيان وجه العيب فيه، فمن حُكم له بالبراءة بحكم نهائي فلا يجوز إعادة محاكمته حتى لو ثبت بوجه قاطع أنه مرتكب للجريمة التي بُريء منها.<sup>268</sup>

لهذا فإن إعطاء الحكم النهائي القوة بإنهاء دعوى الحق العام له أهمية بالغة، وهذا الأمر حتمي إذ لا بد من حكم يحسم النزاع ويفصل في موضوع الدعوى الجزائية بحكم نهائي غير قابل للطعن بكافة الطرق، وذلك حتى يتم توفير الاستقرار بالنسبة للمجتمع والأفراد وللحد من الخصومة الجزائية أمام القضاء، إذ يعطي روح الأمن والطمأنينة بالنسبة للذين يبتغون عدم التعسف من قبل السلطات وذلك بإعادة محاكمتهم استناداً إلى جرائم سبق الفصل فيها وبأحكام نهائية باتة وقطعية، وذلك استناداً إلى حجج جديدة واهية لا يجوز الاعتماد عليها، فالحكم الجزائي عندما يصبح غير قابلاً للطعن فيه بالوسائل العادية وغير العادية فإنه يصبح عنواناً للحقيقة ولا يصح مناقشة تلك الحقيقة مرة أخرى بحجة وجود أدلة جديدة لم تكن ظاهرة أثناء سير الدعوى أو بحجة تغيير الوصف القانوني للجريمة، بحيث يتم تحديد وضع المتهم في المجتمع بناءً على ما قرره هذا الحكم بحيث لا يجوز المساس به مهما كانت المبررات.<sup>269</sup>

لهذا فإن حجية الحكم الجزائي على المدني تقتضي بأن يكون الحكم الجزائي نهائياً، من وهذا المنطلق وجب معرفة متى يكون الحكم الجزائي نهائياً.

<sup>266</sup> د. إدوارد الذهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، المرجع السابق ص166.

<sup>267</sup> د. إدوارد الذهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، المرجع السابق ص167.

<sup>268</sup> الأستاذ أشرف سعد الدين، مفهوم نهائية الحكم الجنائي كشرط من شروط طلب إعادة النظر فيه، شبكة المحامين العرب، نوفمبر، 2011.

<sup>269</sup> بدر السبيله، حجية الحكم الجنائي في دعوى الحق الخاصة، "دراسة تأصيلية مقارنة"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2014، ص122-123.

## الفرع الأول: مفهوم الحكم الجزائي النهائي

هناك من لا يفرق بين الحكم النهائي والحكم البات، ويعتبر أنهما مصطلحان مترادفان لمعنى واحد وهو الحكم القابل للتنفيذ، في حين اعتبر بعض الفقهاء أن تعبير الحكم النهائي صياغة سيئة للقانون، والمفروض أن يُطلق عليه الحكم البات. وهناك من يرى أن هناك فرق جوهري بينهما؛ فالحكم النهائي هو الحكم الذي لا يقبل الطعن بالطرق العادية، أما الحكم البات فهو الحكم الذي لا يجوز الطعن فيه بأي طريقة سواء كانت عادية أو غير عادية. ومتى استنفذ هذا الحكم طرق الطعن العادية من معارضة واستئناف يصبح قابلاً للتنفيذ وحكماً نهائياً، ولكنه معرض للطعن فيه بالطرق غير العادية سواء كانت بإعادة المحاكمة أو بالنقض، فمتى أصبح لا يجوز الطعن فيه بالطرق غير العادية حينئذٍ يصبح الحكم باتاً. ويلاحظ أن المشرع في كل من قانون الإجراءات الجنائية المصري وقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني قد استخدم مصطلح الحكم النهائي، وبالتالي فإن أغلب النصوص الجزائية الإجرائية تورد المصطلح المذكور على أن المقصود به هو الحكم البات.<sup>270</sup>

ويرى الدكتور إدوارد الذهبي أن المقصود بالحكم النهائي "ذلك الحكم غير القابل للطعن أو الحكم البات، والذي استنفدت في شأنه أو سُدت في سبيله كافة طرق الطعن، عادية كانت أو غير عادية. وذلك لأن منع التعارض بين الأحكام يستلزم ألا تكون للحكم الجزائي حجية الشيء المحكوم فيه أمام القضاء المدني إلا إذا كان غير قابل للطعن بأي طريق من الطرق التي رسمها القانون، عادية كانت أو غير عادية".<sup>271</sup>

في حين يرى جانب من الفقه الفرنسي ممثلاً بلاكوست أن الحكم الجزائي يحوز حجية الشيء المحكوم فيه أمام القضاء المدني بمجرد صدوره حتى لو كان قابلاً للطعن بالمعارضة أو الاستئناف، ورأيه يستند إلى وجوب التفرقة بين قوة الأحكام من حيث التنفيذ وحجيتها أمام القضاء المدني، ففي الحالة الأولى يلزم أن يكون الحكم باتاً نظراً للآثار الخطيرة التي تترتب على تنفيذ الحكم، في حين أن الحكم الجزائي بمجرد صدوره يحوز الحجية أمام القضاء المدني ولا يفقدها إلا إذا تم الطعن في الحكم بالفعل. ولكن هذا الرأي يتعارض مع فكرة أن للحكم الجزائي حجة على الناس كافة وهو مهدد بالزوال بالطعن. فالحكم الجزائي لا يمكن أن يحظى باحترام الناس إلا إذا كان غير قابل للطعن فيه. ووجوب تقادي صدور حكم مدني يخالف الحكم الجزائي تقتضي أن يكون الحكم الجزائي نهائياً غير قابل للطعن فيه.<sup>272</sup>

<sup>270</sup> د. خيرى الكباش، أصول الحماية القانونية لحقوق الإنسان، ط1، دار الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2006، ص465.

<sup>271</sup> د. إدوارد الذهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، المرجع السابق ص168-169.

<sup>272</sup> محكمة النقض الفرنسية 23 يناير 1922، سيرى 1-1922-378. أنظر د. إدوارد الذهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، المرجع السابق ص171.

أما نحن فنرى أنه لا بد من تعريف الحكم النهائي الوارد في كل من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والإجراءات الجنائية المصري على أنه الحكم غير القابل للطعن فيه بالطرق العادية وغير العادية. ومن المنطق ألا يتقيد القاضي المدني بالحكم غير النهائي، وعليه فإنه إذا أُصدر حكماً متقيداً بالحكم الجزائي غير النهائي، ومن ثم تم الطعن في الحكم الجزائي وتمت الاستجابة للطعن وتغيير الحكم؛ فإن الحكم المدني حينئذٍ يخالف الحكم الجزائي، وهذا ما يخالف قاعدة حجية الحكم الجزائي على المدني.

### الفرع الثاني: الشق الجزائي من الحكم يقيد المحكمة المدنية فقط دون الجزائية

بما أن الشق الجزائي من الحكم قد أصبح نهائياً، فإنه يحوز الحجية أمام القضاء المدني، وبالتالي تتقيد المحكمة المدنية به ويجب عليها العمل بمقتضاه، حتى لو كان الشق المدني ما زال النظر فيه أمام المحكمة الجزائية.

أما المحكمة الاستئنافية فلا تتقيد بالحكم الجزائي عند الطعن بالشق المدني، وقد أجمع الفقه الفرنسي على ذلك، وأجاز القانون الفرنسي الطعن في الحكم الجزائي فيما يتعلق بالحقوق المدنية وحدها وذلك في نص المادة (497)<sup>273</sup> من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، وأكد ذلك نص المادة (325) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والتي تنص على أن "يجوز استئناف الأحكام الصادرة في دعاوى الحق المدني إذا كانت مما يجوز استئنافه كما لو أنها كانت صادرة من المحاكم المدنية، ويقتصر الاستئناف على الجزء المتعلق بدعوى الحق المدني"<sup>274</sup>. وهذا ما أكدته نص المادة (403) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والتي تنص على "يجوز استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية في المحكمة الجزائية في المخالفات والجناح من المدعى بالحقوق المدنية ومن المسئول عنها أو المتهم فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها، إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذي يحكم فيه للقاضي الجزائي نهائياً"<sup>275</sup>. في حين نصت المادة (265) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أن "لا يجوز للمدعي الشخصي أن يستأنف إلا الفقرة من الحكم المتعلقة بالتعويضات الشخصية"<sup>276</sup>.

<sup>273</sup> Code de procédure pénale, édition: 2016-04-03, Article (497): "La faculté d'appeler appartient : 1° Au prévenu ; 2° A la personne civilement responsable quant aux intérêts civils seulement ; 3° A la partie civile, quant à ses intérêts civils seulement ; 4° Au procureur de la République ; 5° Aux administrations publiques, dans les cas où celles-ci exercent l'action publique ; 6° Au procureur général près la cour d'appel".

<sup>274</sup> المادة (325) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001.

<sup>275</sup> المادة (403) من قانون الإجراءات الجنائية طبقاً لأحدث التعديلات بالقانون (95) لسنة 2003.

<sup>276</sup> المادة (265) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لسنة 1961.

يتبين لنا من هذه النصوص السابقة أن استئناف كل من المدعي بالحق المدني والمسئول عن الحقوق المدنية يقتصر على الدعوى المدنية ولا يتعداها إلى موضوع الدعوى الجزائية حتى ولو كان هو الذي حركها، لأن استئناف الدعوى الجزائية أمام المحكمة الاستئنافية لا يكون إلا عن طريق استئناف النيابة والمتهم.

وأن حق كل من المدعي بالحق المدني والمسئول عن الحقوق المدنية في استئناف الدعوى المدنية قائم ولو كان الحكم في الدعوى الجزائية قد أصبح نهائياً وحائزاً قوة الشيء المحكوم فيه، لأن حقهما مستقل عن حق النيابة العامة وعن حق المتهم ولا يفيدهما إلا النصاب، ذلك بأن الدعويين وإن كانتا ناشئتين عن سبب واحد إلا أن الموضوع في أحدهما يختلف عنه في الأخرى، مما لا يمكن معه التمسك بحجية الحكم الجزائي.<sup>277</sup>

لهذا قضت محكمة النقض المصرية على أن "من المقرر أن استئناف المدعي بالحقوق المدنية يقتصر على الدعوى المدنية ولا يتعداه إلى موضوع الدعوى الجنائية حتى ولو كان هو الذي حركها لأن اتصال المحكمة الاستئنافية بهذه الدعوى لا يكون إلا عن طريق استئناف النيابة والمتهم"<sup>278</sup>.

لما تقدم يتضح لنا أن الشق المدني وحده هو الذي يتم الطعن فيه إذا ما كان الحكم الجزائي نهائياً، والمحكمة الاستئنافية لا يحق لها أن تفصل في الدعوى الجزائية.

### الفرع الثالث: إلغاء الحكم الجنائي بالطعن فيه بإعادة النظر

إن استنفاد طرق الطعن بإعادة النظر ليس ضرورياً في مسألة تقييد القاضي المدني بالحكم الجزائي، ولكن يُثار التساؤل الآتي: لو تم بالفعل قبول الطعن بإعادة النظر وبالتالي إلغاء الحكم الجزائي، فما تأثير هذا الإلغاء على الحكم المدني الذي صدر استناداً إلى الحكم الجزائي الذي تم إلغاؤه؟

ذهب بعض الشراح إلى جواز الطعن في الحكم المدني في حالة الطعن بإعادة النظر، وذلك استناداً إلى الفقرة الثانية من المادة (241) من قانون المرافعات المصري والتي تنص على "للخصوم أن يلتصوا بإعادة النظر في الأحكام الصادرة بصفة نهائية في الأحوال الآتية: ... 2- إذا حصل بعد الحكم إقرار

<sup>277</sup> محمد حسين عبدالرؤوف، طعن بالنقض على استئناف دعوى مدنية تبعية، شبكة المحامون العرب، نوفمبر، 2013.  
<sup>278</sup> محكمة النقض المصرية بتاريخ 1976/2/1م، سنة 27 قانونية، مجموعة أحكام النقض، ص140.

بتزوير الأوراق التي بني عليها أو قضى بتزويرها".<sup>279</sup> ويقابل هذا النص، ما ورد في الفقرة الثانية من المادة (251) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني والتي تنص على "يجوز للخصوم الطعن بطريق إعادة المحاكمة في الأحكام النهائية في إحدى الحالات الآتية: 2- إذا بني الحكم على مستند تم بعد صدوره إقرار بتزويره أو قضى بهذا التزوير"<sup>280</sup>.

في حين ذهب الدكتور إدوارد الذهبي إلى أن هذا الرأي لا يمكن التسليم به، فهناك حالات خاصة لا يجوز تعميمها أو التوسع فيها، كما أن هناك حالات لا يجوز الطعن فيها بطريق إعادة النظر رغم قيام السبب لذلك، ومنها قرارات محكمة النقض.<sup>281</sup> إذ نصت المادة (272) من قانون المرافعات المصري "لا يجوز الطعن في أحكام محكمة النقض بأي طريق من طرق الطعن"<sup>282</sup>. ويتفق هذا النص مع ما ورد في الفقرة الأولى من المادة (204) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني والتي تنص على "لا يجوز الطعن في أحكام محكمة التمييز بأي طريق من طرق الطعن"<sup>283</sup>. وهذا ما أكده أيضاً مع نص المادة (242) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني والتي تنص على "لا يجوز الطعن في أحكام محكمة النقض بأي طريق من طرق الطعن"<sup>284</sup>.

يتبين لنا مما سبق أنه لا يكفي لحل هذه المشكلة ما ورد في نص المادة (451) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والتي تنص على "يترتب على إلغاء الحكم المطعون فيه سقوط الحكم بالتعويضات، ووجوب رد ما نفذ به منها بدون إخلال بقواعد سقوط الحق بمضي المدة"<sup>285</sup>.

وهذا النص يتفق مع نص المادة (384) من قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني إذ نصت على "يترتب على إلغاء الحكم المطعون فيه سقوط الحكم بالتعويضات، ووجوب رد ما نفذ به منها بدون إخلال بقواعد سقوط الحق بمضي المدة"<sup>286</sup>.

في حين نصت الفقرة الرابعة من المادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه "ليس للنقض الصادر عملاً بالفقرة الأولى من هذه المادة أي أثر إلا إذا وقع لصالح المسؤول بالمال أو المحكوم عليه. وكذلك النقض الذي يتم بمقتضى الفقرة الثانية فإنه يبقى لمصلحة القانون فقط ولا

<sup>279</sup> الفقرة الثانية من المادة (241) من قانون المرافعات المصري رقم (13) لسنة 1986.

<sup>280</sup> الفقرة الثانية من المادة (251) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001.

<sup>281</sup> د. إدوارد الذهبي حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، المرجع السابق، ص 173.

<sup>282</sup> المادة (272) من قانون المرافعات المصري رقم (13) لسنة 1968.

<sup>283</sup> الفقرة الأولى من المادة (204) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني المعدل رقم (16) لسنة 2006.

<sup>284</sup> المادة (242) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001.

<sup>285</sup> المادة (451) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (95) لسنة 2003.

<sup>286</sup> المادة (384) من قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001.

يجوز لأحد الخصوم الاستناد إليه للامتناع عن تنفيذ الحكم المنقوض. إذ يكفي تسجيل حكم النقض على هامش الحكم المنقوض فقط<sup>287</sup>.

لكل ما تقدم يُفهم من نص هذه الفقرة أن التعويضات المالية هي التي تتأثر، وهذا ما أكدته كل من المادة (451) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والمادة (384) من قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني. لهذا نود الإشارة إلى إن المشرع في هذه المكان أنقص من الحق المدني، فالأفضل أن يتم إعادة النظر في الأحكام المدنية، فما دام الحكم الجزائي قد سقط فلا يكفي اسقاط التعويضات فقط.<sup>288</sup>

إذن، فيجدر بالمشرع أن يحذو حوز ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة (441) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والتي تنص على "يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح في الأحوال الآتية: 4- إذا كان الحكم مبنياً على حكم صادر من محكمة مدنية أو من إحدى محاكم الأحوال الشخصية وألغي هذا الحكم".<sup>289</sup> وهذا ما أكدته أيضاً الفقرة الخامسة من المادة (377) من قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني والتي تنص على "يجوز إعادة المحاكمة في الأحكام التي اكتسبت الدرجة الباتة في مواد الجنايات والجنح في الأحوال التالية: 5- إذا كان الحكم مبنياً على حكم صادر من محكمة مدنية أو إحدى محاكم الأحوال الشخصية وألغي هذا الحكم".<sup>290</sup>

لما تقدم نرى أن كلاً من المشرعين المصري والفلسطيني لم يكتفيا بتزوير ورقة أو شهادة كاذبة قدمت أثناء النظر في الدعوى، وهذا ما أكدته الفقرة الثالثة من نفس المادة في قانون الإجراءات الجنائية المصري والفقرة الثالثة من نفس المادة في قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني، لإلغاء الحكم، إضافة إلى ذلك إلغاء كل القرارات التي تصدر من المحاكم المدنية أو محاكم الأحوال الشخصية إذا تم إلغاؤها.<sup>291</sup>

ونرى أنه كان من الأجدى والأنتفع أن يترتب على إلغاء حكم جزائي نهائي، إلغاء كل ما كان يرتبط به، سواء من ناحية جزائية أو من ناحية مدنية.

<sup>287</sup> فقرة الرابعة من المادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني الصادر سنة 1961 والمعدل بالقانون رقم (15) لسنة 2006.

<sup>288</sup> د. إدوارد الذهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، المرجع السابق، ص175.

<sup>289</sup> الفقرة الرابعة من المادة (441) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (95) لسنة 2003.

<sup>290</sup> الفقرة الخامسة من المادة (377) من قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001.

<sup>291</sup> د. إدوارد الذهبي، حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني، المرجع السابق، ص175.

## الفرع الرابع: المعارضة في الحكم الجزائي الغيابي

تنص المادة (398) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على " ... ومع ذلك إذا كان إعلان الحكم لم يحصل لشخص المتهم فإن ميعاد المعارضة بالنسبة إليه فيما يختص بالعقوبة المحكوم بها يبدأ من يوم علمه بحصول الإعلان، وإلا كانت المعارضة جائزة حتى تسقط الدعوى بمضي المدة...<sup>292</sup> .

فإذا حصل الإعلان لشخص المحكوم فإن هذا قرينة قانونية قاطعة على علمه بصدور الحكم الغيابي، أما إذا أعلن في موطنه ولم يسلم الإعلان إليه شخصياً بل استلمه غيره ممن يجوز لهم قانوناً تسلمه نيابة عنه فإن ذلك يُعد قرينة على أن ورقته وصلت إليه ولكنها قرينة غير قاطعة، فيجوز للمحكوم أن يدحضها بإثبات العكس.<sup>293</sup>

في حين يتبين لنا من نصوص قانون المرافعات المصري في المادتين (10) و(11)<sup>294</sup> والمادتين (8) و(9)<sup>295</sup> من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، والمادة (13)<sup>296</sup> من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطينية، أن الإعلان سواء سلم للشخص أو لمن يسكن معه أو لأحد أقاربه أو لأي جهة كانت منصوص عليها في المواد سالفة الذكر، فهذا يُعد قرينة قانونية قاطعة على علم المحكوم بصدور الحكم. وهذا في الحكم الجزائي لا يعتبر قرينة قاطعة.

<sup>292</sup> المادة (398) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (95) لسنة 2003.

<sup>293</sup> د. إدوارد الذهبي، حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني، المرجع السابق، ص176.

<sup>294</sup> تنص المادتين (10، 11) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 13 لسنة 1968 على مادة (10) "تسلم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو في موطنه ويجوز تسليمها في الموطن المختار في الأحوال التي بينها القانون وإذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب إعلانها في موطنه كان عليه ان يسلم الورقة إلى من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار". مادة (11) "إذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه طبقاً للمادة السابقة أو امتنع من وجده من المذكورين فيها عن التوقيع على الأصل بالإستلام أو عن إستلام الصورة ، وجب عليه أن يسلمها في اليوم ذاته إلى مأمور القسم أو المركز أو العمدة أو شيخ البلد الذي يقع موطن المعلن إليه في دائرته حسب الأحوال وعلى المحضر - خلال أربع وعشرين ساعة أن يوجه إلى المعلن إليه في موطنه الأصلي أو المختار كتاباً مسجلاً يخبره فيه أن الصورة سلمت إلى جهة الإدارة ويجب على المحضر أن يبين ذلك كله في حينه في أصل الإعلان وصورته. ويعتبر الإعلان منتجاً لأثاره من وقت تسليم الصورة إلى من سلمت إليه قانوناً"

<sup>295</sup> المادتين (8، 9) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (16) لسنة 2006: المادة (8): "إذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب تبليغه في موطنه أو محل عمله يسلم الورقة إلى وكيله أو مستخدمه أو لمن يكون ساكناً معه من الأصول أو الفروع أو الأزواج أو الاخوة أو الأخوات ممن يدل ظاهراً على أنهم أموا الثامنة عشرة من عمرهم على ألا تكون مصلحة المطلوب تبليغه متعارضة مع مصلحتهم".

المادة 9 : "إذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه طبقاً لما هو مذكور في المادة (8) من هذا القانون أو امتنع من وجده من المذكورين فيها (غير المطلوب تبليغه) عن التوقيع على ورقة التبليغ بالتسلم، وجب على المحضر أن يلصق نسخة من الورقة القضائية المراد تبليغها على الباب الخارجي أو على جانب ظاهر للعيان من المكان الذي يقع فيه موطن الشخص المطلوب تبليغه أو محل عمله بحضور شاهد واحد على الأقل، ثم يعيد النسخة من ورقة التبليغ إلى المحكمة التي أصدرتها مع شرح بواقع الحال عليها، وإذا كانت هناك مستندات مرفقة بالورقة القضائية المراد تبليغها فعلى المحضر أن يدون فيها بياناً بضرورة مراجعة المطلوب تبليغه لقدم المحكمة من أجل تسلم تلك المستندات ويعتبر الصاق الأوراق على هذا الوجه تبليغاً قانونياً".

<sup>296</sup> نص المادة (13) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001: "1. يتم التبليغ لشخص المراد تبليغه أو في موطنه الأصلي أو المختار أو في محل عمله أو لوكيله فإذا تعذر ذلك فإلى أي فرد من أفراد عائلته الساكنين معه ممن تدل ملاحظه على أنه بلغ الثامنة عشر من العمر.

2. إذا رفض الشخص المراد تبليغه أو وكيله أو أحد أفراد عائلته الساكنين معه تسلم الورقة القضائية أو امتنع عن التوقيع عليها أثبت ذلك مأمور التبليغ أو موظف البريد على أصل الورقة أو على إشعار علم الوصول ويجوز للمحكمة اعتبار التبليغ صحيحاً."

وبالتالي فإن ميعاد المعارضة في الحكم الصادر في الدعوى المدنية يبدأ سريانه فوراً بعد التبليغ لأقارب المحكوم أو للجهة التي أرسل إليه التبليغ، عكس الحكم الجزائي الذي لا يعتبر هذا قرينة قطعية، مما يؤدي إلى أن الحكم الصادر في الدعوى المدنية يصبح نهائياً بعد إعلانه وفقاً لإجراءات قانون المرافعات، في حين يكون الحكم الجزائي لا يزال بانتظار أن يكون التبليغ قد صار قطعياً حتى يبدأ ميعاد المعارضة فيه.<sup>297</sup>

ونحن نرى أن التشريع الجزائي الاجرائي الفلسطيني في المادة (288) والتي تنص على "1- في حالة توجيه النائب العام اتهاما في جناية إلى شخص لم يقبض عليه، ولم يسلم نفسه، يصدر بحقه مذكرة قبض. 2- يقوم وكيل النيابة بعد إحالة أوراق الدعوى إليه بتنظيم لائحة اتهام متضمنة أسماء الشهود ويرسلها إلى الموطن الأخير للمتهم لتبليغها، ومن ثم يحيل الدعوى إلى المحكمة لمحاكمته. 3- على المحكمة بعد تسلمها ملف الدعوى أن تصدر قرارا بإمهال المتهم مدة عشرة أيام لتسليم نفسه إلى السلطات القضائية خلالها، ويتضمن هذا القرار نوع الجناية والأمر بالقبض عليه وتكليف كل من يعلم بمكان وجوده أن يخبره عنه. 4- ينشر قرار الإمهال في الجريدة الرسمية أو إحدى الصحف المحلية ويعلق على باب مسكن المتهم وعلى لوحة الإعلانات في المحكمة. 5- إذا تعذر حضور المتهم لمحاكمته، جاز لأقربائه أو أصدقائه تقديم عذره، وإثبات مشروعيته. 6- إذا لم يسلم المتهم نفسه خلال هذه المدة، يعتبر فارا من وجه العدالة."<sup>298</sup> مما سبق يتضح لنا بأن ميعاد المعارضة يبدأ بعد يوم من نشر التبليغ وإعطاء نسخة منه لأقاربه يسير موازياً لقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، وهذا غير ما أخذ به المشرع المصري، وبالتالي فإن حجية الحكم الجزائي على القضاء المدني في هذه الحالة للمشرع الفلسطيني تكون سارية، في حين لا تكون سارية للمشرع المصري. وكان الأجدر أن يسير قانون الإجراءات الجنائية المصري وقانون أصول المرافعات المدنية والتجارية المصري نفس المسار.

<sup>297</sup> د. إدوارد الذهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، المرجع السابق، ص176.  
<sup>298</sup> المادة (288) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

## المبحث الثاني

### الطبيعة المدنية للدعوى المدنية وانقضائها

#### المطلب الأول: مفهوم الطبيعة المدنية للدعوى المدنية

تعني الطبيعة المدنية لهذه الدعوى أن تكون متعلقة بنزاع حول المصالح الخاصة للأفراد سواء كان موضوعها في القانون المدني أو التجاري أو الأحوال الشخصية أو حتى القانون الإداري.<sup>299</sup>

وتعرف الدعوى المدنية على أنها "الدعوى التي يرفعها من لحقه ضرر من الجريمة بغية تعويضه عنه"<sup>300</sup>. أو هي "الدعوى التي يرفعها المتضرر من الجريمة على من أحدث الضرر وهو مرتكب الجريمة، وموضوعها المطالبة بالتعويض عن هذا الضرر، وسببها الضرر الذي تولد عن الواقعة المنشئة للجريمة"<sup>301</sup>.

لكل ما تقدم يتبين لنا أن الدعوى المدنية هي الوسيلة التي بواسطتها يطالب الشخص الذي لحقه ضرر من الجريمة أو تضرر منها من المتهم أو المسؤول مدنياً عن فعل المتهم أمام القضاء الجزائي بجبر الضرر الذي أصابه نتيجة الجريمة.<sup>302</sup>

#### الفرع الأول: الدعوى المدنية اللاحقة على الحكم الجزائي

لابد للالتزام القاضي المدني بالحكم الجزائي أن تكون الدعوى المدنية لاحقة على الحكم الجزائي، وأن يكون هذا الحكم نهائياً (باتاً) قبل الفصل نهائياً في الدعوى المدنية.

والحكمة من هذا الشرط أن الحكم الجزائي ليس له أثر رجعي إلا في حالات استثنائية، وبناءً على ذلك فإن الحقوق التي اكتسبها الخصوم بواسطة الحكم المدني، لا يمكن أن يؤثر عليها حكم جزائي لاحق عليها.

<sup>299</sup> د. إدوارد الذهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، المرجع السابق ص196.

<sup>300</sup> جمال مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، مطبعة الزمان، بغداد، العراق، 2005، ص30.

<sup>301</sup> د. عبدالفتاح الصيفي، د. محمد أبو عامر، علم الإجرام والعقاب، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص137.

<sup>302</sup> د. زين العابدين الكردي، الدعوى المدنية التبعية للدعوى الجزائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل النافذ، محاضرة في كلية القانون جامعة المثنى، 2015.

كما أن عدم تقيد القضاء المدني بالإحكام الجزائية اللاحقة على الحكم المدني يمكن أن يحدث تعارض بين ما سبق القضاء به في المحكمة المدنية وما قضت به بعد ذلك المحكمة الجزائية. وبالرغم من ذلك فقد نصت كل من المادة (265) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على "إذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية يجب وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائياً في الدعوى الجنائية المقامة قبل رفعها أو في أثناء السير فيها. على أنه إذا أوقف الفصل في الدعوى الجنائية لجنون المتهم يفصل في الدعوى المدنية".<sup>303</sup> والمادة (203) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني "إذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية يجب وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائياً في الدعوى الجزائية المقامة قبل رفعها أو أثناء السير فيها ما لم يكن قد أوقف السير في الدعوى الجزائية لجنون المتهم"<sup>304</sup>، يتبين لنا من النصوص السابقة أنه يجب وقف سير الدعوى المدنية حتى يحكم نهائياً في الدعوى الجزائية، ولكن قد يحدث أن تُرفع الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية ويتم الفصل فيها نهائياً قبل رفع الدعوى الجزائية، ثم تُقام بعد ذلك الدعوى الجزائية ويصدر فيها حكم يخالف الحكم السابق صدوره من المحكمة المدنية. وفي حال أصبح الحكم المدني نهائياً فلا سبيل للطعن فيه إلا بإعادة إلتماس النظر.<sup>305</sup>

وبالتالي لا يجوز طلب إلتماس إعادة النظر إلا في الحالات التي نصت عليها المواد (241) من قانون المرافعات المصري والتي تنص على "للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر في الأحكام الصادرة بصفة إنتهائية في الأحوال الآتية: 1 - إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم. 2 - إذا حصل بعد الحكم إقرار بتزوير الأوراق التي بني عليها أو قضى بتزويرها. 3 - إذا كان الحكم قد بني على شهادة شاهد قضى بعد صدوره بأنها مزورة. 4 - إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها. 5 - إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه. 6 - إذا كان منطوق الحكم مناقضاً لبعضه لبعض. 7 - إذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى وذلك فيما عدا حالة النيابة الاتفاقية. 8 - لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد ادخل أو تدخل فيها بشرط إثبات غش من كان يمثله أو توأمنه أو إهماله الجسيم".<sup>306</sup> وهذا ما أكدته أيضاً المادة (251) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني والتي تنص على "يجوز للخصوم الطعن بطريق إعادة المحاكمة في الأحكام النهائية في إحدى الحالات الآتية: 1- إذا تم الحصول على الحكم بطريق الغش أو الحيلة. 2- إذا بني الحكم على مستند تم بعد صدوره إقرار بتزويره أو قضى بهذا التزوير.

<sup>303</sup> المادة (265) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) الصادر عام 1950.

<sup>304</sup> المادة (203) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) الصادر عام 2001.

<sup>305</sup> د. إدوارد الذهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، المرجع السابق، ص 199.

<sup>306</sup> المادة (241) من قانون المرافعات المصري رقم (13) لسنة 1986.

3- إذا بني الحكم على شهادة شاهد قضي بعد صدوره بتزورها. 4- إذا حصل بعد صدور الحكم على أوراق لها تأثير في الحكم كان خصمه قد أخفاها أو حمل الغير على إخفائها. 5- إذا قضي الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه. 6- إذا كان منطوق الحكم مناقضاً بعضه لبعض.<sup>307</sup> وغير هذه الحالات لا يوجد سبيل للطعن في الحكم المدني النهائي الصادر.<sup>308</sup>

### الفرع الثاني: الدعوى المدنية أمام القضاء المدني

إذا تم الحكم في الدعوى المدنية وانقضت مواعيد الطعن فيه قبل رفع الدعوى الجزائية فإن الحكم يصبح نهائي بلا جدال. أما إن كان الحكم المدني قابلاً للطعن بالنقض فإن الحكم الجزائي يحوز الحجية أمام القضاء المدني، ويجب وقف الفصل في الدعوى المدنية حتى يصبح الحكم الجزائي باتاً.

لكن إذا صدر حکمان نهائيان؛ حكم مدني نهائي ثم صدر بعد ذلك حكم جزائي نهائي يخالف للحكم المدني، وتم طرح الخصومة على المحكمة المدنية في الموضوع، فإن القاضي المدني يتقيد بالحكم الجزائي دون الحكم المدني. وذلك لأن المحكمة المدنية تتقيد بكل حكم جزائي أصبح نهائياً قبل الفصل في الدعوى المطروحة عليها.

أما من حيث صيرورة الحكم المدني نهائياً وتأثيره على الحكم الجزائي؛ فإن المحكمة الجزائية لا تتقيد به. وهذا ما أكدته كل من المادة (457) من قانون الإجراءات الجزائية المصري التي تنص على "لا تكون للأحكام الصادرة من المحاكم المدنية قوة الشيء المحكوم به، أمام المحاكم الجنائية، فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها".<sup>309</sup> والمادة (391) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، التي تنص على "لا تكون للأحكام الصادرة من المحاكم المدنية قوة الأمر المقضي به أمام المحاكم الجزائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها"<sup>310</sup>.

لما تقدم فإن للقاضي الجزائي الحرية الكاملة في البحث عن كل الدلائل والأسانيد بكامل سلطته، حتى لو كان الحكم المدني نهائياً.<sup>311</sup>

<sup>307</sup> المادة (251) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001.

<sup>308</sup> د. إدوارد الذهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، المرجع السابق، ص 198-200.

<sup>309</sup> المادة (457) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم 150 الصادر سنة 1950، المعدل عام 2003.

<sup>310</sup> المادة (391) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني الصادر عام 2003.

<sup>311</sup> د. إدوارد الذهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، المرجع السابق، ص 204.

## الفرع الثالث: الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي

إن تدخل المضرور من الجريمة في الدعوى الجزائية مطالباً بالحق المدني وذلك كما أكدته كل من المادة (251) "لمن لحقة ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعياً بحقوق مدينة أمام المحكمة المنظور أمامها الدعوى الجنائية..."<sup>312</sup> والمادة (170) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على "مع عدم الإخلال بنص المادة (196) من هذا القانون تنظر المحاكم الجزائية في دعوى الحق المدني، لتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة مهما بلغت قيمته، وتنظر في هذه الدعوى تبعاً للدعوى الجزائية"<sup>313</sup>. أو أن يقوم المدعي بالحق المدني بتحريك الدعوى الجزائية مباشرة عملاً بنص المادة (232) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والتي تنص على "تحال الدعوى الى محكمة الجنج والمخالفات بناء على أمر يصدر من قاضى التحقيق او محكمة الجنج المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة أو بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة أو من المدعى بالحقوق المدنية..."<sup>314</sup>. ونرى أنه في كافة الحالات التي يتم رفع الدعوى المدنية فيها أمام القضاء الجزائي يجب الفصل في الدعويين بحكم واحد. وذلك عملاً بنص المادة (309) من قانون الإجراءات الجزائية المصري والتي تنص على "كل حكم يصدر فى موضوع الدعوى الجنائية يجب أن يفصل فى التعويضات التى يطلبها المدعى بالحقوق المدنية أو المتهم، وكذلك فى الدعوى المباشرة التى يقيمها المتهم على المدعى بالحقوق المدنية طبقاً للمادة (٢٦٧) من هذا القانون. ومع ذلك إذا رأت المحكمة أن الفصل فى التعويضات يستلزم إجراء تحقيق خاص يبنى عليه إرجاء الفصل فى الدعوى الجنائية، فعندئذ تحيل المحكمة الدعوى المدنى إلى المحكمة المختصة بلا مصروفات"<sup>315</sup>.

يتبين لنا من هذا النص أنه يجب على المحكمة الجزائية أن تفصل في الدعوتين الجزائية والمدنية بحكم واحد، فإن فصلت في الدعوى الجزائية وحدها، فإنه لا يحق لها الحكم في الدعوى المدنية مستقلة، بل يجب إحالتها إلى المحكمة المدنية للفصل فيها. وفي حال الفصل في الدعوتين الجزائية والمدنية بحكم واحد فإنه لا محل لإعمال قاعدة الحجية، بل على القاضي الجزائي أن يراعي التنسيق بين أجزاء الحكم، فإن وقع تعارض بين هذه الأجزاء كان هذا سبباً للطعن في الحكم، ولكن إن انتقلت الدعوى المدنية

<sup>312</sup> المادة (251) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 الصادر سنة 1950، المعدل عام 2003.

<sup>313</sup> المادة (170) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني الصادر عام 2003.

<sup>314</sup> المادة (232) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 الصادر سنة 1950، المعدل عام 2003.

<sup>315</sup> المادة (309) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 الصادر سنة 1950، المعدل عام 2003.

للقضاء المدني، فعلى القاضي المدني أن يلتزم بالحكم الجزائي الصادر والذي سبق له الفصل في الدعوى الجزائية قبل أن تتم مباشرة الدعوى المدنية.<sup>316</sup>

ونحن نرى أن المحكمة الجزائية عند نظرها في الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى الجزائية وإصدار حكم واحد، فإن الحكم الجزائي يحوز الحجية أمام القضاء المدني، ولكن قد يتم الطعن في الشق المدني وذلك لأن الدعوتين وإن كانتا ناشئتين عن سبب واحد إلا أن الموضوع مختلف في كل منهما عن الأخرى، وهنا لا يمكن التمسك بقاعدة حجية الجزائي على المدني، فمن الممكن أن يكون مبلغ التعويضات التي حكمت به المحكمة الجزائية لا يتناسب والضرر الحاصل بسبب الجريمة، وعند اللجوء للقضاء المدني فمن الممكن أن يعيد النظر في هذا الشق ويعيد دراسة الواقعة لتقدير حجم التعويض دون أن يمس بالركن الجزائي في الحكم. ونحن لم نجد نصوصاً مماثلة لهذا النص المتقدم في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

#### المطلب الثاني: انقضاء الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية

تعرف الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية أمام المحاكم الجزائية على أنها تلك الدعوى التي تقام ممن لحقه ضرر من جريمة بالتبعية للدعوى الجزائية القائمة بطلب التعويض عن الضرر الذي لحقه.<sup>317</sup> حيث يتبين من ذلك أن الدعوى المدنية هي دعوى تعويض، تنشأ عن واقعة تعد جريمة في نظر القانون. وبناءً على ذلك أباح القانون للمتضرر من الجريمة أن يقيم دعواه أمام المحكمة الجزائية بطريق التبعية للدعوى الجزائية.<sup>318</sup>

في حين عرفها قانون تحقيق الجنايات الفرنسي بأنها الدعوى المتعلقة باصلاح الضرر الناجم عن جنائية أو جنحة أو مخالفة وتكون لكل أولئك الذين لحق بهم شخصياً ضرراً مباشراً ناجماً عن الجريمة.<sup>319</sup>

حيث يتضح لنا من تعريف قانون تحقيق الجنايات الفرنسي أنه لا بد من كون الفعل الضار ناجماً عن جريمة فلا يكفي أن يكون الضرر ناشئاً عن خطأ - بمعناه الواسع - بل يشترط كون هذا الخطأ مجرم في شكل جنائية أو جنحة أو مخالفة فالتأبث أنه ليس كل خطأ جريمة لكن كل جريمة تعد خطأ فهناك الخطأ البسيط الذي لا يرق إلى مستوى الجريمة كما أن هناك الخطأ الذي لا يمثل جريمة في حالات متعددة

<sup>316</sup> د. إدوارد الذهبي، حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني، المرجع السابق، ص 205-206.

<sup>317</sup> د. سمير عالية، قوة القضية المقضية، المرجع السابق، ص 308.

<sup>318</sup> د. سمير عالية، قوة القضية المقضية، المرجع السابق، ص 309.

<sup>319</sup> د. رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في قانون الاجراءات الجنائية، ج2، ط3، دار الفكر العربي، القاهرة، 1980، ص 399.

كحالات توافر سبب من أسباب الإباحة.<sup>320</sup> حيث يتضح لنا ضرورة أن يكون الضرر المطالب بالتعويض عنه مباشر وبالتالي توافر الرابطة السببية بين الجريمة ووقوع هذا الضرر المباشر.

### الفرع الأول: انقضاء الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية بقوة القضية المقضية جزائياً

تحكم مباشرة وانقضاء الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي قاعدة رئيسية وهي تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية. وذلك لأن اختصاص القضاء الجزائي في النظر بالدعوى المدنية هو اختصاص استثنائي، وهو مخالف للقواعد العامة في ولاية القضاء فلا تقوم مبررات وجوده إلا إذا كانت الدعوى الجزائية قائمة أمامه لم تنقض بعد.<sup>321</sup> وينتج عن عدم بقاء الدعوى الجزائية قائمة أمام القضاء الجزائي عدم صلاحيته بالنظر في الدعوى المدنية. ولا يجوز أن يتم طرح الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي في حال انقضاء الدعوى الجزائية قبل رفع الدعوى المدنية.<sup>322</sup> والسبب في ذلك أن دعوى تكملة التعويض هي دعوى جديدة، كما أن الدعوى الجزائية قد انقضت بحكم نهائي، الأمر الذي لا يجوز معه إقامة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي كقضية تابعة للدعوى الجزائية المنقضية.<sup>323</sup> وبالتالي يمكن الدفع بعدم اختصاص القضاء الجزائي بالفصل في الدعوى المدنية مستقلة عن الدعوى الجزائية التي انقضت.<sup>324</sup>

كما نشير إلى أنه يحوز الحكم الصادر من المحكمة الجزائية في كل الدعوتين الجزائية والمدنية قوة القضية المقضية، على الرغم من عدم اختصاص القضاء الجزائي بالدعوى المدنية، إلا أنه متعلق بالنظام العام، فتقضي به المحكمة من تلقاء ذاتها.<sup>325</sup>

### الفرع الثاني: تعليل انقضاء الدعوى المدنية التابعة بقوة القضية المقضية جزائياً

تتقضي الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية بقوة القضية المقضية جزائياً، وعلّة ذلك تبعية هذه الدعوى للدعوى الجزائية، وبعدها لا تُقبل الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي إن انقضت الدعوى الجزائية بقوة القضية المقضية جزائياً قبل رفعها. ولا يجوز للمحكمة الجزائية أن تحكم في الشق الجزائي وتؤجل الحكم في الشق المدني، وهذا ما أكدته المادة (309) من قانون الإجراءات الجنائية المصري. وكما ذكر سابقاً

<sup>320</sup> زياد السيد عبد الرحيم، دراسة و بحث حول الدعوى المدنية التبعية المنظورة أمام المحاكم الجنائية، شبكة محاماة نت، نوفمبر، 2014.

<sup>321</sup> د. سمير عالية، قوة القضية المقضية، المرجع السابق، ص310.

<sup>322</sup> د. حسن المرصفاوي، الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، المرجع السابق ص223.

<sup>323</sup> د. سمير عالية، قوة القضية المقضية، المرجع السابق، ص311.

<sup>324</sup> د. سمير عالية، قوة القضية المقضية، المرجع السابق، ص313.

<sup>325</sup> د. محمود مصطفى، حقوق المجني عليه في القانون المقارن، ط1، جامعة القاهرة، مصر، سنة 1975، ص109.

فإن قيام المحكمة الجزائية بالحكم في الدعوى المدنية وتأجيل الحكم في الدعوى المدنية فإن ذلك لا يؤثر في الحكم الجزائي الذي يبقى صحيحاً ولكن لا تملك المحكمة الجزائية الحق في النظر في الدعوى المدنية بحكم مستقل.<sup>326</sup>

### الفرع الثالث: التكيف القانوني لانقضاء الدعوى المدنية التابعة بقوة القضية المقضية جزائياً

إن قوة الحكم الجزائي في إنهاء الدعوى الجزائية ليست إلا أثراً إجرائياً يمنع من العودة إلى هذه الدعوى لأي سبب كان. والدعوى المدنية المقامة أمام القضاء الجزائي تابعة للدعوى الجزائية وبالتالي لا تقوم إلا اعتماداً عليها أو الدوران في فلكها، ومن ثم تخضع لقانون الإجراءات الجزائية ومنها قاعدة قوة الأحكام الجزائية في إنهاء الدعوى الجزائية، ومن خلال ذلك فالحكم الجزائي النهائي يحتفظ بهذا الأثر الإجرائي سواء كان فاصلاً في الدعوى الجزائية والمدنية معاً أو كان فاصلاً في الدعوى الجزائية وغافلاً عن الدعوى المدنية التابعة. ومعنى ذلك أن انقضاء الدعوى المدنية التابعة بقوة الحكم الجزائي هو نتيجة لأثر هذا الحكم الإجرائي عليها، وهو منع العودة إلى الدعوى الجزائية سواء كانت مستقلة أو متبوعة بدعوى مدنية.<sup>327</sup>

<sup>326</sup> د. سمير عالية، قوة القضية المقضية، المرجع السابق، ص314.  
<sup>327</sup> د. سمير عالية، قوة القضية المقضية، المرجع السابق، ص315.

## خلاصة الفصل الثالث

لقد تم استعراض شروط حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني، وكذلك مفهوم الحكم الجزائي الذي يحوز الحجية أمام القضاء المدني، وكذلك الأحكام التي لا تعد أحكاماً تحوز الحجية ومنها الغرامات المدنية والأحكام التأديبية، والقرارات التي تصدر عن النيابة العامة كسلطة تحقيق، كما استعرضنا حجية الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية، والمحاكم التابعة لسلطات الاحتلال، وكيف أن هذه المحاكم لا تحوز الحجية أمام القضاء المدني، كما تعرضنا إلى الأحكام الباطلة، والتي تحوز الحجية في حال أصبحت هذه الأحكام نهائية، أي غير قابلة للطعن بالطرق العادية وغير العادية، كما استعرضنا الأحكام المنعدمة، وهذه الأحكام لا تحوز الحجية أمام القضاء المدني وذلك لخلل في أسس هذا الأحكام، الذي يفقده صفته كحكم أو أصابه عيبٌ جوهريٌّ في كيانه.

كما تطرقنا للحكم الجزائي الصادر بالبراءة أو الإدانة وحجيته أمام القضاء المدني، وتبين لنا أن هذه الأحكام تحوز الحجية أمام القضاء المدني، إلا الحكم الجزائي الذي يحكم بالبراءة لعدم العقاب على الفعل، فمن الممكن أن يشكل الفعل ضرراً بشخص ما، ولكن الفعل لا يُوجب العقوبة، وبالتالي تحكم المحكمة المدنية بالتعويض للمضرور، دون أن يكون هناك حكم جزائي.

كما استعرضنا ماهية الحكم الجزائي النهائي كونه الذي يحوز الحجية أمام القضاء المدني، وبيان متى يكون هناك معارضة في الحكم الجزائي الغيابي، كما بينا ماهية أثر إلغاء الحكم الجزائي النهائي على الحكم المدني، حيث أن المشرعين المصري والأردني والفلسطيني قد أسقطوا التعويضات فقط، دون أن يتم إعادة النظر في الحكم المدني المبني على الحكم الجزائي الذي تم إلغاؤه.

كما قمنا بالتطرق لطبيعة الدعوى المدنية وانقضائها، ومن ثم تعريف الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية، وكيفية تأثر الدعوى المدنية بالقضاء الذي تعرض أمامه بالحكم الجزائي الصادر في الدعوى التي تتبع لها الدعوى المدنية، ومن ثم بيان انقضاء الدعوى المدنية التابعة بقوة القضية المقضية جزائياً والتكيف القانوني لذلك في كون المشرع لا يريد العودة إلى الدعوى لأي سبب كان.

## الخاتمة وتشمل النتائج والتوصيات

قام الباحث في هذه الدراسة ببيان حجية الحكم الجزائي على القضاء المدني، وتبين من خلال الدراسة أن المحكمة المدنية إن كانت تنتظر في دعوى مرتبطة بحكم جزائي معروض على المحكمة الجزائية فإنها توقف الفصل فيها انتظاراً لحكم المحكمة الجزائية، وذلك حتى لا يحصل تضارب في الأحكام من ناحية، ومن ناحية أخرى لأن سلطات القضاء الجزائي أوسع في التثبت من حصول الواقعة ونسبتها إلى المتهم، ويسبق الحكم الجزائي تحقيق مفصل، ومن الطبيعي أن يكون حكم القضاء الجزائي أقرب إلى الحقيقة، كما أن الدعوى الجزائية تخص المجتمع بأسره وتُرفع بإسمه ويقترضها النظام العام وذلك لأن الدعوى الجزائية تتعلق بالأرواح والحريات والحرمان، ومن هذا المنطلق فإن الحكم الصادر من خلال المحكمة الجزائية يكون له حجة على الكافة، فيجب إعمالها قبل جميع الناس، ويستوي من كان خصماً في الدعوى الجزائية ومن لم يكن خصماً فيها.

إذاً فحجية الحكم الجزائي أمام القضاء الوطني هي مظهر من مظاهر سيادة الدعوى الجزائية على الدعوى المدنية، وبما أنها من مقتضيات النظام العام فيجب إعمالها حتى لو اتفق الخصوم على خلاف ذلك، وعلى القاضي تطبيقها من تلقاء نفسه حتى لو تنازل عنها الخصوم، ويجوز الدفع بها في أي حالة كانت عليها حتى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض.

وحتى يحوز الحكم الجزائي الحجية فيجب أن يكون الحكم نهائياً - باتاً - صادراً من محكمة جزائية تفصل في موضوع الدعوى الجزائية. ويستوي في ذلك أن تكون المحكمة عادية أو خاصة أو استثنائية، ويجب أن يكون الحكم فاصلاً في الدعوى حيث استنفد جميع طرق الطعن العادية وغير العادية. وإذا لم يكن الحكم نهائياً؛ فعلى المحكمة المدنية أن ترجيء النظر في الدعوى المرفوعة أمامها حتى يصبح الحكم الجزائي نهائياً.

والحكم النهائي له أهمية بالغة إذ لا بد أن يتم حسم النزاع في موضوع الدعوى الجزائية، وأن يصبح الحكم غير قابل للطعن بكافة الطرق، وذلك حتى يتم توفير الاستقرار للمجتمع ولأفراده، وللحد من الخصومة الجزائية أمام القضاء، وعدم محاكمة من تمت محاكمتهم سابقاً استناداً إلى أدلة جديدة قد تكون واهية، وكذلك استناداً إلى القاعدة الشرعية بعدم جواز محاكمة شخص مرتين على جرم ارتكبه، وصيرورة الحكم نهائياً تفيد أنه أصبح عنواناً للحقيقة ولا يصح مناقشته مرة أخرى، ولا يجوز المساس به مهما كانت المبررات.

كما أن الحكم الجزائي تسري حجيته على المحكمة المدنية في الدعوى المدنية، ولا تسري على الدعوى المدنية المرفوعة إلى المحكمة الجزائية، لأن الإجراءات التي تخضع لها هي التابعة لقانون الإجراءات الجزائية، فإن لم يطعن المتهم ولا النيابة في الشق الجزائي وتم الطعن في الشق المدني حينئذ تكون الدعوى المدنية وحدها هي التي يتم استئنافها، حينئذ يمكن أن يتم الفصل فيها في المحاكم الجزائية دون التقيد بالحكم الجزائي بالرغم من أنه أصبح نهائياً، وإن كان الحكم الجزائي قد صدر بالتعويض فهو لا يمنع المحكمة الاستئنافية أن تقضي للمضرور بالتعويض. وحتى لا يكون هناك تعارض في الأحكام؛ فإن القضاء المدني يُشترط ألا يكون قد فصل في الدعوى المدنية نهائياً حتى يحوز الحكم الجزائي الحجية على القاضي المدني، وإذا أصبح الحكم نهائياً فلا حجية للحكم الجزائي الصادر بعدها حتى لو تعارض مع الحكم المدني.

وإذا كانت الواقعة المرفوع بشأنها الدعوى المدنية هي نفسها الواقعة الجزائية، فعندئذ تقتصر حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني على ما فصل فيه الحكم الجزائي من حيث ثبوت الواقعة الجزائية ونسبها للمتهم، أو عدم ثبوتها، فإذا قضى الحكم الجزائي بالإدانة استناداً إلى ثبوت الواقعة الجزائية على المتهم فإن هذا الحكم يحوز الحجية أمام القضاء المدني، ولا يستطيع القاضي المدني أن يرفض الحكم بالتعويض للمضرور من هذه الجريمة بسبب عدم ثبوت الواقعة، فهو بذلك يخالف قاعدة الحجية. أما إذا قضت المحكمة الجزائية ببراءة المتهم بسبب انقضاء الواقعة المادية أو عدم كفاية الأدلة فيكون للحكم الجزائي حجيته ويمنع القاضي المدني من الحكم بالتعويض للمضرور. في حين لو كان الحكم الجزائي الصادر بالبراءة لفعل لا يعاقب عليها القانون، فإن هذا الحكم لا يحوز الحجية أمام القضاء المدني، وهذا ما أكدته نصوص المادة (456) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والمادة (332) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمادة (390) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

والسبب في ذلك أن بعض الأفعال التي لا يعاقب عليها القانون توجب التعويض، ومثال على ذلك إتلاف الأثاث عن غير قصد عند نقله، فهذا العمل لا يشكل جريمة، ولكن قد تأمر المحكمة المدنية بتعويض المضرور، ومثال ذلك أيضاً إن قام مجنون أو طفل بكسر زجاج سيارة، فهذا الفعل لا يعاقب عليه القانون لأن فاعله فاقد للأهلية أو لتوافر مانع من موانع المسؤولية الجنائية، ولكن هذا لا يمنع المحكمة أن تحكم على ولي أمر المجنون أو الطفل بالتعويض للمضرور.

كما نشير إلى أنه عند الفصل في الدعوى الجزائية بحكم جزائي وتم وصفها بوصف معين، فإن هذا الوصف يكون له حجية أمام القضاء المدني، فلا يملك القاضي المدني أن يصفه وصفاً جنائياً مخالفاً،

فإن قضي الحكم الجزائري بأن وصف الدعوى المرفوعة بها هي السرقة، فلا يجوز للقاضي المدني خلع هذه الصفة ووصف الدعوى بأنها خيانة للأمانة.

كما استعرضنا حجية الحكم الجزائري الأجنبي على القضاء المدني الوطني، وتبين لنا أن الحكم الجزائري الصادر من المحاكم الأجنبية لا يحوز حجية الشيء المحكوم فيه أمام القضاء المدني الوطني، وذلك لأن هناك دول لا يحوز الحكم الأجنبي حجية عند قضائها الوطني، ولذا فمن غير المعقول أن تكون هناك حجية للقضاء الجزائري الأجنبي على القضاء المدني الوطني ولكن الحكم الجزائري الوطني لا يحوز الحجية عندهم. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى؛ فإن التزام القاضي المدني الوطني بالحكم الجزائري الأجنبي يمس سيادة الدولة، ولكن يمكن أن يؤخذ بالحكم الجزائري الأجنبي كدليل إثبات يخضع لتقدير المحكمة. أما الحكم الجزائري الصادر عن سلطات الاحتلال فإنه أساساً لا يحوز حجية الشيء المحكوم فيه، ولا تكون له أي حجية على أي قضاء.

كما تناولنا بيان طبيعة حجية الحكم الجزائري على المدني، حيث أنها ذات طبيعة جزائية، والمكان الطبيعي لها هو قانون الإجراءات الجزائية، وليس القانون المدني أو قانون البيئات أو قانون المرافعات.

لهذا أراد المشرع في انقضاء الدعوى المدنية التابعة بقوة القضية المقضية جزائياً في كونه لا يريد العودة إلى الدعوى لأي سبب كان.

## التوصيات

- يجب أن يترتب على إلغاء حكم جزائي نهائي إلغاء كل ما كان يرتبط به سواء من ناحية جزائية أو من ناحية مدنية.
- يجب سن قانون يشير إلى اختصاص المحكمة المدنية بالنظر في التعويضات التي تنجم عن جريمة ما، وذلك لأنه من الممكن أن يكون مبلغ التعويضات التي حكمت به المحكمة الجزائية لا يتناسب والضرر الحاصل بسبب الجريمة، وعند اللجوء للقضاء المدني فمن الممكن أن يعيد النظر في هذا الشق ويعيد دراسة الواقعة لتقدير حجم التعويض دون أن يمس بالركن الجزائي في الحكم، وهو ما لا يوجد به نص في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية.
- يجب أن يتضمن قانون الإجراءات الجزائية التعريف الدقيق للمصطلحات القانونية المختلفة حتى لا يحصل تضارب في التعريفات والتالي تؤدي إلى إشكاليات في التطبيق في المحاكم.

- يجب على المشرع الإجراءي الفلسطيني أن يقوم بالتفريق بين الحكم النهائي والحكم البات، وذلك لأن الحكم البات يُعتبر ذلك الحكم الذي استنفذت فيه كل إجراءات الطعن العادية وغير العادية، وهذا ما يرمي له المشرع بوصفه للحكم النهائي في أغلب المواد التي تم إشارة فيها بالحكم النهائي.
- يجب ربط قاعدة بيانات المحاكم الفلسطينية كافة بعضها البعض، حتى لا يحصل تعارض في قراراتها، وأن يتم إيضاح ما إن كان هناك قضايا متعلقة ببعضها البعض لا زالت سارية، وخصوصاً إن كان هناك دعاوى معروضة على المحاكم المدنية تفصل فيها المحاكم الجزائية.
- على المشرع الفلسطيني تفصيل المواد الخاصة بالتبليغ في القانونين المدني والجزائي، وذلك لبيان الوقت الذي يصبح فيه الحكم نهائياً في كلا المحكمتين.
- يجب سن مادة في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني تتطرق إلى فصل المحكمة الجزائية في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية.
- يجب أن يتم إضافة مادة شبيهة بالمادة (309) من قانون الإجراءات الجنائية المصري بحيث تفصل في موضوع الدعوى الجزائية والتعويضات التي يطلبها المدعي بالحقوق المدنية، وإذا رأت المحكمة أن الفصل في التعويضات يستلزم إجراء تحقيق خاص فعندئذ تحيل المحكمة الدعوى المدنية إلى المحكمة المختصة دون مصروفات إضافية.

## المصادر والمراجع

### القرآن الكريم

جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثالث، دار صادر، بيروت، لبنان، 2003.

جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثاني عشر، دار صادر، بيروت، لبنان، 2003.

### أولاً: الكتب

أحمد أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية، مكتبة مكاوي، ط3، بيروت، 1979.

أحمد أبو الوفا، نظريه الأحكام فى قانون المرافعات، ط5، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1985.

أحمد الألفي، العودة إلى الجريمة والإعتياد على الإجرام، منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية، القاهرة، 1965.

أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراة، 1959.

أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2003.

إدوار الذهبي، وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية، ط2، مكتبة الغريب، القاهرة.

إدوارد الذهبي، إختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوى المدنية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.

إدوارد الذهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، ط2، دار النهضة العربية، مصر، 1981.

توفيق الشاوي، فقه الإجراءات الجنائية، ج1، مصر، 1953.

جمال مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، مطبعة الزمان، بغداد، العراق، 2005.

جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث (الجرائم، ربا فاحش)، دار العلم للجميع، بيروت، لبنان، ط2، دون سنة نشر.

- حسن المرصفاوي، الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988.
- حسن المرصفاوي، المرصفاوي في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.
- خيرى الكباش، أصول الحماية القانونية لحقوق الإنسان، ط1، دار الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2006.
- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط13، مصر، 1979.
- رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في قانون الإجراءات الجنائية، ج2، ط3، دار الفكر العربي، القاهرة، 1980.
- سعد ظفير، الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2001.
- سمير عالية، قوة القضية المقضية "مبدأ عدم جواز المحاكمة مرتين عن ذات الفعل" أمام القضاء الجزائي، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط2، بيروت، 1987.
- عبد الحميد العيلة، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979، ط1، مطبعة منصور، مصر، 1995.
- عبدالرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، ط1، طبعة نادي القضاة، القاهرة، 2003.
- عبدالفتاح الصيفي، د. محمد أبو عامر، علم الإجرام والعقاب، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- عبدالمنعم ثروت، أصول الإجراءات الجنائية، دار الجماعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.
- عز الدين الدناصوري، عبدالحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، ط1، عالم الكتب للنشر، مصر، 2006.

علي زكي العرابي، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، ج1، القاهرة، 1951.

كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002.

كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، ط1. دمشق، دون سنة نشر.

محمد عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، "دعوى الحق العام، ودعوى الحق الشخصي ومرحلة التحري والاستدلال"، ج1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996.

محمد عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، التحقيق الابتدائي، قواعد الاختصاص، قواعد الاثبات، البطلان، ج2، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996.

محمد عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية "المحاكمات وطرق الطعن في الأحكام"، ج3، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1996.

محمود مصطفى، حقوق المجني عليه في القانون المقارن، ط1، جامعة القاهرة، مصر، سنة 1975

محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط6، دار النهضة العربية، 1964.

محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط3، القاهرة، دار النهضة العربية، 1996م.

محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط2، دار النهضة العربية، مصر، 1988م.

محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات "القسم العام"، المجلد الأول، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، دون سنة نشر.

محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات "القسم العام"، المجلد الثاني، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، دون سنة نشر.

محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، بيروت، 1969.

نبيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998.

نبيل اسماعيل عمر، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 1994.

نبيه صالح، شرح مبادئ قانون الاجراءات الجزائية الفلسطينية "دراسة مقارنة"، ط2، ج1، دار الفكر، فلسطين، 2006.

نور الحجايا، الاعتراف بحجية الحكم القضائي خارج دولته الوطنية، دراسة في القانونين الفرنسي والأردني، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2013.

#### ثانياً: الدراسات والرسائل الجامعية

أحمد فتحي سرور، قانون العقوبات الضريبي، محاضرات لطلبة دبلوم الدراسات العليا في العلوم الجنائية، القاهرة، 1969.

أكرم الجمعات، العلاقة بين الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية، "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، 2010.

بدر السبيله، حجية الحكم الجنائي في دعوى الحق الخاصة، "دراسة تأصيلية مقارنة"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2014.

جهاد جودة، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، أكاديمية شرطة دبي، 1994.

زكرياء عليوش، الحكم الجنائي وحجيته أمام القضاء المدني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2014.

زين العابدين الكردي، الدعوى المدنية التبعية للدعوى الجزائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل النافذ، محاضرة في كلية القانون جامعة المثنى، العراق، 2015.

عقل مقابلة، وعدنان السرحان، مدى التزام القاضي المدني بالحكم الجزائي، جرش للبحوث والدراسات، الأردن، 1999.

فهد الرشيد، الآثار القانونية المترتبة على حجية الحكم الجنائي على الدعوى المدنية في القانون الكويتي والقانون المصري، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة المنصورة، غير متوفرة سنة الدراسة.

مازن سيسالم وآخرون، دليل المحاكم النظامية في فلسطين على ضوء صدور قانون تشكيل المحاكم النظامية وقانون الاجراءات الجزائية، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة مشروع تطوير القوانين رقم (13)، رام الله، 2013.

المجلس القضائي الاردني، النظام القضائي الأردني، أنواع المحاكم. 2013.

محمد نمر، أحكام البطلان في الإجراءات والمحاكمات الجزائية "دراسة مقارنة بين القانونين الفلسطيني والأردني"، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2013.

معين البرغوثي وآخرون، التشريعات النازمة لقطاع الأمن في فلسطين والصادرة قبل 1994، سلسلة القانون والأمن، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، 2009.

وزارة العدل اللبنانية، تنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة في الدول العربية الشقيقة، ورقة عمل حول المحور الرابع موضوع المناقشة، الاجتماع الأول للمسؤولين عن الادعاء العام (النواب العامون)، عمان، 2007.

### ثالثاً: المجلات والدوريات ومواقع الانترنت

إدوارد الذهبي، اللجان الإدارية ذات الاختصاص الجنائي، مجلة إدارة قضايا الحكمة، السنة السادسة، العدد1.

أشرف سعد الدين، مفهوم نهائية الحكم الجنائي كشرط من شروط طلب إعادة النظر فيه، شبكة المحامين العرب، نوفمبر، 2011.

زياد السيد محمد عبد الرحيم، دراسة حول الدعوى المدنية التبعية المنظورة أمام المحاكم الجنائية، شبكة محاماة نت، نوفمبر، 2014.

سمير عالية، قوة الأحكام الصادرة عن القضاء الأجنبي وسلطات الإحتلال، النشرة القضائية، السنة الثلاثين، العدد الثامن، بيروت.

عادل يونس، الدعوى التأديبية وصلتها بالدعوى الجنائية، مجلة إدارة قضايا الحكمة، السنة الأولى، العدد3، مصر.

فؤاد أحمد، أنواع المحاكم الجنائية العادية، شبكة الألوكة الثقافية، آب، 2013.

ماهر أبو العينين، دعوى البطلان الأصلية، مجلة المحاماة، العدد1.

محمد حسين عبدالرؤوف، طعن بالنقض على استئناف دعوى مدنية تبعية، شبكة المحامون العرب، نوفمبر، 2013.

محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في انتهاء الدعوى الجنائية، مجلة إدارة قضايا الحكمة، سنة 13، عدد1.

الموسى موسى، حجية الأحكام الجنائية في دعاوى التعويض المدنية، موقع مكتب المحامية موسى الموسى: <http://almousalawfirm.com/?p=315> بتاريخ 2015/12/10

حجية الحكم الجنائي لدى المحاكم المدنية، جريدة عُمان، عن موقعها الرسمي:

<http://2015.omandaily.om/?p=125403> بتاريخ 2015/12/14

## رابعاً: التشريعات والقوانين

### القوانين الفلسطينية:-

- الدستور الفلسطيني الصادر عام 2001، المواد: 40.
- قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) الصادر عام 2001، المواد: 137، 170، 173، 195، 203، 208، 288، 377، 338، 384، 390، 391، 427، 435، 477.
- قانون البيئات الفلسطيني في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001، المواد: 52، 94، 110، 199، 242، 251.
- قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23) لسنة 2005، المواد: 36، 37، 38.
- مشروع القانون المدني الفلسطيني، رقم (4) لسنة 2012، المواد: 131.
- قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001 م، المواد 7، 8، 9، 13، 15، 18، 23.
- قانون العقوبات رقم (60)، المواد: 17.

### القوانين الأردنية:-

- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، الصادر عام 1961 والمعدل رقم (15) لسنة 2006، المواد: 6، 7، 162، 204، 285، 332، 333، 352.
- قانون البيئات الأردني قانون رقم (30) لعام 1952 والقانون المعدل رقم (16) لعام 2005، المواد: 4.
- قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 المعدل بالقانون رقم (8) لسنة 2011.
- القانون المدني الأردني لسنة 1976، المواد: 163.

### القوانين المصرية:-

- الدستور المصري الصادر عام 2014، المواد: 95.
- قانون الإثبات المصري رقم (25) لسنة 1968 والمعدل بالقانون رقم (18) لسنة 1999، المواد: 101، 43، 56.
- قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (150) الصادر سنة 1950، المعدل رقم (95) لعام 2003، المواد: 215، 223، 232، 251، 259، 264، 265، 291، 309، 324، 336، 398، 403، 441، 451، 457، 458.
- قانون العقوبات المصري المعدل رقم (95) المعدل لسنة 2003م، المواد: 4.

- قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 13 لسنة 1968 م، المواد 135، 172، 241.

### القوانين الأجنبية:-

القانون المدني الفرنسي، المعدل لعام 2013:-

Code civil, Version consolidée du code au 1er janvier 2013. Edition: 2013-01-06: Article (1351).

قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المعدل لعام 2015:-

Code de procédure pénale, Edition : 2015-10-18: Article: 1, 2, 4, 689.

قانون العقوبات الفرنسي المعدل لعام 2016:-

Code penal, Edition: 2016-04-03, L'article: 226 alinéa 6, 319.

قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي المعدل لعام 2011:-

CODICI Codice di Procedura Penale Parte Prima Numero 23, 2011 Art (75):

القانون المدني الألماني المعدل لعام 2013:-

Code of Civil Procedure as promulgated on 5 December 2005 (Bundesgesetzblatt (BGBI., Federal Law Gazette) I page 3202; 2006 I page 431; 2007 I page 1781), last amended by Article 1 of the Act dated 10 October 2013 (Federal Law Gazette I page 3786).

قانون الإجراءات الجنائية للرايخ الألماني عام 1877:-

Version of the Code of Civil Procedure dated 30 January 1877, promulgated in Reichsgesetzblatt (RGBl., Law Gazette of the Reich) page 83, amended by Article 9 of the Act dated 12 September 1950 (Federal Law Gazette I page 455).

## خامساً: موسوعات الأحكام

### أولاً: العربية:-

- موسوعة مجموعة أحكام النقض المصرية.
- الموسوعة الجنائية المصرية.

### ثانياً: الأجنبية:-

Code Dalloz, Etudes droit pénal et procédure pénale, 2007 .

## سادساً: قرارات المحاكم

- قرارات المحكمة الإدارية العليا المصرية.
- قرارات محكمة الاستئناف الفلسطينية.
- قرارات محكمة الاستئناف المدني الفلسطينية.
- قرارات محكمة التمييز الأردنية.
- قرارات محكمة الطعن المصرية.
- قرارات محكمة النقض الفرنسية.
- قرارات محكمة النقض المصرية.

## فهرس المحتويات

أ	إهداء	1
ب	إقرار	1
ج	شكر وتقدير	1
و	ملخص الرسالة	1
ح	Abstract	1
1	مصطلحات الدراسة	1
2	مدخل إلى الدراسة	1
3	مشكلة الدراسة	1
3	أهمية الدراسة	1
3	أهداف الدراسة	1
4	أسئلة الدراسة	1
4	حدود الدراسة	1
4	منهج الدراسة	1
4	الصعوبات المتعلقة بهذه الدراسة	1
5	المخطط الهيكلي للدراسة	1
6	الفصل الأول	1
6	الأحكام العامة التي تحدد قوة الحكم الجنائي	1
6	مقدمة	1
7	المبحث الأول	1
7	حجية الحكم الجزائري في انقضاء الدعوى الجزائية	1
7	المطلب الأول: التعريف بالحكم الجنائي	1
7	أولاً: تعريف الحكم لغةً	1
7	ثانياً: تعريف الحكم اصطلاحاً	1
8	المطلب الثاني: الحكم الجنائي الصادر من المحاكم العادية	1
11	المطلب الثالث: الأحكام الصادرة من المحاكم الاستثنائية (الخاصة)	1
14	المطلب الرابع: الأحكام الصادرة عن الجهات الادارية ذات الاختصاص القضائي	1
15	المطلب الخامس: تعريف الحجية	1
15	أولاً: الحجية لغةً	1
15	ثانياً: الحجية اصطلاحاً	1
17	المبحث الثاني	1
17	حجية الحكم الجزائري الاجنبي والحكم الصادر عن سلطة الاحتلال	1
17	مقدمة	1
18	المطلب الأول: حجية الحكم الجزائري الاجنبي	1
18	الفرع الأول: مفهوم الحكم الجزائري الأجنبي	1
19	الفرع الثاني: قوة الحكم الجزائري الأجنبي أمام القضاء الوطني	1
22	المطلب الثاني: حجية الحكم الجزائري الصادر عن سلطات الاحتلال	1
22	الفرع الأول: مفهوم الحكم الجزائري الصادر عن سلطات الاحتلال	1
22	الفرع الثاني: مدى قوة الحكم الجزائري الصادر عن سلطات الاحتلال	1
24	ملخص الفصل	1
25	الفصل الثاني	1
25	مفهوم حجية الحكم الجزائري على المدني وأساسه	1
25	مقدمة	1

26	المبحث الأول.....
26	مفهوم حجية الحكم الجزائري على الحكم المدني.....
27	المطلب الأول: حجية الحكم الجزائري على الحكم المدني، تشكل خروجاً على القاعدة العامة في الحجية.....
33	المطلب الثاني: أساس حجية الحكم الجزائري على المدني.....
33	الفرع الأول: تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية.....
34	الفرع الثاني: وحدة أشخاص القضاء في كل من القضاء الجزائري والمدني.....
35	الفرع الثالث: ضمانات التحقيق والمحاكمة.....
35	الفرع الرابع: سيادة النظام الجزائري على النظام المدني.....
39	المبحث الثاني.....
39	مميزات قاعدة حجية الحكم الجزائري على المدني.....
39	مقدمة.....
40	المطلب الأول: الجزائري يوقف أو يعقل المدني.....
44	المطلب الثاني: طبيعة قاعدة حجية الحكم الجزائري على المدني.....
45	الفرع الأول: قاعدة حجية الحكم الجزائري على المدني إحدى قواعد قانون أصول المحاكمات المدنية.....
45	الفرع الثاني: الطبيعة المدنية لقاعدة حجية الحكم الجزائري على المدني.....
45	الفرع الثالث: الطبيعة الجزائية لقاعدة حجية الحكم الجزائري على المدني.....
46	الفرع الرابع: موقف القضاء من هذه القاعدة.....
48	المطلب الثالث: سريان قاعدة حجية الحكم الجزائري على المدني قبل العامة.....
48	الفرع الأول: الحجية المطلقة والنقد الموجه لها.....
50	الفرع الثاني: موقف القضاء من النظر إلى حجية الحكم الجزائري قبل العامة.....
51	الفرع الثالث: تمتع الحكم في الدعوى المدنية بالتبعية بحجة نسبية.....
53	المطلب الرابع: تطبيق قاعدة حجية الحكم الجزائري على المدني من النظام العام.....
53	الفرع الأول: تطبيق قاعدة حجية الحكم الجزائري على المدني من الناحية الإجرائية.....
54	الفرع الثاني: تطبيق قاعدة حجية الحكم الجزائري على المدني من الناحية الموضوعية.....
55	ملخص الفصل الثاني.....
56	الفصل الثالث.....
56	شروط حجية الحكم الجزائري أمام القضاء المدني.....
57	المبحث الأول.....
57	شروط الحكم الجزائري.....
57	المطلب الأول: أن يكون هناك حكماً جزائياً.....
57	الفرع الأول: مفهوم الحكم الجزائري الذي يحوز الحجية أمام القضاء المدني.....
59	الفرع الثاني: أن يكون الحكم في مسألة جزائية.....
60	الفرع الثالث: ما لا يعتبر حكماً جزائياً.....
60	أولاً: الغرامات المدنية.....
61	ثانياً: الأحكام التأديبية.....
62	ثالثاً: القرارات الصادرة عن النيابة العامة كسلطة تحقيق.....
65	الفرع الرابع: الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية والأحكام الصادرة عن سلطات الاحتلال.....
65	أولاً: الحكم الصادر عن المحاكم الأجنبية.....
68	ثانياً: الحكم الصادر عن محاكم سلطات الاحتلال.....
68	الفرع الخامس: الأحكام الباطلة والمنعدمة.....
68	أولاً: الأحكام الباطلة.....
69	ثانياً: الأحكام المنعدمة.....
71	المطلب الثاني: الحكم الجزائري الصادر في موضوع الدعوى.....

71	الفرع الأول: الحكم الصادر بالبراءة أو بالإدانة .....
73	الفرع الثاني: الحكم الجزائي الصادر قبل الفصل في موضوع الدعوى .....
74	الفرع الثالث: الحكم الصادر بالبراءة لعدم العقاب على الفعل .....
75	الفرع الرابع: الأحكام الجزائية الصادرة في الموضوع والتي لا تحوز الحجية أمام القضاء المدني .....
78	المطلب الثالث: الحكم الجزائي البات .....
79	الفرع الأول: مفهوم الحكم الجزائي النهائي .....
80	الفرع الثاني: الشق الجزائي من الحكم يقيد المحكمة المدنية فقط دون الجزائية .....
81	الفرع الثالث: إلغاء الحكم الجنائي بالطعن فيه بإعادة النظر .....
84	الفرع الرابع: المعارضة في الحكم الجزائي الغيابي .....
86	المبحث الثاني .....
86	الطبيعة المدنية للدعوى المدنية وانقضائها .....
86	المطلب الأول: مفهوم الطبيعة المدنية للدعوى المدنية .....
86	الفرع الأول: الدعوى المدنية اللاحقة على الحكم الجزائي .....
88	الفرع الثاني: الدعوى المدنية أمام القضاء المدني .....
89	الفرع الثالث: الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي .....
90	المطلب الثاني: انقضاء الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية .....
91	الفرع الأول: انقضاء الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية بقوة القضية المقضية جزائياً .....
91	الفرع الثاني: تعليق انقضاء الدعوى المدنية التابعة بقوة القضية المقضية جزائياً .....
92	الفرع الثالث: التكييف القانوني لانقضاء الدعوى المدنية التابعة بقوة القضية المقضية جزائياً .....
93	خلاصة الفصل الثالث .....
94	الخاتمة وتشمل النتائج والتوصيات .....
98	المصادر والمراجع .....
107	فهرس المحتويات .....